**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعــة البليـدة 02**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم القانـون العـام**

# الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام

**تخصص الدولة والمؤسسات**

**إعداد الطالبة:**

هنـاء عرعور

**إشراف الدكتور:**

خريف عبد الوهـاب

**السنة الجامعية: 2020/2019**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعــة البليـدة 02**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم القانـون العـام**

# الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام

**تخصص الدولة والمؤسسات**

**إعداد الطالبة:**

هنـاء عرعور

**أمام اللجنة المشكلة من:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **كزو محمد أكلـي** | **أستـــاذ** | **جامعة البليدة 02** | **رئيســا** |
| **خريف عبد الوهـاب** | **أستاذ محاضر"أ"** | **جامعة البليدة 02** | **مشرفا ومقررا** |
| **صوادقيـة هـاني** | **أستاذ محاضر"أ"** | **جامعة البليدة 02** | **عضوا مناقشا** |
| **إيرايـن نـوال** | **أستاذة محاضرة "أ"** | **جامعة تيبـازة** | **عضوا مناقشا** |
| **غريبي فاطمة الزهراء** | **أستاذة محاضرة "أ"** | **جامعة الأغواط** | **عضوا مناقشا** |
| **فيرم فاطمة الزهراء** | **أستاذة محاضرة"أ"** | **جامعة الجلفة** | **عضوا مناقشا** |

**السنة الجامعية: 2020/2019**


بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى اللذين ربياني على حب العلم والشغف به،

وحرصا على تلقيني إتقان العمل

"والديّ الكريمين" .

إلى الذين دعموني وكانوا خير سند

لي في كل أموري .

"إخوتي وأخواتي"

حفظكم الله وسدد خطاكم .

إلى كل طالب علم أهدي له

عملي هذا وأسأل الله التوفيق للجميع

# شكر و تقدير

أولا إن لله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، و ثانيا إقتداء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بامتناني وشكري إلى كل من علمني حرفا ولكل من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وبإسهام كبير أو بسيط. وفي مقدمتهم المشرف الفاضل والأستاذ القدير:

**"الدكتور خريف عبد الوهاب"**

لما بذله من جهود مخلصة في إخراج هذه الأطروحة بشكلها الحالي.

**ملخص:**

إن مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التأكيد على احترام الدستور. وللقيام بذلك اضطرت الدول لإيجاد هيئة مختصة بالسهر على احترام الدستور من خلال آلية الرقابة الدستورية. هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون ذات أسلوب سياسي أو قضائي. على إثر ذلك يختلف نوع الهيئة الموكل لها مهام الرقابة الدستورية. فإما أن تكون على شكل مجلس دستوري ؛أو محكمة دستورية مختصة أو محكمة عادية.

و سارت الجزائر على ذلك الدرب بإنشاء هيئة مستقلة مكلفة بالرقابة الدستورية . وصدرت عنها عدة آراء وقرارات اضطلاعا بالدور الموكل لها دستوريا، كما تحوز أعمالها حجية مطلقة وملزمة للكل

للأفراد والمؤسسات. إلا أنه سرعان ما ظهرت ثغرات في النصوص أعاقت تحقيق رقابة فعالة في الجزائر؛ حيث تركّز أهمّها في حصر الإخطار بيد الهيئات السياسية، والتكثيف من العنصر السياسي في تشكيلته على حساب العنصر القضائي. يضاف إلى ذلك أن ممارسة الرّقابة الدستورية المنصبة على النّصوص التشريعيّة قليلة من جهة، أما الرقابة الدستورية حول المعاهدات والتنظيمّات فهي منعدمة كونها لم تكن موضوع إخطار أبدا.

لقد أضحت الهيئة في ظل الممارسة المحدودة رغم النصوص المتعددة أداة من أدوات النظام السّياسي، فالممارسة هي الّتي تزيل الستار عن التجميد غير المعلن للرّقابة الدستورية في الجزائر .أما في الأنظمة المقارنة فبفضل الممارسة المتكررة واحترام السّلطات والفصل بينها، أصبحت تساهم في تحديد شكل النّظام السّياسي فيها، وباتت أساسا من أسّس دولة القانون.

## قائمة المختصرات:

**باللغة العربية:**

**ج. ر:** الجريدة الرسمية

**د.م.ج :** ديوان المطبوعات الجامعة

**الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** المجلس الدستوري

**النظام:** النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

**الهيئة:** الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

**ر.م.د.ج :** رأي المجلس الدستوري الجزائري

**ق.م.د. ج :** قرار المجلس الدستوري الجزائري

**ص :** صفحة

**باللغة الفرنسية:**

***J.R.M: journal*** *officiel de la république islamique de Mauritanie*
***C.C.M****: Conseil constitutionnel Mauritanie*
***JORF: Journal*** *officiel de la république français*
***C.C:*** *Conseil Constitutionnel*
***OP.CIT:*** *Ouvrage précité*
***O.P.U:*** *Office des Publications Universitaire*
***N°:*** *Numéro*
***D. C:*** *Droit constitutionnel*

## قائمة المتحتويات

**الإهداء**

**شكر وتقدير**

**ملخص**

**قائمة المختصرات**

**قائمة المحتويات**

| العنـــــوان | ص |
|---|---|
| **مقدمة** | 17 |
| **الباب الأول: التحديد الشكلي للرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري** | **23** |
| **الفصل الأول: التحديد الهيكلي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري** | **25** |
| المبحث الأول: التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 26 |
| المطلب الأول: اختلال التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري 2016 | 26 |
| الفرع الأول: التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال دستور سنة 1963 | 27 |
| الفرع الثاني: التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال دستور 1989 | 29 |
| الفرع الثالث: التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال دستور 1996 | 31 |
| المطلب الثاني: التوازن الشكلي في تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 | 35 |
| الفرع الأول: توسيع التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية مراعاة للتوازن بين السلطات | 36 |
| الفرع الثاني: استحداث منصب نائب رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 37 |
| الفرع الثالث: تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020 | 40 |
| المبحث الثاني: كيفية بناء تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 46 |
| المطلب الأول: إنفراد السلطة التنفيذية بالتعيين | 46 |
| الفرع الأول: التعيين في الهيئة من خلال دستور سنة 1963 | 47 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: التعيين في الهيئة من خلال دستوري 1989 و1996 | 48 |
| الفرع الثالث: التعيين في الهيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 | 52 |
| الفرع الرابع: من خلال المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020 | 55 |
| المطلب الثاني: الانتخاب وسيلة السلطتين التشريعية والقضائية لاختيار أعضائهما في تركيبة الهيئة | 57 |
| الفرع الأول: الاختلاف بين منتخبي السلطتين التشريعية والقضائية ومعيني السلطة التنفيذية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 58 |
| الفرع الثاني: تأثير السلطة التنفيذية على اختيار أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 62 |
| أولا . تأثير السلطة التنفيذية على اختيار السلطة التشريعية لأعضائها في تركيبة الهيئة | 62 |
| ثانيا . تأثير السلطة التنفيذية على اختيار السلطة القضائية لأعضائها في تركيبة الهيئة | 63 |
| المبحث الثالث: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 66 |
| المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق المرسوم الرئاسي89-143 وتعديلاته | 66 |
| الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق المرسوم الرئاسي89- 143 | 67 |
| أولا . الأمانة العامة | 69 |
| ثانيا . المصلحة الإدارية | 72 |
| الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق تعديلات المرسوم الرئاسي89-143 | 74 |
| أولا. التعديلات التي لم تؤثر على الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة | 75 |
| ثانيا . التعديلات التي أثرت على الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة | 77 |
| المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 16-201 | 79 |
| الفرع الأول: جديد المرسوم الرئاسي رقم 16-201 | 79 |
| أولا- الحفاظ على مركز الدراسات والبحوث الدستورية | 79 |
| ثانيا- إنشاء مديريات فرعية | **80** |
| ثالثا- إحداث ديوان للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 81 |
| رابعا- التخلي عن المصلحة الإدارية | 81 |
| الفرع الثاني: مناقشة حول المرسوم الرئاسي 16-201 | 82 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: مقارنة الأجهزة الإدارية للهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 16-201 بأنظمة أخرى | 84 |
| **الفصل الثاني: التحديد العضوي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري** | **90** |
| المبحث الأول:العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري | 91 |
| المطلب الأول: شروط تولي العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 91 |
| الفرع الأول: توفر شرطي الكفاءة والسن | 92 |
| أولا_ الكفاءة | 92 |
| ثانيا_ السن | 95 |
| الفرع الثاني: عدم الجمع بين عضويتين | 98 |
| المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 102 |
| الفرع الأول: أداء اليمين "القسم" | 103 |
| الفرع الثاني: التقيد بإلزامية التحفظ | 106 |
| الفرع الثالث: مدة العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 108 |
| أولا . تأقيت مدة العضوية | 108 |
| ثانيا . تجديد العضوية | 110 |
| ثالثا . انقضاء العضوية | 113 |
| المبحث الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 116 |
| المطلب الأول: تمتع أعضاء الهيئة بالحصانة وعدم إمكانية عزلهم | 116 |
| الفرع الأول: الحصانة | 117 |
| أولا . نطاق تطبيق حصانة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 118 |
| ثانيا . إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 121 |
| الفرع الثاني: عدم قابلية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للعزل | 124 |
| أولا . عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل في القانون المقارن | 124 |
| ثانيا . عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل في الجزائر | 126 |
| المطلب الثاني: الاستقلالية المالية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 128 |
| الفرع الأول: النظام التعويضي للأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 129 |

| | |
|---|---|
| أولا . النظام التعويضي لأعضاء الهيئة في القانون المقارن | 129 |
| ثانيا . النظام التعويضي لأعضاء الهيئة في الجزائر | 132 |
| الفرع الثاني: الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 134 |
| المبحث الثالث: طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 137 |
| المطلب الأول: الطبيعة السياسية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 137 |
| الفرع الأول: المنشأ السياسي للهيئة ودسترتها مع اختصاصاتها الأخرى ذات الطابع السياسي | 138 |
| أولا . الطابع السياسي للهيئة انطلاقا من نشأتها | 138 |
| ثانيا . اعتمادا على النصوص المنظمة للهيئة في الدساتير | 140 |
| ثالثا– اختصاصات أخرى للهيئة ذات طابع سياسي | 141 |
| الفرع الثاني: الطبيعة السياسية للهيئة بالنظر لتشكيلتها و الخلفيات السياسية لأعضائها | 142 |
| أولا . بالنظر لتشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 143 |
| ثانيا . بالنظر للخلفيات السياسية لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 145 |
| الفرع الثالث: الطابع السياسي لإجراءات عمل الهيئة وطبيعة عملها الممارس | 145 |
| أولا . بالنظر لإجراءات عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 145 |
| ثانيا . بالنظر لطبيعة الرقابة الدستورية التي تمارسها الهيئة | 148 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القضائية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وتوجهاتها الجديدة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 | 149 |
| الفرع الأول: الطبيعة القضائية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 149 |
| أولا . المنازعات الانتخابية | 150 |
| ثانيا . عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 151 |
| ثالثا . الأسلوب القضائي لآراء وقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 153 |
| رابعا . حجية الشيء المقضي به لآراء وقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 154 |
| خامسا . الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تراقب الشرعية | 155 |
| الفرع الثاني: التوجهات الجديدة لطبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية القضائية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 | 157 |

| | |
|---|---|
| **الباب الثاني: المعالجة الموضوعية للرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري** | **163** |
| **الفصل الثالث: التوجيه الدستوري في تحريك السلطات الثلاثة للرقابة على دستورية القوانين** | **165** |
| المبحث الأول: السلطة التنفيذية بين الإلزامية والإختيارية في تحريك الرقابة الدستورية | 166 |
| المطلب الأول: إجراءات السلطة التنفيذية في تحريك الرقابة الدستورية | 166 |
| الفرع الأول: رئيس الجمهورية المحرك الأساسي لرقابة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية | 166 |
| أولا– وسائل رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية | 167 |
| ثانيا– هيمنة رئيس الجمهورية على حق الإخطار | 169 |
| الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2016 يقر الوزير الأول محركا جديد للرقابة الدستورية | 170 |
| أولا . واقع حق الوزير الأول في تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 170 |
| ثانيا . آفاق حق الوزير الأول في تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 172 |
| المطلب الثاني: مجالات الرقابة الدستورية المحصورة للسلطة التنفيذية | 174 |
| الفرع الأول: المجالات الخاضعة للرقابة الدستورية الإلزامية | 174 |
| أولا– تحديد المجالات الخاضعة للرقابة الدستورية الإلزامية | 174 |
| ثانيا– النقاط المشتركة بين مجالات الرقابة الدستورية الإلزامية | 177 |
| الفرع الثاني: مجالات غير خاضعة للرقابة الدستورية الإلزامية | 184 |
| أولا – اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم | 184 |
| ثانيا– الأوامر التشريعية | 186 |
| ثالثا– التعديل الدستوري | 188 |
| المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في تحريك الرقابة الدستورية | 190 |
| المطلب الأول: إجراءات السلطة التشريعية في تحريك الرقابة الدستورية | 190 |
| الفرع الأول: رئيسا غرفتي البرلمان جهة تقليدية في تحريك الرقابة الدستورية | 191 |
| الفرع الثاني: تمتع المعارضة البرلمانية بحق إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 195 |
| أولا– تحديد النصاب المشترط لقبول الإخطار الصادر عن المعارضة البرلمانية | 195 |
| ثانيا– إجراءات إخطار المعارضة البرلمانية | 197 |
| ثالثا– المجال الذي يمكن للمعارضة البرلمانية الإخطار فيه | 198 |

| | |
|---|---|
| رابعا– ممارسة المعارضة البرلمانية لحق إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 199 |
| المطلب الثاني: مجالات الرقابة الدستورية المشتركة بين السلطة التشريعية وباقي السلطات | 202 |
| الفرع الأول: النقاط المشتركة بين مجالات رقابة الدستورية الاختيارية | 202 |
| أولا– تتم بإحالة مشتركة | 202 |
| ثانيا– رقابة اختيارية | 203 |
| ثالثا– رقابة سابقة قبلية | 203 |
| الفرع الثاني: مجالات ذات ممارسة ملموسة في حصيلة نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 203 |
| أولا– النصوص المحددة للرقابة الدستورية على القوانين | 204 |
| ثانيا– الممارسة الفعلية لرقابة الدستورية على القوانين | 205 |
| الفرع الثالث: المجالات ذات الممارسة المنعدمة في حصيلة نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 206 |
| أولا– التنظيمات | 207 |
| ثانيا– المعاهدات | 212 |
| المبحث الثالث: الدفع بعدم الدستورية طريق السلطة القضائية غير المباشر لتحريك الرقابة الدستورية | 217 |
| المطلب الأول: الجوانب التأسيسية للدفع بعدم الدستورية | 218 |
| الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم الدستورية | 218 |
| أولا – دفع موضوعي | 218 |
| ثانيا– دفع متاح لكل الأطراف | 219 |
| ثالثا– دفع لا يمكن إثارته تلقائيا | 219 |
| رابعا– دفع يمكن إثارته أمام كل الجهات القضائية | 220 |
| خامسا– دفع مرجئ للفصل في النزاع | 220 |
| سادسا– دفع لا يتأثر بانقضاء الدعوى التي أثير بمناسبتها. | 221 |
| الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للدفع بعدم الدستورية | 221 |
| أولا . توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي المعترض عليه أو أن يكون أساسا للمتابعة | 223 |
| ثانيا . أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء تغير الظروف | 223 |
| ثالثا– أن يتسم الوجه المثار بالجدية | 224 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية | 225 |
| أولا– إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة | 226 |
| ثانيا– إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 227 |
| المطلب الثاني: تأثير ممارسة الدفع بعدم الدستورية على حماية الحقوق والحريات | 231 |
| الفرع الأول: الحقوق والحريات أرضية المواطن للدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية | 231 |
| أولا– مفهوم الحقوق والحريات محل الدفع بعدم الدستورية | 232 |
| ثانيا– مشتملات الأحكام التشريعية | 234 |
| الفرع الثاني: ممارسة الدفع بعدم الدستورية | 237 |
| أولا– ممارسة المسألة ذات الأولوية الدستورية في فرنسا | 237 |
| ثانيا– ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر | 239 |
| **الفصل الرابع: نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري** | **242** |
| المبحث الأول: وسائل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المعتمدة لإعداد نتاجها | 243 |
| المطلب الأول: أوجه الرقابة الدستورية | 243 |
| الفرع الأول: الأوجه الشكلية للرقابة الدستورية | 244 |
| أولا . مراقبة الشكل والإجراءات | 244 |
| ثانيا . مراقبة قواعد الاختصاص | 247 |
| ثالثا . عدم الاختصاص الزماني | 249 |
| رابعا . عدم الاختصاص المكاني | 250 |
| الفرع الثاني: الأوجه الموضوعية للرقابة الدستورية | 251 |
| أولا . مراقبة محل التشريع | 251 |
| ثانيا . مراقبة الانحراف التشريعي | 254 |
| المطلب الثاني: مرجعية وضوابط الرقابة الدستورية | 255 |
| الفرع الأول : مرجعية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في ممارسة مهامها | 255 |
| أولا . الرقابة داخل إطار الدستور | 255 |
| ثانيا . الالتزام بروح الدستور | 256 |

| | |
|---|---|
| ثالثا . توسيع الكتلة الدستورية | 256 |
| رابعا . المبادئ ذات القيمة الدستورية | 260 |
| خامسا . المبادئ ما فوق الدستورية | 261 |
| الفرع الثاني: ضوابط العمل الرقابي الممارس من قبل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 262 |
| أولا . الالتزام برقابة المشروعية و الامتناع عن رقابة الملائمة | 262 |
| ثانيا . أعمال السيادة | 264 |
| المبحث الثاني: إجراءات اتخاذ وإصدار نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 267 |
| المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لاتخاذ نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 267 |
| الفرع الأول: انفرادية تعيين المقرر من قبل رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 267 |
| الفرع الثاني: المداولات إجراء جوهري في تكوين النتاج | 270 |
| الفرع الثالث: التبليغ والنشر | 273 |
| الفرع الرابع: آجال اتخاذ النتاج | 276 |
| المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لإصدار نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 279 |
| الفرع الأول: تأشيرات النتاج | 280 |
| الفرع الثاني: التعليل | 281 |
| الفرع الثالث: المنطوق | 283 |
| أولا– المطابقة | 285 |
| ثانيا– عدم المطابقة | 287 |
| المبحث الثالث: حجية نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 290 |
| المطلب الأول: الصفة النهائية لنتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 290 |
| الفرع الأول: النصوص المبينة لصفة نتاج الهيئة وتطبيقات ممارستها | 291 |
| أولا– الدساتير | 291 |
| ثانيا– النظم المحددة لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 291 |
| ثالثا– أعمال الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 292 |
| الفرع الثاني: عدم قابلية النتاج للطعن والاستثناء الوارد على ذلك | 295 |

| | |
|---|---|
| أولا– القاعدة العامة لعدم قابلية نتاج الهيئة للطعن | 295 |
| ثانيا– الاستثناء على عدم قابلية نتاج الهيئة للطعن | 297 |
| المطلب الثاني: إلزامية نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 298 |
| المطلب الثالث: آثار نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 302 |
| الفرع الأول: الأثر الفوري لنتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية | 302 |
| الفرع الثاني: منح الهيئة رخصة تحديد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية | 305 |
| خاتمة | 309 |
| قائمة المراجع | 315 |
| الملاحق | 348 |
| **Sammury** | 352 |

**مقــدمة:**

يمنح مبدأ سمو الدستور مكانة سامية للدستور، تجعله يعلو باقي القواعد القانونية الأخرى، التي تصدر عن سلطات أنشأها بنفسه، وتستمد وجودها وشرعيتها واختصاصاتها منه. إضافة لتحديده للعلاقة بين السلطات والمحكومين. كما يبين حقوق و حريات الأفراد والجماعات بشكل واضح ويضع الضمانات الأساسية لعدم انتهاكها. أما القوانين الأدنى درجة منه تأتي لتكريس ما جاء فيه من مبادئ و ضمانات ولا يمكن لهاته القوانين الخروج عن النص الدستوري شكلا ومضمونا.

واعتبارا لذلك فإن تموقع الدستور في قمة النظام الهرمي القانوني يفرض أن تلتزم القاعدة الأدنى بحكم القاعدة الأعلى، ما يعرف بمبدأ تدرج القواعد القانونية، أي عدم خروج القانون العادي أو اللائحة التنظيمية عن نص الدستور وعدم مخالفتهما له. والذي بسببه لا تملك السلطة التشريعية إمكانية الخروج عن الدستور الذي يمثل القاعدة الأعلى، فإن هي خرجت يجب ردها للطريق الصحيح اعتمادا على الرقابة الدستورية.

هذه الرقابة الدستورية التي وجدت كآلية لضمان مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القوانين. قد أنيطت بهيئات متخصصة تتولى مهمة تقدير وتحديد مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور. إلا أن الأنظمة الدستورية اختلفت في شكل الهيئة التي تباشر بها هاته الرقابة. فالفقيه النمساوي "هنز كلسن" ارتأى ضرورة منح الرقابة الدستورية لمحكمة خاصة مستقلة عن السلطة القضائية، تقتصر مهمتها في بحث مدى دستورية الأحكام التشريعية؛ بناء على إخطار من جهات محددة عن طريق الدعوى الأصلية. أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية فقد سكت عن تحديد الجهة المسؤولة عن ممارسة الرقابة الدستورية، ما دفع القضاء لتولى هذه المهمة حماية لحقوق المواطنين خصوصا أنه لا يوجد نصا دستوريا يمنع تلك الرقابة صراحة. لكن الأمر لم يسر بنفس الشكل في فرنسا تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتجنبا لإخضاع السلطة التشريعية لرقابة السلطة القضائية وتخوفا من عرقلة المحاكم لتطبيق القوانين . كما كان يحدث قبل الثورة الفرنسية . فقد مرت

الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا بعدة مراحل إلى أن استقرت أخيرا على شكل هيئة سياسية تعرف بالمجلس الدستوري، وذلك من خلال دستور السنة الثامنة للجمهورية الفرنسية.[1]

وإن كان للأنظمة الدستورية سابقة الذكر تاريخا طويلا في كيفية تطوير القضاء الدستوري ووصوله لما هو عليه حاليا. فإن الأمر في الجزائر كان مختلفا، فلم يكن نتيجة صراعات تاريخية أو ممارسات سياسية بل كان راجعا للتنصيص الوارد في أول دستور للدولة سنة 1963. الذي أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري الذي يسهر على احترام الدستور ويعمل على ضبط أداء المؤسسات الدستورية، إلا أن هذا الدستور لم يعمر طويلا. وبقي المجلس الدستوري حبيس النصوص الدستورية، ولم ير نور الممارسة نظرا لتجميد العمل به. أما دستور سنة 1976 فلم يتم التطرق فيه لفكرة الرقابة على دستورية القوانين أبدا. إلا أن الأحداث التي عرفتها البلاد في سنة 1988 دفعت لتكوين دستور جديد سنة 1989 أسس للمجلس الدستوري من جديد الذي كانت مهمته الأساسية السهر على احترام الدستور، كما تم تكريس ذلك في دستور سنة 1996 وتعديلاته خصوصا آخر تعديل لسنة 2016 الذي جاء بنصوص داعمة للرقابة الدستورية في محاولة منه لزيادة ممارستها أكثر على أرض الواقع.

واعتمادا على ما تم الإشارة إليه، يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة التي تتمثل في أن للقضاء الدستوري في النظم الديمقراطية الحديثة دور رائد في حماية مبدأ سمو الدستور، و الحفاظ عليه من إمكانية أي تعدي قد يحدث عند ممارسة السلطات لأعمالها. كما تحوي هذه الدراسة في طياتها قدرا كبيرا من الأهمية، وذلك بالنظر إلى أن البحث في الرقابة الدستورية يعد من بين المواضيع الهامة والحيوية في مجال القانون الدستوري. وكونها تعتبر آلية أساسية لضمان حقوق وحريات الأفراد، التي تحرص الأنظمة الدستورية المعاصرة على صيانتها وحمايتها وفقا للنصوص الدستورية والقانونية التي ترسم حدودها. كما تعد الرقابة الدستورية ركيزة أساسية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار التوازن بينها.

---

1 سعيد بو الشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017، ص6.

على ضوء ما تم التطرق إليه من اعتبارات وبناء على ما يكتسيه الموضوع من أهمية، فإن الهدف من هذه الدراسة يتجلى بوضوح في تحليل النصوص المنظمة للرقابة الدستورية والتعامل مع جديدها وقديمها والتدقيق في ما أحدثته ممارستها وما أخفقت فيه عبر النظام الدستوري الجزائري. وذلك للتمكن من تبيين مسار الرقابة الدستورية وتحديد مواطن الخلل والصواب فيها، وكذا توضيح العراقيل التي تحول دون تطبيق النصوص المنظمة لها بشكل فعال. مع محاولة وضع حلول لتلك العراقيل للوصول بالرقابة الدستورية في الجزائر للمستوى المطلوب كالمرتبة التي وصلت إليها في الأنظمة الدستورية الكبرى، والتي تعتبر فيها الرقابة الدستورية ضمانة حقيقية لبناء دولة القانون على أرض الواقع نصا وممارسة.

ومن بين الأسباب الرئيسية التي كانت دافعا لاختياري لهذا الموضوع كمجال للدارسة و البحث هو مكانته المميزة في الدراسات الدستورية التي تتصف بالتغير والتجديد، والتي تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد العام والصعيد الخاص. إضافة إلى أن القضاء الدستوري في حد ذاته يعتبر لبنة أساسية لبناء الأنظمة السياسية المعاصرة، والتي تعتمد بشكل رئيسي على مبدأ الفصل بين السلطات. هذا الأخير الذي تعمل الرقابة الدستورية على تحقيقه من خلال إحداث التوازن بين السلطات مع السهر على احترامها للدستور، كما أن استمرار البحث في الرقابة الدستورية يفتح الباب أمام تفعيل التحليل القانوني خاصة في ظل التعديلات الدستورية والقانونية الجديدة التي تمس النظام الدستوري الجزائري في الوقت الراهن.

كما تجدر الإشارة إلى أن دراسة هذا الموضوع لن تنصب على النظرية العامة للرقابة الدستورية وأشكالها، بل ستتطرق للنصوص المنظمة للرقابة الدستورية وممارستها عبر كل الدساتير الجزائرية – ما عدا دستور 1976 نظرا لعدم وجود نصوص مؤسسة للرقابة الدستورية فيه– وذلك لمعرفة مدى زيادة فعالية الرقابة الدستورية؛ أو تناقصها في كل حقبة دستورية. ويخرج عن مجال هذه الدراسة المهام الأخرى للمجلس الدستوري كسهره على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجهما.

وننوه أن النطاق المكاني للدراسة أساسا يتحدد في النظام الدستوري الجزائري، لكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى أنظمة دول أخرى لها خصوصية تفيد بحثنا في مجال الرقابة الدستورية.

غير أن تعدد وتشعب النصوص المنظمة للمجلس الدستوري دون أن ننسى كثرة آرائه وقراراته – الواجب الاطلاع عليها لفهم علاقة النصوص المنظمة للرقابة الدستورية بممارستها– عرقلت سير البحث إضافة للصعوبات التي تكمن في:

أولا– غياب ثقافة التعليق على نتاج (آراء وقرارات) المجلس الدستوري الجزائري، إضافة لقلة الدراسات الأكاديمية التي تقيم اجتهادات المجلس الدستوري باعتباره هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية.

ثانيا– صعوبة تحصيل المعلومات المتخصصة من أرض الواقع لشرح جانب الممارسة، فزيارة المجلس الدستوري محددة بما تقدمه مكتبته من مادة علمية عامة يمكن أن تكون متوفرة في أي مكتبة جامعية. مع إشكالية التزام أعضائه بالتحفظ التام حتى في الملتقيات العلمية وقلة كتابتهم. إضافة لانعدام أي إحصائيات مساعدة لباحثي القانون الدستوري في الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الدستوري.

غير أن كل ذلك لم يمنع من وجود نقاش حقيقي ينصب على زاوية جديدة، تتمثل في تحليل النصوص المنظمة للرقابة الدستورية من خلال النقد البناء لما قد يتخللها من ثغرات أو من انحراف يمس ممارستها. فالسهر على احترام الدستور عن طريق الرقابة الدستورية من أهم صلاحيات المجلس الدستوري، اعتمادا على ما جاء في كل الدساتير الجزائرية، خاصة الفقرة الأولى من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016. لذلك سنعتمد مصطلح الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري لتخصيص مجال الدراسة وجعل عنوانها مترابطا أكثر مع فحواها.

لهذا وحتى نتمكن من الوقوف عند حقيقة "الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري". كان لابد لنا من الإجابة على مجموعة من التساؤلات المتزاحمة في محاولة منها لفرض نفسها على الساحة، إلا أن مقتضيات البحث العلمي فرضت علينا الالتزام بإشكالية محددة وواضحة المعالم لذلك كانت إشكالية هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

**هل المستوى الذي وصلت إليه الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري راجع لوجود خلل في النصوص أم إشكالية في الممارسة؟**

وللمضي قدما في دراستنا تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك لجمع الحقائق والمعلومات ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل له. مما يتناسب مع طبيعة النصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية ولاجتهادات المجلس الدستوري. مع محاولة المقارنة كلما دعت الضرورة لذلك بصفة مضمرة لمعاينة التجربة الجزائرية السابقة والحالية – والتي تنصب عليها الدراسة– و مقارنتها بأنظمة دستورية أخرى، عندما يقتضي الأمر ذلك. والتطرق لمعرفة أهم الانتقادات الموجهة للرقابة الدستورية والوقوف على الخلل الذي يكتنف النصوص والنقص الذي يعتري الممارسة، وذلك بإبداء أهم الاقتراحات التي تصلح الخلل وتتمم النقص.

من خلال تلك الإشكالية وبغية الوصول للأهداف المتوخاة من هذه الدراسة تم تقسيمها إلى بابين: كان لازما علينا التطرق في **الباب الأول** للتحديد الشكلي للهيئة التي منحها الدستور آلية الرقابة الدستورية وذلك من خلال التعمق في تحديدها الهيكلي (الفصل الأول) وتحديدها العضوي (الفصل الثاني). كما اقتضت الدراسة منا الوقوف على المعالجة الموضوعية للرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري وذلك في **الباب الثاني**، والتعرض فيه للتوجيه الدستوري الممنوح للسلطات الثلاثة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال (الفصل الثالث)، أما (الفصل الرابع) كان من الضروري تخصيصه لنتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية نظرا لما له من أهمية في تبيين فعالية ممارسة الرقابة.

# البـاب الأول:

# التحديد الشكلي للرقابة الدستورية

# في النظام الدستوري الجزائري

# الباب الأول:
# التحديد الشكلي للرقابة الدستورية
# في النظام الدستوري الجزائري

إن إرساء دولة القانون يتطلب التقيد بأحكام الدستور ومبادئه وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم العامة، ولأن الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة فيجب على جميع التشريعات الصادرة منها الخضوع له، ولهذا تمارس كل مؤسسة من مؤسسات الدولة سلطاتها في إطار ما يخوله لها الدستور، وعملها خارج هذا الإطار يعتبر خرقا له وانتهاكا للشرعية. لهذا وجدت الرقابة على دستورية القوانين لتحول دون قيام كل السلطات بصفة عامة والسلطة التشريعية بصفة خاص من تجاوز صلاحيتها الدستورية وخرقها لمبدأ سمو الدستور وعلوه كقاعدة عامة.

و تم إحالة مهام ممارسة هذه الرقابة الدستورية لهيئة مكلفة بذلك التي يختلف شكلها حسب النظام السائد في الدولة والمبررات المعتمد عليها في إنشائها، فقد تأخذ أسلوب الرقابة القضائية وتكون بذلك الهيئة قضائية في شكل محاكم عادية وهو المتجسد في النموذج الأمريكي أو محاكم دستورية كما هو موجود من الكثير من الدول الأوروبية و العربية. أو تأخذ أسلوب الرقابة السياسية الذي ابتدعته فرنسا عن طريق المجلس الدستوري.

كما تم تبنيه في الجزائر حيث تم اعتبار المجلس الدستوري هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية ووسيلة لضمان الحقوق والحريات العامة. لذلك كان من الواجب التطرق للتحديد الهيكلي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري **(الفصل الأول)**، ومن ثمة التحديد العضوي للهيئة التي أوكلت لها النصوص الدستورية اختصاص ذو أهمية كبيرة والمتمثل في السهر على احترام الدستور **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول:

# التحديد الهيكلي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

# الفصل الأول:
# التحديد الهيكلي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية
# في النظام الدستوري الجزائري

أضحت الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم الوسائل التي تنص عليها الدساتير لضمان عدم مخالفة القوانين لنصوصها، لأنها نظام يوفر الوقوف على عدم انتهاك أي سلطة لصلاحيات سلطة أخرى، إضافة لعدم مخالفة السلطات الثلاثة للدستور أثناء ممارستهم لمهامهم أو الخروج عليه.

فقد أسندت الدساتير الجزائرية دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، والذي يمتلك بمقتضاها هذا الأخير صلاحية الحكم بعدم دستورية أي نص لا يطابق الدستور كجزاء دستوري لمخالفة مضمون الوثيقة الأسمى في الدولة. ولفهم مهمة المجلس الدستوري الأساسية والمتمثلة في الرقابة الدستورية وتحديد مواطن الخلل في النصوص المتعلقة بها والتعرف على العراقيل التي تؤثر على ممارستها بشكل صحيح وفعال على أرض الواقع، لابد من التطرق للتحديد الهيكلي لهذه الهيئة التي منح الدستور حق المشاركة في تشكيلها واختيار أعضائها للسلطات الثلاث في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وللتفصيل في هذا الموضوع يجب علينا دراسة التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المبحث الأول)، كيفية بناء تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المبحث الثاني). وأخيرا يجب أن نتعرض للأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة في رقابتها الدستورية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:

## التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري في دساتيره أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والتي تسّهر على احترام الدّستور في الجزائر هي المجلس الدستوري. هذا ما يستوجب علينا الانطلاق في دراستنا هاته من كيفية تشكيل المجلس الدستوري من حيث اختيار الأعضاء، وكذا من حيث مدى وجود توازن داخله بين السلطات المختصة باختيارهم. وعليه تم تخصيص (المطلب الأول) لدراسة التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في دستوري 1963 و1989 و التركيز على الاختلال الواقع فيها، دون التعرض للتركيبة العددية للهيئة في دستور 1976 نظرا لاختفاء فكرة الرقابة الدستورية من النص الدستوري فقد تجنب واضعوه النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال وذلك راجع لخصوصية تلك الفترة التي تتميز بأولوية السلطة الثورية على القانون. ومن ثمة التطرق في (المطلب الثاني) للتوازن الشكلي الذي أحدثه التعديل الدستوري لسنة 2016 في تركيبة الهيئة.

### المطلب الأول: اختلال التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

### قبل التعديل الدستوري 2016

إن الرقابة الدستورية لا تثور إلا إذا كنا أمام دستور جامد، ولا يمكن الكلام عنها إذا كنا أمام دستور مرن، وبالتالي فإنها تبنى أساسا على فكرة أن القوانين يجب ألا تخرج عن نص وروح الدستور.[1] ولتحقيق ذلك لابد من وجود هيئة متوازنة التركيبة تسهر على احترام الدستور. هذه الهيئة كان عدد أعضائها في الجزائر من خلال دستور سنة 1963 (الفرع الأول) ودستور سنة 1989 (الفرع الثاني) متساويين والمتمثل في سبعة أعضاء، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في العدد الذي تتولى كل جهة اختياره. أما دستور سنة 1976 فلم تذكر نصوصه الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وذلك راجع لطبيعة النظام في تلك الفترة. لهذا لن يتم التطرق إليه في هاته

---

1 دلير صابر ابراهيم خوشناو، **دور الدستور في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2015، ص 252.

الدراسة. وقد جاءت التركيبة العددية للهيئة مختلفة عما سبق خصوصا بالنسبة لممثلي السلطتين التشريعية والقضائية في دستور سنة 1996 (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال دستور سنة 1963

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الرقابة على دستورية القوانين بعد الاستقلال مباشرة وذلك لدى وضع دستور 08 سبتمبر 1963.[1] فقد تم إنشاء المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة في دستورية القوانين والأوامر التشريعية في الجزائر، ويتألف من سبعة أعضاء وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسا الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية. وأن أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا زائدا.[2]

ويعتبر تمثيل السلطات الثلاث في تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية نقطة إيجابية في رصيد المؤسس الدستوري الجزائري، وعاملا مهما لجعل هاته الهيئة في خدمة القانون، مما سيمنعها في المقابل من خدمة سلطة معينة لأن كل السلطات ممثلة فيها.[3] لكن من خلال النص الدستوري المنظم لتشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يلاحظ أن لرئيس الجمهورية الحق في أن يعين عضوا واحدا فقط من بين سبعة أعضاء، ويكون للسلطة القضائية والتشريعية على التوالي الحق في تعيين ثلاثة أعضاء لكل منهما. هذا ما يجسد تغليب السلطتين القضائية والتشريعية على حساب السلطة التنفيذية. وهذا يعطي انطباعا عن وجود تمثيل متوازن بين السلطتين القضائية والسلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية الممثلة بعضو واحد، لكنه انطباع يختلف عما هو

---

1 دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2 حسب المادة 63 و 64 من دستور سنة 1963.

3 أحمد كريوعات، **حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015/2014، ص 92. تختلف تركيبة المجلس الدستوري في الجزائر عما هي عليها في فرنا والتي لا تحوي أعضاء من السلطة القضائية.

– *Louis Favoreu , patrick Gaia ,Richard Ghevontion ,Jean-Louis Mestre,**Droit Constitutionnel**, tome1,19 e édition, Dalloz ,2017,p272*

مجسد في الواقع، فطبيعة النظام السياسي الجزائري تسيطر فيه السلطة التنفيذية على باقي السلطات.[1]

ونظرا لتوقيف العمل بالدستور وإعلان الظروف الاستثنائية بعد 23 يوما من إصداره، لم يولد القانون الأساسي المنظم لأعمال الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بل أن هاته الهيئة في حد ذاتها لم تنصب.[2] لكن من ناحية الممارسة الفعلية أنه حتى ولو تم تنصيب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فلن تكون له فاعلية، ذلك أن فكرة الرقابة الدستورية في حد ذاتها تتنافى مع نظام الحزب الواحد الذي جاء به دستور سنة 1963.[3] وبالتالي فهاته الهيئة مجرد هيكلة ضمنها واضعو دستور سنة 1963 أثناء مقاربتهم للمؤسسات الدستورية الواردة في الدستور الفرنسي لسنة 1958.[4]

فحسب رأي الدكتور أرزقي نسيب في هذا الشأن أن التوجه الاشتراكي الواضح في هذا الدستور يجعل الحزب يستحوذ على مهام الإشراف والرقابة على جميع مؤسسات الدولة وبالتالي تصبح إمكانية مراقبة أعمال السلطة التشريعية أمرا مستحيلا لخضوعها لهيمنة الحزب الواحد المشرف على الترشيح لكل الوظائف في الدولة.[5]

---

1 فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2010، ص 190.

2 حيث جمد رئيس الجمهورية الراحل أحمد بن بلة الدستور في 09 أكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 منه التي تنص على أنه " في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية." ثم ألغي بموجب الآمر 65-182 الصادر في 1965/07/10 الذي يتضمن تأسيس الحكومة، ج.ر العدد 58، الصادرة بتاريخ 13 يوليو سنة 1965.

– *Mohamed Boussoumah,* ***l'operation constituante de 1996****,Office des Publications Universitaires,2-2012,p90.*

3 المادة 23 من دستور سنة 1963 " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيدة في الجزائر"

4 علي قاسم ربيع، **دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة،2007، ص 66.

5 علي قاسم ربيع، المرجع نفسه، ص67.

## الفرع الثاني: التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال دستور 1989

لقد اقترن تاريخ الرقابة الدستورية بتاريخ الدساتير الجزائرية، وظلّ يتطور بشكل متقطع، فبعد إجهاض تنصيب جهازها عقب صدور أول دستور جزائري، لمسنا اختفائها في دستور 22 نوفمبر 1976 وانعدام أي مؤشرات لها.[1] فرئيس الجمهورية هو "حامي الدستور" بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه، إلا أن المادة لم تبين الوسائل التي يمكنه أن يعتمد عليها في أداء هاته المهمة.[2]

وبالنظر إلى واقع الحياة التشريعية تحت ظل دستور سنة 1976 اعتبرت توجيها سياسيا أكثر منها قانونيا، فالمشرع خاضع للميثاق وليس للدستور، أي لا يوجد مبدأ سمو الدستور، وهذا عملا بالمادة 2/127 والمادة 06 منه.[3] وفي مقابل هذا الرضوخ نجد تمتع رئيس الجمهورية بسلطات كبيرة كمسؤولية الجميع أمامه[4] ما يفسح له المجال للحكم دون الحاجة للرقابة الدستورية– التي تقوم على افتراض أن صانع القانون يمكن أن يخطئ أو يخرق الدستور– لتناقضها مع المفهوم السائد آنذاك في الجزائر التي كانت تسير "بالشرعية الثورية" أي أن كل ما يصدر عن السلطة ثوري وصحيح.[5]

---

1 دستور سنة 1976 الصادر بأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ج.ر،العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976. الميثاق الوطني الصادر بالأمر رقم 57/76 المؤرخ في 5 جويلية 1976.

2 بوكرا إدريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2016. ص 225.

3 المادة 2/127 من دستور سنة 1976 التي تنص" يستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها"، والمادة 06' منه' التي نصت على أن "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة".

4 المادة 115 من دستور سنة 1976: " نائب رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة مسئولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية."

5 صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 309. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم**

ورغم كل ما سبق تم ولادة الرقابة الدستورية من جديد في ثالث دستور جزائري. فقد جاء هذا الدستور في 23 فبراير 1989[1] بتعديلات كثيرة ذات درجة كبيرة من الأهمية، من بينها تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة لإنشاء هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية تتمثل في مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.[2]

فدستور سنة 1989 أول دستور يسمح منذ الاستقلال بتجسيد رقابة دستورية حقيقية في الجزائر، وذلك بتنصيب المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية في 8 مارس 1989. وعلى إثر ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-143 في 7 غشت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. [3]

على الرغم من إبقاء دستور سنة 1989 على نفس عدد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية كما جاء في دستور سنة 1963 المتمثل في سبعة أعضاء، إلا أن توزيع هؤلاء الأعضاء على السلطات الثلاث اختلف. [4] فأصبح رئيس الجمهورية يعين ثلاث أعضاء بما فيهم رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الذي له صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات وهذا ما لم يقره المشرع الدستوري لسنة 1963، مع حرية رئيس الجمهورية في اختياره للأعضاء سواء من داخل الحكومة أو من خارجها. إضافة لعضوين منتخبين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوين تنتخبهما المحكمة العليا – ولا يجوز اختيارهما من قضاة المحاكم أو المجالس القضائية – لأنها هي صاحبة الولاية الاجتهادية.[5]

---

=**السياسية**، على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2017، ص 342.

1 دستور سنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج.ر، العدد 9 الصادرة في أول مارس سنة 1989.

2 المادة 153 من دستور سنة 1989: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

3 المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. ج.ر العدد32، الصادرة في 7 أوت سنة 1989.

– *yahia Denideni , **La pratique de la constitution algérienne du 23 février 1989**, édition Houma ,alger 2008.pp83,84*

4 حسب نص المادة 154 فقرة أولى من دستور سنة 1989 " يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء".

5 فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 195.

وهنا يظهر جليا تغلب السلطة التنفيذية بثلاثة أعضاء من بينهم رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على السلطتين التشريعية والقضائية بعضويين لكل منهما، أي تطابق النص الدستوري مع الممارسة الفعلية.

## الفرع الثالث: التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال دستور 1996

من أجل بث الديمقراطية كأساس للحكم من جديد وإعادة بناء المؤسسات الدستورية في الجزائر جاء دستور سنة 1996 [1] بالعديد من التعديلات التي تهدف لتحقيق توازن أحسن والعمل على تسيير المؤسسات بشكل أفضل. مع تمسكه بالرقابة الدستورية والتي وكلها للمجلس الدستوري، لكن مع إدخال بعض التعديلات عليه.[2] وذلك برفع عدد أعضائه من 07 أعضاء إلى 09 أعضاء، نظرا للتغيرات التي مست النظام الدستوري الجزائري، فقد تم اعتماد نظام الغرفتين في البرلمان باستحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وأقر الدستور لكليهما حق انتخاب عضوين يمثلانهما في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. بالإضافة لإقرار الازدواجية القضائية التي استلزمت إنشاء مجلس الدولة إلى جانب المحكمة العليا (القضاء الإداري، القضاء العادي) مع أحقية كل منهما انتخاب عضو عن كل واحد منهما في تشكيلة الهيئة.[3]

وعلى الرغم من مراعاة دستور 1996 لمبدأ إشراك السلطات الثلاث العامة في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، إلا أن توزيع الحصص الممنوحة لكل السلطة لم يكن متوازنا،[4] فنجد ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يمثلون السلطة التنفيذية، أما السلطة التشريعية فيمثلها في

---

1 دستور سنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996.

2علي قاسم ربيع، مرجع سابق، ص 68.

– *Nacir Benmouhoub,* ***Constitutions et houtes institutions de l'Etat algérien****, casbah édition, alger,2013 ,pp151,152.*

3 سعيد بو الشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017، ص 128.

4 سليمة مسراتي، **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 /2010، ص 338.

المجلس أربعة أعضاء، في حين أن السلطة القضائية ممثلة في المجلس بعضوين، وهي السلطة التي يتوفر أعضاؤها على عنصر الكفاءة والتخصص القانوني بالإضافة إلى الخبرة في الميدان القضائي.[1]

**الجدول رقم (01): تفصيل تعداد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية(1989 إلى 2015)**[2]

| مجموع الأعضاء منذ سنة 1989 إلى 2015 | مجموع الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية | مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل السلطة التشريعية | مجموعة الأعضاء المنتخبين من قبل السلطة القضائية |
|---|---|---|---|
| 45 | الرؤساء 06 | المجلس الوطني 02 | المحكمة العليا 08 |
| | الأعضاء 11 | المجلس الشعبي الوطني 09 | مجلس الدولة 03 |
| | | مجلس الأمة 06 | |
| المجموع | 17 | 17 | 11 |
| النسبة المئوية | %36.95 | %39.13 | %23.91 |

من خلال الجدول رقم (01) يظهر لنا مجموع أعضاء التشكيلة السياسية 34 أي أن النسبة المئوية العامة لهم تقدر ب 76.08 % في الفترة من سنة 1989 إلى 2015. حيث لم يتم انتخاب سوى 11 عضوا يمثل السلطة القضائيّة في المجلس الدّستوري، 08 أعضاء منهم يمثلون المحكمة العليا و 03 أعضاء فقط مثلوا مجلس الدّولة منذ تأسيسه سنة 1998. يتضح من ذلك قلة تمثيل السّلطة القضائيّة في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فهم لا يمثلون سوى نسبة 23.91% من كتلة الأعضاء، أي أقل من ¼ منهم ما يحد من تطور رقابة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

---

1 المادة 164 من دستور سنة 1996 أصبح المجلس الدستوري يتشكل من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

2 تم إعداد الجدول من المعطيات المنشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الدّستوري ومقارنتها بالمراسيم الرّئاسية المتضمنة نشر التّشكيلة الاسمية للمجلس إلى غاية (2015/12/31). بالإضافة ل: عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر – ضرورة الإصلاح والتحديث**–، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 جوان 2019، ص 200.

أو اتخاذ مواقف تعبر عن رغباتهم، ما دفع بالمؤسّس الدستوري لرفع تمثيلهم في التركيبة العددية للهيئة في التعديل الدّستوري لسنة 2016 .[1]

فاختلال التوازن في الحصص الممنوحة لكل سلطة في تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، يؤكد وجود خلل في النص الدستوري الذي تفسره الممارسة الفعلية بتفوق السلطتين التنفيذية والتشريعية على السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري. لكننا نلمس استقلالية كل سلطة بنفسها خاصة في كيفية تعيين واختيار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فلا يوجد تدخلا لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في الهيئة.[2]

ورغم زيادة عدد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من 07 إلى 09 في دستور سنة 1996، إلا أن هذه الزيادة تبقى منحصرة في التعداد فقط ولا يصل إلى النصاب القانوني المعمول به داخل الهيئة سواء لاتخاذ القرارات أو انعقاد الجلسات وتفصح عن تهميش الأعضاء المنتخبين من قبل مؤسّستي السّلطة القضائيّة.

فقد بينت النصوص أنه لا يصح أن تفصل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في أي قضية إلا بحضور سبعة (07) من أعضائها على الأقل، كما تبدي آراءها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها دون المساس بأحكام المادّة 88 من الدّستور. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الهيئة أو رئيس الجلسة.[3]

---

1 المادة 183 من من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 7مارس 2016: يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر ( 12) عضوا : أربعة (4 ) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان ( 2 ) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان ( 2 ) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنان ( 2 ) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2 ) ينتخبهما مجلس الدّولة.

2 عز الدين ميهوبي، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي – دراسة مقارنة**– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2015/2014، ص 50.

3 حسب المادّة 15 و الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر، العدد26، الصادرة في 2012/05/03.

يظهر من خلال ذلك أن النّصاب القانوني المطلوب لصحة انعقاد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية هو 07 من أصل 09،[1] بينما تطلب الأغلبية لصحة قرارات وآراء الهيئة، أي أن انعقاد الهيئة يتطلب حضور نسبة 77.77 % من الأعضاء، وهي النسبة نفسها المطلوبة في دستور 1989.[2] أي أنه لا وزن للأعضاء المنتخبين من السّلطة القضائيّة في الهيئة، فغيابهم لأي سبب كان، لا يؤثر في انعقاد الهيئة التي تتخذ آراءها و قراراتها بالأغلبية باستثناء حالة مرض رئيس الجمهوريّة الذي تجتمع فيه الهيئة وجوبا.[3]

إن عدم حضور عدد من أعضاء الهيئة . الأعضاء المنتخبين من قبل السّلطة القضائيّة . يساهم في تراجع فعاليّة أعمالها. فالنّصاب القانوني المطلوب للاجتماع ومداولة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يخدم الأعضاء الممثلين للسلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة. ويدفع بأعضاء السلطة القضائية لزاوية الظل وعدم التأثير.

وإذا كانت تركيبة المجلس الدستوري الجزائري محددة وتضم السلطات الثلاثة فإن تركيبة المجلس الدستوري الفرنسي تضم السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط.[4] إلا أن عدم وجود تمثيل للسلطة القضائية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا يعود لأسباب تاريخية و سياسية من أهمها: أن المحاكم الفرنسية آنذاك كانت تعرقل تنفيذ القوانين والإصلاحات التشريعية قبل الثورة بل وتتدخل في بعض الحالات لإلغاء النصوص القانونية. ما جعل رجال الثورة يقيدون سلطات المحاكم ويمنعونها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية واعتبار تصدي القضاء للرقابة

---

1 أصبح النصاب في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر،العدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016. عشرة (10) من (12) عضوا إذ تنص المادة 19 منه على ما يلي: لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل طبقا للمادة 183 (الفقرة الأولى ) من الدستور.

2 كانت المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر، العدد32، الصادرة في 7 غشت 1989. تشترط حضور 05 من أصل سبعة أعضاء.

3 المادة 88 من دستور سنة 1996: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامّه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

4 *ARTICLE 56 : la Constitution du 4 octobre 1958, la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat.... En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République.*

على دستورية القوانين ووجود ممثلين لهم في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تدخلاً في اختصاصات السلطة التشريعية. [1]

أما تشكيلة المجلس الدستوري اللبناني، فنجدها تتألف من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصفهم بالأكثرية المطلقة من عدد أعضائه، ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضائه.[2]

إن احتواء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في تشكيلتها على ممثلين للسلطات الثلاثة أمرا مهمًا، لأن العبرة ليس بتغيير شكل الهيئة، وإنّما في تقوية فعاليتها. فالمستهدفة الأولى بالإصلاح هي تّشكيلة الهيئة، نظرا لما سبق بيانه من عدم توازنها وانسجامها. كما أن طبيعة المهام الموكلة للهيئة دستوريا تقتضي أن تكون العضوية فيها ممثلة بالسلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة. ليس بغرض الميل لهما، بل لتكون مُلمة بطبيعة عملهما، على أن تكون تشكيلتها متوازنة بشكل يجعل الأعضاء المنتخبين من السّلطة القضائيّة أصحاب صوت مسموع به وليس صوتا مسموحا فيه.[3]

## المطلب الثاني: التوازن الشكلي في تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

من خلال المطلب السابق تم التطرق لاختلال تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عبر دستوري 1989 و 1996، ووصلنا لفكرة مفادها ضرورة إصلاح هذه التركيبة بخلق التوازن بين ممثلي كل سلطة في عضوية الهيئة وبالخصوص تدعيم منتخبي السلطة القضائية، نظرا للتهميش الذي عانوه رغم الكفاءة والخبرة التي يملكونها.

---

1 *LUCIEN JAUME, **SIEYES ET LE SENS DU JURY CONSTITUTIONNAIRE :UNE REINTERPRETATION,** Historia Constitucional (revista electrónica), n. 3, 2002.P2.*

2 المادة الثانية (المعدلة) من القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 حول إنشاء المجلس الدستوري والمعدل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30 والقانون 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3. ج. ر. اللبنانية، العدد 28 تاريخ النشر 1993/07/15.

*http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=277480&LawID=180116&language=ar# 18:13 2019/04/03*

3 عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر – ضرورة الإصلاح والتحديث**–، مرجع سابق، ، ص 204.

استدراكا للخلل الموجود في النصوص القانونية المتعلقة بالتركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الممثلة في المجلس الدستوري الجزائري جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بالجديد. ورفع عدد أعضاء الهيئة وذلك مراعاة للتوازن بين السلطات الممثلة لتركيبته (الفرع الأول)، وتم استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري (الفرع الثاني)، رغم كل ذلك تعالت الأصوات المشككة في هذا التوازن معتبرة أنه شكلي فقط ولا يبعد تركيبة الهيئة عن التبعية ولا يحصنها من تقلبات النّظام الدستوري الجزائري هذا ما دعا للمطالبة بتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستوريّة في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020 (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: توسيع التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية مراعاة للتوازن بين السلطات

ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري حسب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى اثني عشر 12 عضوا، أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ونائبه يمثلون السلطة التنفيذية، بدلا من ثلاثة أعضاء في ظل دستور 1996، وبقاء السلطة التشريعية بنفس عدد ممثليه، وبقصد تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (القضاء العادي والقضاء الإداري) أصبحت السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء، عضوين عن كل جهة قضائية. وبالتالي تم إرضاء الأصوات التي كانت تنادي مرارا وتكرارا بضرورة خلق التوازن بين السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري. بالإضافة إلى زيادة عدد أعضاء الهيئة الذي يعود لهدف مواجهة تزايد مهام المجلس الدستوري بعد توسيع مجال إخطاره. إلا أن النتائج المرجوة من ذلك يجب انتظارها من الممارسة وليس من النصّوص.

وإذا كان يتضح من تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في دستور سنة 1963 التميز بالعقلانية كونها لا ترجح الجانب السياسي علي الجانب القضائي نسبيا، على الرغم من أن مناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري. فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 أثر في تشكيلة المجلس الدستوري بترجيح

الكفة لصالح الكفاءة.[1] إلا أن ذلك لا يمنع من غلبة الطابع السّياسي لتركيبة الهيئة من خلال العضو الرابع . نائب رئيس الهيئة . الذي يعينه أيضا رئيس الجمهوريّة.

## الفرع الثاني: استحداث منصب نائب رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 التركيبة العددية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والمتمثلة في المجلس الدستوري، وذلك في إطار ضمان التوازن في تمثيل السلطات الثلاث فيه،[2] فأصبحت السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري، ونائب رئيس المجلس الدستوري الذي استحدث منصبه التعديل الدستوري لسنة 2016.[3]

الذي لا نجده في النصوص الدستورية السابقة لتعديل سنة 2016 ولا في الدساتير المقارنة كالدستور الفرنسي أو المغربي ولا حتى في الدستور الأمريكي. وهي نقطة مهمة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري.[4] إلا انه كان من الأجدر الاقتداء بالاتجاه الذي سارت عليه لبنان، حيث يجتمع أعضاء المجلس الدستوري وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس.[5]

ولم يحو التعديل الدستوري لسنة 2016 ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أو سنة 2019 نصا يبين المهام الموكلة لهذا المنصب المستحدث. ماعدا أنه في حالة غياب رئيس المجلس أو حصول مانع له يفوض نائبه لرئاسة الجلسة.[6] مع أن رئيس المجلس ليس

---

1 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 142.

2 حاج برزوق، **أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية – جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر العدد05، المجلد 02، جانفي 2017، ص 547.

3 المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 كمال حمريط، **دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور – دراسة مقارنة**–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، قسم القانون العام، 2019/2018، ص 20.

5 المادة 06 من القانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني: بعد أداء اليمين يجتمع أعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس السن أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخباً الأكبر سناً .

6 المادة 2/39 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر،العدد 42، الصادرة 30 يونيو سنة 2019.

مكلفا برئاسة هيئة الرقابة الدستورية فقط، فهو حارس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة. كما أنه مستشار لرئيس الجمهورية في الحالات الخاصة (حل البرلمان وفي حالة إقرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو العدوان الفعلي).[1] لهذا يعرف بالرجل الثالث في الدولة.

كما أن نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري منحت لرئيس المجلس سلطة تعيين المقرر الذي يكلّف بمهمة التحقيق في ملف موضوع الإخطار وتقديم تقرير وإعداد مشروع رأي أو قرار بشأن الموضوع المطروح، كما يملك رئيس المجلس صوتا مرجّحا في حالة تساوي الأصوات.[2]

إن النصوص الدستورية تعرضت لعهدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه في المادة 183 منها وامتلاكهما الحصانة القضائية في المادة 184 منها فقط، أما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 فقد بين في المادة 89 منه أنه في حالة وفاة رئيس المجلس أو استقالته، يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس ويسجل إشهادا بذلك، ويبلّغ رئيس الجمهورية فورا.

أما المادة 3/39 منه: فقد نصت على أنه في حالة حصول مانع، يرأس نائب الرئيس الجلسة فقط وليس رئاسة الهيئة، و ذلك من خلال النصوص. ونجد من خلال الممارسة أنه تم تعيين " كمال فنيش" أحد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية –المنتخب من طرف مجلس الدولة– رئيسا للهيئة. بعد استقالة طيب بلعيز إثر مطالبة الحراك الشعبي بذلك ضمن شعار "رحيل الباءات الثلاث"، ولم يتم تولية محمد حبشي الذي كان نائبا لرئيس الهيئة. [3]

---

1 المادة 102 و 105 و 107 و109 و 110 و 119 و147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

– المادة 81، 82، 83، 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2 المادة 36 ،41، 49، 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3 المرسوم الرئاسي رقم 19–132 المؤرخ في 16 أبريل 2019 يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري "بناء على استقالة السيد الطيب بلعيز، ج.ر، العدد 25، الصادرة في 17 أبريل 2019.

– المرسوم الرئاسي رقم 19–133 المؤرخ في 16 أبريل 2019، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري "تعيين السيد كمال فنيش رئيس للمجلس الدستوري"، ج.ر، العدد 25 الصادرة في 17 أبريل 2019.

ومما سبق يتضح أن المجلس الدستوري منذ نشأته عرفت تشكيلته تنويعا بين العنصر السياسي والتخصص القانوني، وأن هيمنة الأولى على الثانية تثير تخوفات كبيرة بالنسبة للمجلس. لأنه يبقى محكوما دائما بضرورة التجرد والموضوعية، وعدم تسييس القضايا المعروضة أمامه، وفوق ذلك مفروض عليه الانتصار والاحتكام للنص الدستوري، ولا شيء آخر سواه لأنه هو المدافع الأول عنه.[1]

**جدول رقم (02): تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عبر الدساتير الجزائرية**[2]

| | التركيبة العددية للهيئة حسب دستور سنة 1963 | | التركيبة العددية للهيئة حسب دستور سنة 1989 | | التركيبة العددية للهيئة حسب دستور سنة 1996 | | التركيبة العددية للهيئة حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | جهة التعين أو الانتخاب | العدد | جهة التعين أو الانتخاب | العدد | جهة التعين أو الانتخاب | العدد | جهة التعين أو الانتخاب | العدد |
| **السلطة التنفيذية** | رئيس الجمهورية | 01 | رئيس الجمهورية | 03 | رئيس الجمهورية | 03 | رئيس الجمهورية | 04 |
| **السلطة التشريعية** | المجلس الوطني | 03 | المجلس الشعبي الوطني | 02 | المجلس الشعبي الوطني | 02 | المجلس الشعبي الوطني | 02 |
| | // | | // | | مجلس الأمة | 02 | مجلس الأمة | 02 |
| **السلطة القضائية** | المحكمة العليا | 01 | المحكمة العليا | 02 | المحكمة العليا | 01 | المحكمة العليا | 02 |
| | الحجرة المدنية | 01 | | | مجلس | 01 | مجلس | 01 |

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 20.

2 جدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على النصوص الدستورية و أطروحة عبد الكريم مختاري، مرجع سابق، ص 413.

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الحجرة الإدارية | 01 | // | | الدولة | | الدولة |
| | المجموع | 07 أعضاء | المجموع | 07 أعضاء | المجموع | 09 أعضاء | المجموع |
| | | | | | | | 12 عضوا |

## الفرع الثالث: تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020

جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل الدستوري الصادرة في ماي 2020 أن الجمع بين نوعي الرقابة[1] كان سببا كافيا لدفع لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور إلى اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية. إن هذا التغيير في التسمية يفترض وفقا لرأي اللجنة إعادة النظر في تشكيلتها وصلاحياتها وكذا اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع إليها. وبرأي اللجنة، فإن تشكيلة المحكمة الدستورية يتعين أن تتضمن رجال قانون متمرسين من بين أساتذة الجامعة، والقضاة، وأيضا شخصيات أخرى لها باع في دراسة المسائل القانونية.

حيث نصت المادة 193 (182 سابقا) من المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الصادرة في ماي 2020 أن المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور. كما تم تبيين تركيبة المحكمة الدستورية من خلال المادة 194 (183 سابقا) من مسودة المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الصادرة في ماي 2020 والتي تتكون من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

---

1 لقد لاحظت اللجنة أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري، وان كان عدد الإحالات قد ارتفع فيما بعد نسبيا بعد اعتماد دستور 1996 نوعا جديد من القوانين وهو القوانين العضوية التي جعل إحالتها على رقابة الدستورية إجبارية. وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية.

- اثنان (2) يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) يعينهما رئيس مجلس الأمة، من بين الشخصيات التي ليس لها الصفة البرلمانية ولا العضوية في حزب سياسي.

بعد الإطلاع على المادة سابقة الذكر تم استخلاص مجموعة من النقاط تتمثل في:

1. تم اعتماد نفس تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الممثلة في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 اثني عشر (12) عضوا وتقسيمهم على السلطات الثلاث (أربع ممثلين عن كل سلطة ) مع حذف منصب نائب رئيس الهيئة.
2. منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المحكمة بصفة منفردة [1] وهو إجراء يفرغ المحكمة الدستورية من دورها ويجعلها في تبعية دائمة للسلطة التنفيذية كما كان عليه المجلس الدستوري.
3. تعيين ممثلين اثنين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني واثنين من قبل رئيس مجلس الأمة من " الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية ولا العضوية في حزب سياسي" بهدف الحياد كما بينت اللجنة في عرض أسباب المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري 2020،[2] رغم أن سلطة التعيين في المناصب العليا هي سلطة تنظيمية يختص بها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.[3] كما أن التعيين لن يجدي نفعا ولن يساعد على ضمان استقلالية الهيئة المالية والإدارية، والأفضل لذلك اعتماد أسلوب الانتخاب إن كان يتم بطريقة ديمقراطية شفافة ونزيهة.

---

1 تتشكل المحكمة الاتحادية من تسعة قضاة، من بينهم الرئيس، وقد نظمت طريقة اختيارهم الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية: (لرئيس الولايات المتحدة السلطة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين قضاة المحكمة العليا).

2 جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل الدستوري الصادرة في ماي 2020: أن الجديد الذي تقترحه اللجنة يكمن في طريقة اختيار بعض أعضاء المحكمة الدستورية، لاسيما أولائك الذين يعود اختيارهم إلى غرفتي البرلمان فمن رأي اللجنة أن يتولى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان تعيين عضوين لا يتمتعان بالصفة البرلمانية، وغير منتميين لأي حزب سياسي. وهذا بغرض ضمان الحيادية في هذا النوع من الرقابة.

3 المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما أنه عند البحث في نصوصه الدستورية نجد انه دائما ما ترتبط كلمة "تعين" برئيس الجمهورية فقط ما عدا حالة يمكن للوزير الأول أن يعين فيها لكن بعد موافقة رئيس الجمهورية حسب المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4. الإبقاء على نفس آلية تحريك الرقابة الدستورية المعتمدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 (إخطار المجلس الدستوري من خلال رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة) مع خفض عدد النواب ل 40 و25 لأعضاء مجلس الأمة الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية، كما لا تزال وسيلة الدفع بعدم الدستورية على ما كانت عليه في وجود المجلس الدستوري.

وبعد المطالبات العديدة والمناقشات الكثيرة للمختصين ولطبقات الشعب الجزائري لمسودة المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الصادرة في ماي 2020 تم تعديل المادة 194 (183 سابقا) منه المحددة لتركيبة المحكمة الدستورية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجديدة في النسخة النهائية لمسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستوري الصادرة في 5 سبتمبر 2020 قبل طرحها للاستفتاء، من خلال المادة 186 (183 سابقا) منه والتي أصبحت المحكمة الدستورية تتشكل من أثني عشر (12) عضوا:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاء، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

لقد كان ينظر لنظام انتخاب الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية في الهيئة على أنه يسئ لها أكثر مما ينفعها، إذ يسمح بدخول أعضاء غير أكفاء كما يسمح بدخول المال المشبوه إلى الهيئة التي يفترض فيها النزاهة.[1] و يبدو أن مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور سنة 2020 قد أخذت بهذه الفكرة وألغت وجود تمثيل السلطة التشريعية في عضوية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

كما أن أعضاء المجلس الدّستوري المنتخبين من السّلطة القضائيّة رغم كونهم من أحسن أعضائه تكوينا بموجب قرينة التكوين العلمي وأكثرهم انضباطا لالتزامهم بمبدأ الحياد. إلا أنهم يعتبرون أقل أعضائه تأثيرا في قراراته وآراءه، وأقل عددا عبر أغلب الدساتير، وإذا كان التعديل

---

1 عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر – ضرورة الإصلاح والتحديث**–، مرجع سابق، ص 196.

الدستوري لسنة 2016 قد عزز تواجدهم بأربعة أعضاء في الهيئة فإن مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020 قد قضت على ذلك التعزيز بان أصبحت المحكمة الدستورية تحوي عضويين منتخبين من السلطة القضائية فقط عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاء، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

هذا ما يحدث اختلالا في نية المؤسس الدستوري فمن جهة العمل على الانتماء للرقابة القضائية من خلال انتهاج هيئة مكلفة بالرقابة الدستورية بمسمى جديد "المحكمة الدستورية" ومن جهة أخرى إقرار عضوين ممثلين لسلطة القضائية فقط فيها.

فالإصلاح لا يقتصر على شكل الهيئة، طالما أن ممارسة الرقابة الدستورية لا تكاد تذكر. فتغيير تسمية المجلس الدستوري إلى محكمة دستوريّة يعطي الانطباع أن القضاء وحده كفيل بإصلاح وتحديث الرّقابة الدستوريّة في الجزائر، رغم أن القضاء في حد ذاته غير مستقل حتّى يضمن ذلك. فقد يصطدم هذا لإصلاح بما تعيشه السّلطة القضائيّة من عدم استقلالية، والذي سيصيب المحكمة الدستورية كذلك. فالهدف من وجود فئة القضاة فيها يجب أن يكون من أجل خلق التوازن وليس من أجل المفاضلة.[1]

إلا أن الجزائر ليست الوحيدة التي انتهجت هذا الأسلوب في تكوين تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. فهاهي تركيبة المحكمة الدستورية المغربية تتكون من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم (3 أعضاء) من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر (3 أعضاء) من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.[2]

---

1 عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر – ضرورة الإصلاح والتحديث**–، مرجع سابق، ص 205.

2الفصل 130 من الدستور المغربي سنة 2011 https://www.chambredesrepresentants.ma/ar

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم. يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية على أن يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

كما يجب أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية المغربية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.[1]

أما المحكمة الدستورية التونسية التي شكلت أحد أهم العناصر الجديدة التي جاء بها دستور 27 جانفي 2014 إذ نص على إحداث قضاء دستوري حقيقي مهمته ضمان احترام الدستور من طرف جميع الهياكل العمومية والخاصة، دون أن تكون للسلطة التنفيذية إمكانية استبعاد القرارات الصادرة عنه. وباعتبارها الضامنة لعلوية الدستور ستكون هذه المحكمة بمثابة حجر الزاوية للمنظومة القانونية التونسية.[2] فتتكون هذه الهيئة القضائية المستقلة من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. [3]

يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. كما ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.[4]

---

1 المادة الأولى من قانون تنظيمي رقم 13. 066 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ج.ر المغربية عدد 6288، 4 سبتمبر 2014. https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar *تاريخ الدخول للموقع 12.05.2019*

2 معهد العلاقات الخارجية الألماني، **تقرير المحكمة الدستورية التونسية، تحليل ملامح المؤسسة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في 3 ديسمبر 2015**، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، 2015، ص 5.

3 الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 98 الصادر بتاريخ 2015/12/08 .

4 الفصل 118 من الدستور التونسي سنة 2014. تاريخ الدخول للموقع 25.09.2019
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

كل من النموذجين السابقين للمحكمة الدستورية إضافة للتركيبة التي اعتمدتها في الجزائر يختلفون كل الاختلاف عن النموذج الأصلي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بحسب الطابع القضائي مثل: المحكمة العليا للولايات المتحدة هي أعلى هيئة قضائية فيها، تتكون من رئيس المحكمة العليا للولايات المتحدة وثمانية قضاة معاونين، الذين يعينهم رئيس الجمهورية، ويؤكدهم ب"مشورة وموافقة" (تصويت بالأغلبية) مجلس الشيوخ. [1]

أي أن سلطة تعيين قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لا تتم بشكل منفرد بل بتعاون مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن صاحب الترشيح هو رئيس الجمهورية وبمشورة وموافقة مجلس الشيوخ وعادة ما يتم اختيار القضاة وفق ما يلي:

1. من كبار المحامين وهم يشكلون الأكثرية في عضوية المحكمة.
2. الفقهاء في القانون.
3. من العاملين بالهيئات القضائية.

ويبقى أعضاء المحكمة مستمرين بعضويتهم لمدى الحياة ما داموا يتمتعون بالسلوك الحسن و لا تنتهي عضويتهم إلا عند العجز أو الوفاة أو الإدانة أو طلب الاستقالة أو التقاعد.[2]

---

*1 Article II Section 2 Constitution of the United States: He shall have Power, by and with the Advice and Consent of the Senate, to make Treaties, provided two thirds of the Senators present concur; and he shall nominate, and by and with the Advice and Consent of the Senate, shall appoint Ambassadors, other public Ministers and Consuls, Judges of the supreme Court, and all other Officers*

2 *Article III Section 1 Constitution of the United States :The judicial Power of the United States, shall be vested in one supreme Court, and in such inferior Courts as the Congress may from time to time ordain and establish. The Judges, both of the supreme and inferior Courts, shall hold their Offices during good Behaviour, and shall, at stated Times, receive for their Services, a Compensation, which shall not be diminished during their Continuance in Office.*

## المبحث الثاني:

## كيفية بناء تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

عند بناء تركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية هناك من يتبع نظام التعيين أو نظام الانتخاب كل حسب محيطه، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى النظام المختلط في ذلك. حيث جمع بين الانتخاب والتعيين، ليدعم تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية التي يمثلها المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية من جهة، وتحقيق تعاون متوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة أخرى. فكل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخلا لأية سلطة على الأخرى.

لكن هناك من يرى أن إشراك السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، لم تكن فكرة موفقة نظراً لاختلال التوازن في طريقة الاختيار. والتي تخول لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الشخصية والحرية في اختيار الأعضاء، هاته الحرية التي نجدها مستبعدة لدى السلطتين التشريعية والقضائية نظرا لاعتمادهما على مسألة الانتخاب.

هذا ما جعلنا نتطرق في دراستنا هاته: لإنفراد السلطة التنفيذية بتعيين أعضائها في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المطلب الأول)، واعتماد السلطتين التشريعية والقضائية لاختيار أعضائهم في الهيئة على وسيلة الانتخاب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إنفراد السلطة التنفيذية بالتعيين

عند اختيار طريقة التعيين، لا بد من تقدير مدى التأثير المحتمل الذي تمارسه مختلف الهيئات في الدولة التي تشارك في اتخاذ القرار، وكذا تأثير القوى السياسية المحتمل أيضا، وأخذه بعين الاعتبار. مع ضرورة عدم انتماء أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (أي كان شكلها مجلسا دستوريا أو محكمة دستورية) إلى هيئات عليا في الدولة بهدف تفادي تضارب المصالح، كما لا يجب أن يحتكم هؤلاء الأعضاء أثناء ممارسة وظائفهم، إلا لسلطة الدستور والقانون المطابق

للدستور، ولذلك لا يجب أن يكونوا مسؤولين، بأي حال من الأحوال أمام البرلمان، أو الحكومة، أو وزير معين.[1]

وإن تطرقنا لفكرة إنفراد السلطة التنفيذية بالتعيين في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يخص بالذكر مفتاح قبة النظام رئيس الجمهورية لامتلاكه كل الصلاحيات ما يجعل الوزير الأول رئيس الحكومة مجرد تابع له نظرا لطبيعة النظام الجزائري. لذلك سيتم تناول هذه الجزئية بالتعرض لها عبر الدساتير الجزائرية، انطلاقا من دستور سنة 1963( الفرع الأول)، ودستوري 1989 و1996 (الفرع الثاني)، و أخيرا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثالث)، دون أن ننسى المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الصادرة في ماي 2020 (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: التعيين في الهيئة من خلال دستور سنة 1963

لقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري في دستور سنة 1963 بالدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي اتبع نهج التعيين المباشر في اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية التسعة.[2] حيث انفردت السلطة التنفيذية في الجزائر الممثلة في رئيس الجمهورية بتعيين عضو واحد من أعضاء الهيئة.[3] دون منحه حق تعيين رئيس لهذا الأخير.

إلا أن الطابع السياسي الذي تعتمد عليه طريقة التعيين . في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية . جعلها وجهة للانتقاد لاسيما أنها تحد من استقلال أعضاء الهيئة وتترك الباب مفتوحا أمام الخيارات

---

1 هلمت ستوينبرجر، **نماذج القضاء الدستوري**، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، ص 57 https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-STD(1993)002-ar بتاريخ 20.05.2018

2 *Article 56 de la constitution de la République Française 1958 modifiée* .Le Conseil constitutionnel *comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée.*
*En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République. Le Président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage.*

3 المادة 63 من دستور سنة 1963: "عضو يعينه رئيس الجمهورية."

الحزبية، ويظهر تأثير ذلك من خلال خضوع أعضاء الهيئة للسلطة التي عينتهم ويصبحون مجرد ممثلين لها.[1]

إن طريقة تعيين أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لا تختلف بشكل جذري مع ما هو موجود في محاكم أخرى، فأعضاء المحاكم الدستورية الأوروبية يتم تعيينهم من قبل المجالس المنتخبة عبر التصويت، وفي النمسا يعين أعضاء المحكمة الدستورية من قبل رئيس السلطة التنفيذية، أما أعضاء المحكمة الدستورية في ألمانيا فيعينون من قبل البرلمان.[2] إذ من البديهي أن السلطات تختار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ذوي الميول لأفكارها السياسية، وبالتالي لا يمكن تجنب التأثير السياسي لأمر التعيين.

## الفرع الثاني: التعيين في الهيئة من خلال دستوري 1989 و1996

إذا كانت المادة 154 من دستور سنة 1989 قد زادت في عدد الأعضاء الذين يمكن لرئيس الجمهورية تعيينهم إلى عضوين بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية من أصل سبعة أعضاء كما كان سائدا في دستور سنة 1963_ باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، فإن المادة 164 من دستور سنة 1996 صارت في نفس الاتجاه لتقوية تمثيل السلطة التنفيذية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بزيادة عضو آخر للعضوين السابقين والمتمثل في رئيس الهيئة، ليصبح العدد النهائي ثلاثة أعضاء من أصل تسعة.[3]

وهذا له تأثير كبير على هاته التركيبة، لأن التعيين سيتيح لرئيس السلطة التنفيذية أن يختار ويعين بتقدير شخصي بحت، حسب ما يراه مناسبا.[4] فتعيين الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية في

---

1علي قاسم ربيع، مرجع سابق، ص 58.

2 عباس بلغول، **المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.ص 137.

3 المادة 154 من دستور سنة 1989: اثنان من سبعة يعينهما رئيس الجمهورية. يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدّستوري. والمادة 164 من دستور سنة 1996: يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية. يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدّستوري.

4 أثبتت الممارسة أن رئيس الجمهوريّة قد أنهى مهام محمّد بجاوي بصفته رئيسا للمجلس الدّستوري استعداد لتعيينه في منصب وزير للشؤون الخارجيّة سنة 2005 وترك المجلس الدّستوري بدون رئيس لمدة 05 أشهر، يعتبر ذلك

الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في الجزائر هو تعيين حر لا يضبطه أي قيد كما هو موجود بفرنسا. وهذه الحرية في التعيين المتاحة له أكيد ستفتح مجالا واسعا في اختيار من يريد.[1]

كما يظهر الاختلاف عما هو موجود في الجزائر اعتماد أسلوب التعيين المباشر في فرنسا بالنسبة لجميع أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، دون اعتماد أسلوب الانتخاب المعتمد عليه في تعيين عدد من أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ( ممثلو السلطة التشريعية والقضائية) في الجزائر.[2]

وقد فرضت الممارسة نفسها على النصوص في الجزائر عندما تم تعيين السيدين: موسى لعرابة ومحمد حبشي عضوان بالمجلس الدستوري الجزائري من طرف رئيس الجمهورية مع إنهاء مهام كل منهما كأمين عام بالمجلس الدستوري.[3] أي اعتماد هاته الطريقة في التعيين دون وجود نصوص في الدستور أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تبين ذلك أو وجود شرط يقيدها، كاشتراط « فترة فاصلة مثلا بين ممارسة وظيفة داخل المجلس والعضوية فيه بحيث لا يمكن خلالها تعيين هذا الموظف.» [4]

---

=مخاطرة دستوريّة، واستخفافا بالمجلس، وصورة من صور إنفراد رئيس الجمهورية بالتعين وهيمنته الّتي تجعله فوق المحاسبة، فكان بالإمكان أن تحدث أزمة دستوريّة خلال فترة شغور منصب رئيس المجلس لو توفي رئيس الجمهوريّة أو استقال أو استحال عليه ممارسة مهامه خلال الخمسة أشهر. عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر – ضرورة الإصلاح والتحديث**–، مرجع سابق، ص 322.

1 سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989–2010)، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2015. ص 20.

2 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 92.

3 بموجب المرسوم الرئاسي رقم04 – 302 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2004. يتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري، ج.ر العدد 60 الصادرة في 19 سبتمبر2004.

– المرسوم الرئاسي رقم 05 –91 مؤرخ في 6 مارس سنة 2005 يتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري، ج.ر العدد 18 الصادرة في 9 مارس2005.

4إبراهيم بلمهدي، **المجالس الدستورية في دول المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 16

و ما سيزيد السلطة التنفيذية تفوقا على السلطات الأخرى فعلا هو ما نصت عليه المادة 164 في الشطر الأول من الفقرة الأولى من دستور سنة 1996 والتي تخول لرئيس الجمهورية الجزائري تعيين رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ولكن ليس من مجموع الأعضاء التسعة كما هو معمول به في فرنسا،[1] وإنما من بين الثلاث أعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية، ويمكن أن يكون سبب ذلك راجع للدور المحوري لرئيس الهيئة في تنظيم أعمالها، فهو يتمتع بصوت مرجح في حالة تساوي الأصوات، أثناء التصويت على الآراء والقرارات.

هذا ما أكدته النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري في تلك الفترة.[2] على الرغم من عدم منح دستور 1963 هذا الحق لرئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وعدم تطرق دستوري 1989 و1996 لفكرة صوت رئيس الهيئة المرجح من أساسها.[3] فهذا الحق يمنحه الكلمة الأخيرة في الفصل في دستورية النص المعروض أمامه.[4]

إضافة لذلك يمكن لرئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تعيين المقرر الذي يعد مشروع الرأي أو القرار، مع عدم وجود قيود أو معايير تقيد اختياره.[5] وهو من يرأس اجتماعات المجلس، وحتى في حالة غيابه لحصول مانع له، فإنه هو من يختار العضو الذي يخلفه في رئاسة الاجتماعات.[6]

---

*1 Article 2 Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel : Le président du Conseil constitutionnel est nommé par décision du Président de la République. Il est choisi parmi les membres du Conseil, nommés ou de droit.*

2 المادة 2/9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 1989.

– المادة 03/17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر،العدد48،الصادرة في 6 غشت 2000.

– المادة 03/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،ج.ر،العدد26،الصادر في 03 ماي 2012.

3 المادة 63 من دستور 1963. المادة 154 من دستور 1989. المادة 164من دستور سنة 1996.

4 سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مرجع سابق، ص 20.

5 المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 1989.

– المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 .

– المادة 11 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

6 المادة 8 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، المادة 15 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000. المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

وليس رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الوحيد المشمول بتأثير رئيس الجمهورية عليه، بل يمكن أن يصل هذا التأثير حتى للأعضاء، باستدعاء أحد أعضاء الهيئة لمهام أخرى أو بتعيينه في وظائف أخرى.[1]

فقد سبق لرئيس الجمهورية أن عين أعضاء من الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في مهام أخرى كأن عين السيدة "فلة هني" رئيسا لمجلس الدولة في سبتمبر 2004 والتي كان قد عينها رئيس الجمهورية عضوا في الهيئة بتاريخ (أكتوبر 2001 . سبتمبر 2004)، والسيد "محمد بجاوي" الذي عين وزيراً للشؤون الخارجية في ماي 2005 و الذي كان من بين الأعضاء المعينين في الهيئة من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ (ماي 2002 . ماي 2005)، كما عين السيد "الطيب بلعيز" وزيراً للداخلية في سبتمبر 2013 في الوقت الذي كان يشغل منصب عضو في الهيئة المعين من رئيس الجمهورية بتاريخ (مارس 2012 . سبتمبر 2013).[2]

إلا أن هذا الأمر مردود عليه، فهو ليس خاص بالجزائر فقط. ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن قضاة المحاكم الاتحادية معينون من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد موافقة مجلس الشيوخ على هذا التعيين. فضلا عن حق الرئيس في تعيينهم في مناصب قضائية أخرى أعلى من مناصبهم.[3]

ومن خلال هاته الممارسات يتضح لنا التأثير السلبي على مردودية نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وعملها، من خلال التبعية العضوية لأغلبية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لرئيس الجمهورية وتحكمه الشديد فيهم.

---

1 أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 95.

2 في ذلك أنظر تشكيلة المجلس الدستوري منذ تأسيسه تاريخ الدخول 2018/10/10
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/composition-du-conseil-constitutionnel-arabe-depuis-89

3 عصمت عبد الله الشيخ، **مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات**، دار النهضة العربية، مصر، 2003. ص 27.

## الفرع الثالث: التعيين في الهيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016

في إطار خلق توازن بين السلطات الثلاث في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية تم منح السلطة التنفيذية عضوا آخرا ليصبح لها الحق في تعيين– من خلال رئيس الجمهورية– أربعة أعضاء من اثني عشر (12) عضوا بينهم رئيس الهيئة ونائبه.[1]

وإن كان ذلك يخدم التوازن بين السلطات الثلاثة إلا أنه يبقى شكليا ظاهريا، لأن العضو المستحدث الذي يعينه رئيس الجمهورية ليس عضوا عاديا كباقي أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بل هو نائب رئيس الهيئة.

فالمواد المخصصة للرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو الدساتير السابقة لم تحدد صلاحيات أو مهام واضحة لرئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ماعدا بعض المواد المتناثرة في الدستور كما سبق التعرض لها،[2] فكيف لها أن تحدد ذلك لنائب رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. إلا أن الأكيد هو نيابته له عند غيابه، ما يزيد من تقوية السلطة التنفيذية على باقي السلطتين التشريعية والقضائية.

وما يمكن أن نلمسه بهذا الصدد هو تأثر النصوص الدستورية بالنصوص العادية والذي يظهر واضحا من خلال فكرة الصوت المرجح الذي يمتلكه رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والتي تم التعرض لها سابقا في فترة دستوري 1989 و1996 وخلصنا فيها أن هذين الأخيرين لم يتطرقا لهذا الحق تماما على عكس النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري في تلك الفترة التي أكدت على أنه في حالة تساوي الأصوات يُرجّح صوت رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أو رئيس الجلسة.[3]

---

1 المادّة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 في الصفحة 19 من هذه الدراسة بعنوان استحداث منصب نائب رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

3 المادة 2/9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 .

– المادة 03/17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

– المادة 03/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

– المادة 154 من دستور سنة 1989. المادة 164 من دستور سنة 1996.

وعلى هذا النحو جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 183 مبينا أنه في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا. أي أن النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري كانت سباقة عن الدستور في طرح الفكرة، أو يمكن أن نقول أن الدستور هو من سار على ضوء أفكار النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري وهذا عكس ما هو متعارف عليه بأن الدستور يحدد الأطر العامة وبقية النصوص الأقل تدرجا تسير في حدود هاته الأطر.[1]

وأصبح رئيس الجمهورية مع التعديل الدستوري لسنة 2016 ملزما بالتقيد بشروط عند تعيين رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ونائبه، كشروط العضوية والخبرة المهنية في المجال القانوني وهذا خلافا لما كان سائدا من قبل، حيث كان لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيارهم دون تقيده بشروط.[2]

على الرغم من كل التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016، إلا أنه سيكون قد سعى لضمان أكبر لاستقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وحيادها وإضفاء شفافية أكثر على العمل الدستوري. لو أنه لجأ إلى انتخاب رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وليس إلى تعيينه.[3]

فكان من الأفضل أن يترك الأمر لأعضاء المجلس – كما كان عليه في دستور 1963– فينتخبون واحداً منهم رئيساً، في أول اجتماع لهم بعد تعيينهم، ويكون تحديد إجراءات وشروط الاختيار ضمن النظام الداخلي للمجلس.[4] وهذا ما يتم العمل به في لبنان فبعد أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية، يجتمعون بدعوة من أكبرهم سنا، أو بطلب من ثلاثة منهم، وينتخبون بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس، وذلك بالأغلبية المطلقة من

---

1 محمد أكلي قزو، **دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2003. ص 206.

2 المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3 حنان ميساوي، **أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية**، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 4، جوان 2016، ص 30.

4 رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2006.ص 225.

عدد أعضاء المجلس في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر منتخبا الأكبر سنا.[1]

**جدول رقم (03): رؤساء وأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المعينين**

**منذ سنة 1989 إلى غاية سنة 2020 [2]**

| رقم | اسم ولقب العضو | فترة العضوية | الوظيفة الأصلية |
|---|---|---|---|
| **رؤساء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية** | | | |
| 01 | عبد المالك بن حبيلس | من مارس 1989 إلى مارس 1995 | أمين عام لرئاسة الجمهورية |
| 02 | سعيد بوالشعير | من مارس 1995 إلى أفريل 2002 | الأمين عام للحكومة |
| 03 | محمد بجاوي | من ماي 2002 إلى ماي 2005 | قاض بمحكمة العدل الدولية |
| 04 | بوعلام بسايح | من سبتمبر 2005 إلى مارس 2012 | وزير متقاعد |
| 05 | الطيب بلعيز | من مارس 2012 إلى سبتمبر 2013 | وزير ممارس |
| 06 | مراد مدلسي | من مارس 2012 إلى جانفي 2019 | وزير الشؤون الخارجية |
| 07 | الطيب بلعيز | فيفري 2019 إلى أفريل 2019 | // |
| 08 | كمال فنيش | منذ أفريل 2019 | عضو في الهيئة |
| **الأعضاء المعينون في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية** | | | |
| 01 | أحمد مطاطلة | من أفريل 1989 إلى مارس 1995 | |

1 المادة 06 قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني. المادة 7 من القانون رقم 243 بتاريخ 2000/8/7 النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج.ر اللبنانية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 2000/08/14. المعدل بالقانون 2005/650 تاريخ 2005/2/4، ج.ر،اللبنانية العدد6 الصادرة 2005/2/10.

2 من إعداد الباحثة اعتماد على أطروحة عبد الكريم مختاري، مرجع سابق، ص 187. والمعطيات المنشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الدّستوري الجزائري. بتاريخ 31/ 01/ 2019

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/composition-du-conseil-constitutionnel-arabe-depuis-89

| | | |
|---|---|---|
| 02 | محمّد عبد الوهاب بخشي | من أفريل 1989 إلى أوت 1994 |
| 03 | طه طيار | من مارس 1995 إلى أفريل 1998 |
| 04 | عبد الرازق زوينة | من أوت 1994 إلى أفريل 1998 |
| 05 | علي بوبترة | من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004 |
| 06 | حسن بنيو | من مارس 1998 إلى نوفمبر 2001 |
| 07 | فلة هني | من أكتوبر 2001 إلى سبتمبر 2004 |
| 08 | موسى لعرابة | من سبتمبر 2004 إلى أفريل 2011 |
| 09 | محمّد حبشي | من مارس 2005 إلى مارس 2012 |
| 10 | حنيفة بن شعبان | من أفريل 2011 إلى 2017 |
| 11 | عبد الجليل بلعلى | من مارس 2012 إلى 2018 |
| 12 | سليمة مسراتي | جويلية 2018 |
| 13 | شادية رحاب | جويلية 2018 |

## الفرع الرابع: من خلال المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2020

يبدو أن لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور أرادت في المادة 194 (183 سابقا) من المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الصادرة في ماي 2020 أن تنزع عن رئيس الجمهورية صفة الإنفراد بالتعيين وتشركه فيها مع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة اللذين مكنتهما من تعيين عضوين لكل منهما، من بين الشخصيات التي ليس لها الصفة البرلمانية ولا العضوية في حزب سياسي. رغم أن سلطة التعيين محجوزة لرئيس الجمهورية حسب المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إلا أن اللجنة تراجعت عن تلك الفكرة وقررت أن تعيد انفراد التعيين لرئيس الجمهورية بدون منازع من خلال المادة 186 (183سابقا) من المشروع التمهيدي لتعديل الدستوري الصادرة في سبتمبر 2020، حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من أصل 12 عضو من أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها.

يعتبر موضوع تعيين أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أكثر حساسية، فقبل التعيين يكون لاختيار من يمكنه أن يقترح المرشحين (للانتخاب أو التعيين) أهمية كبرى. ففي أغلب بلدان أوروبا الغربية باستثناء اليونان، يشارك البرلمان في عملية تعيين أعضاء الهيئة. [1]

حيث نجد المحكمة الدستورية في النمسا تتكون من رئيس ونائب رئيس واثني عشر عضواً إضافياً وستة أعضاء بدلاء. يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس وستة أعضاء إضافيين وثلاثة أعضاء بدلاء من قبل الرئيس الاتحادي بناء على توصية من الحكومة الاتحادية؛ ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء والأعضاء البدلاء من بين القضاة والمسؤولين الإداريين وأساتذة الجامعات المتخصصين في القانون . ويتم تعيين الأعضاء الستة والأعضاء الثلاثة البدلاء الباقين من قبل الرئيس الاتحادي بناءً على المقترحات المقدمة من قبل المجلس الوطني لثلاثة أعضاء وعضوين بديلين ومن المجلس الاتحادي لثلاثة أعضاء وعضو واحد بديل.[2]

وتتكون المحكمة الدستورية في ايطاليا من خمسة عشر قاضيا يتم ترشيح ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، وثلث من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية .يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، وأساتذة القانون في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى المتقاعدين منهم[3].

يجب تحديد معايير قابلية انتخاب القضاة بعناية، بهدف إعطاء أعضاء المحكمة الدستورية أكبر قدرٍ ممكن من الاستقلالية تجاه من انتخبوهم، وتمكينهم أيضا من تجنب مختلف التأثيرات التي تضر بنزاهتهم و باحتكامهم للقانون دون سواه. [4]

---

1 هلمت ستوينبرجر، مرجع سابق، ص 55.

2 المادة 147 من دستور النمسا الصادر سنة 1920 أعيد العمل به سنة 1945 وتم تعديله في سنة 2013.

3 المادة 135 من دستور إيطاليا الصادر عام 1947 المعدل في سنة 2012.
*بتاريخ 12.12,2018* https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar

4 هلمت ستوينبرجر، مرجع سابق، ص 56.

## المطلب الثاني: الانتخاب وسيلة السلطتين التشريعية والقضائية لاختيار أعضائهما في تركيبة الهيئة

هناك من يعيب أسلوب التعيين لأنه لا يتفق مع مبادئ الديمقراطية الحديثة، ذلك ما جعل العديد من الدول تستعمل الانتخاب كوسيلة لتشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. فقد تم الاعتماد على أسلوب الانتخاب فقط عند اختيار أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، فنصفهم منتخب من مجلس النواب والنصف الآخر من مجلس الشيوخ ممثل الولايات.[1] نفس الأسلوب طبق على قضاة المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وينجر عن هذا الأسلوب تأثيرا مزدوجا نابعا عن السلطة العامة والجمهور على القاضي الدستوري.[2]

« وبالرجوع لاقتراح كالسن المتمثل في الجمع بين تقنية الانتخاب من قبل البرلمان وتقنية التعيين من قبل رئيس الجمهورية أو الحكومة، كأن يتم انتخاب أعضاء الهيئة من قبل البرلمان باقتراح من الحكومة. » [3] نجد أن الجزائر اعتمدت فكرته لكن بأسلوبها الخاص، وذلك بأن اتخذت نظام مختلط في اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية منذ ظهورها كوسيلة لاحترام الدستور في الجزائر بالمزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب. (الفرع الأول) هذا الأخير الذي يرى الدكتور محمد بجاوي فيه أن اختياره كمعيار من طرف المؤسس الدستوري يستجيب مع نظرة كالسن التي تتفادى طرح مشكلة مشروعية القضاة الدستوريين باختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين البرلمانيين اعتمادا على النظام الانتخابي.[4] رغم وجود تأثير السلطة التنفيذية على اختيار السلطة التشريعية لأعضائها في تركيبة الهيئة (الفرع الثاني).

---

1 محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين المجلس الدستوري في لبنان**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،2000، ص 264.

2 عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 29.

3 فطة نبالي، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة– مجال ممدود وحول محدود–**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010. ص 385.

4علي قاسم ربيع، مرجع سابق، ص 69.

## الفرع الأول: الاختلاف بين منتخبي السلطتين التشريعية والقضائية ومعيني السلطة التنفيذية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لقد منحت الدساتير الجزائرية للسلطتين التشريعية والقضائية نفس وسيلة اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المتمثلة في الانتخاب وهي وسيلة مختلفة عما منحته للسلطة التنفيذية والمتمثلة في التعيين وذلك في إطار المزج بين النظامين لتفادي عيوب كلا منهما. ولكن الاختلاف الأول بين الدساتير كان حول الأعضاء الممثلين من السلطتين التشريعية والقضائية ليس في وسيلة اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية – فهي ثابت عبر الدساتير– بل في عدد الأعضاء.

ففي دستور 1963 أقام المؤسس الدستوري التوازن بينهما بأحقيتهما في انتخاب ثلاثة أعضاء لكل منهما من أصل سبعة كممثلين لهما في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[1] واستمر دستور 1989 في التنصيص على نفس الموازنة في عدد الأعضاء الممثلين للهيئة، لكن مع التقليل من حصصهما لصالح السلطة التنفيذية. وأصبح لكل من السلطتين التشريعية والقضائية عضوين فقط يمكنهما انتخابهما ويمثلانهما من أصل سبعة(7) أعضاء من الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[2]

إلا أن تلك الموازنة لم تبق على حالها، فقد جاء دستور 1996 وخرقها بتمييز السلطة التشريعية عن باقي السلطات(التنفيذية والقضائية)، بمنحها أحقية انتخاب أربعة أعضاء (عضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الأمة) من أصل تسعة (9) أعضاء وذلك بعد إحداث الثنائية البرلمانية، وإبقاء عضوين فقط يمكن للسلطة القضائية أن تنتخبهما (عضوا من

---

1 المادة 63 من دستور سنة 1963: يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية.

2 المادة 154 من دستور سنة 1989: يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء: اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

المحكمة العليا وعضوا من مجلس الدولة) من أصل تسعة (9) أعضاء،على الرغم من تراكم الخبرات القضائية والقانونية لديها وإقرار الازدواجية القضائية.[1]

ومع المطالبات العديدة والمتكررة بفرض التوازن بين السلطات الثلاثة عند اختيارهم لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 متوافقا مع تلك المطالبات بمنح كل سلطة أحقية اختيار أربعة أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضوا يمثلونها في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. [2]

**الجدول رقم (04): نسبة الأعضاء المعينين والمنتخبين في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عبر الدساتير[3]**

| الدساتير | العدد الكلي لأعضاء الهيئة | عدد الأعضاء المعينين | عدد الأعضاء المنتخبين | نسبة الأعضاء المعينين | نسبة الأعضاء المنتخبين |
|---|---|---|---|---|---|
| دستور 1963 | 07 أعضاء | 01 عضوا | 06 أعضاء | %14.28 | %85.71 |
| دستور 1989 | 07 أعضاء | 03 أعضاء | 04 أعضاء | %42.85 | %57.14 |
| دستور 1996 | 09 أعضاء | 03 أعضاء | 06 منتخبين | %33.34 | %66.67 |
| التعديل الدستوري 2016 | 12 عضوا | 04 أعضاء | 08 أعضاء | %33.34 | %66.67 |

من خلال الجدول رقم (04) يتبين لنا أن عدم التوازن يبقى قائما بين عدد الأعضاء، فبملاحظة نسبة الأعضاء المعينين مقارنة بنسبة الأعضاء المنتخبين، نجد أن نسبة الأعضاء المنتخبين أكبر

---

1 المادة 164 من دستور سنة 1996: يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة

2 المادّة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة

3 الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعطيات المنشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الدّستوري

من نسبة الأعضاء المعينين. وقد تصل إلى الضعف كما جاء في دستور 1996 وتعديله 2016. هذا ما يطرح فكرة هيمنة وقوة أسلوب الانتخاب الذي تعتمده السلطتين القضائية والتشريعية على عدد كبير من الأعضاء، مقارنة بأسلوب التعيين الذي تعتمده السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر.

**الجدول رقم (05): طرق تعيين أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فيها عبر الدساتير[1]**

| الدساتير | عدد الأعضاء | طريقة التعيين | رئيس الهيئة |
|---|---|---|---|
| دستور 1963 | 07 | السلطة التنفيذية: تعين عضو واحد.<br>السلطة التشريعية: تعين ثلاثة أعضاء.<br>السلطة القضائية: تعين ثلاثة أعضاء. | منتخب من بين الأعضاء |
| دستور 1989 | 07 | السلطة التنفيذية: تعين ثلاثة أعضاء.<br>السلطة التشريعية: تنتخب عضوان<br>السلطة القضائية: تنتخب عضوان | من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية. |
| دستور 1996 | 09 | السلطة التنفيذية: تعين ثلاثة أعضاء.<br>السلطة التشريعية: تنتخب أربعة أعضاء.<br>السلطة القضائية: تنتخب عضوان | من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية. |
| التعديل الدستوي 2016 | 12 | السلطة التنفيذية: تعين أربعة أعضاء.<br>السلطة التشريعية: تنتخب أربعة أعضاء.<br>السلطة القضائية: تنتخب أربعة أعضاء. | من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية.<br>إضافة لتعين نائب له |
| المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 2020 | 12 | السلطة التنفيذية: تعين أربعة أعضاء<br>السلطة القضائية: تنتخب عضوان<br>ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. | من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية. |

إن الطرح المبين في الجدول رقم (04) حقيقي من ناحية الأرقام والنسب، لكن بالرجوع للنصوص الدستورية والمواد التي تحدد تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري

1 الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعطيات المنشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الدّستوري

الجزائري،[1] و الجدول رقم (05) تظهر لنا حقيقة أخرى وهي قوة أسلوب التعيين والأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية، بسبب تقلد أحد هؤلاء الأعضاء المعينين منصب رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية و ماله من صلاحيات. وكأن دستوري (1989-1996) لم يكتفيا بهذا التفوق ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعزز ذلك أكثر باستحداث منصب نائب لرئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المعين أيضا من قبل رئيس الجمهورية.

كما أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020 اعتمد المحكمة الدستورية كهيئة مكلفة بالرقابة الدستورية وبين في المادة 186 منه (180 سابقا) بأنها تشكل من اثني عشر (12) عضوا إلا أنه اكتفى بانتخاب ممثلين من السلطة القضائية، عضو واحد(01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد(01) ينتخبه مجلس الدّولة من بين أعضائه، إضافة لستة ( 06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. ورغم أنه من الجيد اعتماد أسلوب الانتخاب لاختيار (08) أعضاء من أصل (12) ما يشكل 3/2 الأعضاء، إلا أن تعيين رئيس الجمهوريّة لأربعة (04) من أعضائها يعني 3/1 الأعضاء، إضافة لذلك فإن رئيس المحكمة المعين من بين هؤلاء الأربعة يجعل احتمال ترجيح كفة السلطة التنفيذية والتبعية لها على السلطة القضائية هذا ما ستنفيه الممارسة أو تؤكده لاحقا إضافة للغياب التام لتمثيل السلطة التشريعية في عضوية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجديدة.

على الرغم من أن دستور سنة 1963 الدستور الوحيد بين الدساتير الجزائرية الذي حدد طريقة الانتخاب كطريقة لاختيار رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من طرف أعضائه،[2] مما يضمن استقلالية هذا الأخير والسير الحسن داخل هذه الهيئة. وهذا هو الاختلاف الثاني السائد بين الدساتير الجزائرية.

---

1 المادة 154 من دستور سنة 1989، المادة 164 من دستور سنة 1996، المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 المادة 63/ 2 من دستور 1963: ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

## الفرع الثاني: تأثير السلطة التنفيذية على اختيار أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

يعمل المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه على الحد من تأثير السلطة التنفيذية على باقي السلطات عند اختيارهم لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حيث يحدد قائمة أعضاء الهيئة بمجرد تعيينهم وانتخابهم، ينشر اثر ذلك في الجريدة الرسمية.[1]

ولا يعاب على المرسوم أنه رئاسي صادر من السلطة التنفيذية فهو مرسوم كاشف وليس منشئ، فليس من الممكن أن يرفض رئيس الجمهورية تعيين أحد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المنتخبين من طرف السلطة التشريعية والقضائية من قبل. إضافة لذلك فهذا المرسوم لا يخضع للطعن لأنه من أعمال السيادة. [2]

هذا من ناحية النصوص القانونية لكن من ناحية الممارسة الفعلية فإن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية يمكنها التأثير على السلطتين التشريعية (أولا) والقضائية (ثانيا) في جزئية اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

### أولا . تأثير السلطة التنفيذية على اختيار السلطة التشريعية لأعضائها في تركيبة الهيئة:

إن منح السلطة التشريعية فرصة المشاركة في تشكيل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وسيلة ذات حدين فهو يسمح لها بتقبل قرارات الهيئة من جهة، ومن جهة أخرى يضعفها ويقلل من فعاليتها. فممثلي السلطة التشريعية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يتم انتخابهم من طرف

---

1 المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري. ج.ر العدد 43 الصادرة 17 يوليو سنة 2016. ." تنشر قائمة الإسمية لأعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي، بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا للمادة 183 من الدستور و بعد أداء اليمين وفق الفقرة 6 من نفس المادة."

2 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 380.

الأغلبية البرلمانية وهي الأغلبية ذاتها التي تقوم بوضع القوانين والتصويت عليها وبالتالي لا يمكننا القول بإمكانية عزل تأثير السلطة التشريعية على ممثليها في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[1]

و على الرغم من هذا التأثير الذي يمكن أن يحدثه ممثلي السلطة التشريعية على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وإضعافها لهم، إلا أننا نجد هذا التأثير يقف عاجزا أمام سطوة السلطة التنفيذية عليهم.

وهذا راجع إلى أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص بتعيين3/1 أعضاء مجلس الأمة الذين يتم انتخاب عضوين (2) منهما لعضوية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لذا لا يستبعد أن يكون أحد هذان العضوان أو كلاهما من بين الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.[2] إضافة إلى أن الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني من الحزب الموالي لرئيس الجمهورية.

كما أثبتت الممارسة أنه سبق لرئيس الجمهورية أن عين أحد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المنتخبين من قبل السلطة التشريعية في مهام أخرى، حيث عين السيد "غوتي مكامشة" (منتخب من مجلس الأمة) وزيراً للعدل في ديسمبر 1998.[3]

وبالتالي فإن السلطة التنفيذية تعمل على استخدام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية كأداة لإدارة الصراع بينها وبين السلطة التشريعية، وذلك بالعمل على جعل الرقابة الدستورية تابعة لها بعد السيطرة عليها.[4]

**ثانيا . تأثير السلطة التنفيذية على اختيار السلطة القضائية لأعضائها في تركيبة الهيئة:** إن ضآلة المساحة المتاحة للسلطة القضائية لا تتوقف عند قلة الأعضاء الممثلين لها في

---

1 بدر الدين خلاف، **تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 150.

2 المادة 118 /3 من التعديل الدستوري لسنة 2016: ويعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة.

3 في ذلك أنظر تشكيلة المجلس الدستوري منذ تأسيسه تاريخ الدخول 2018/10/10 14:30 http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/composition-du-conseil-constitutionnel-arabe-depuis-89

4 بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص151.

الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية– فإن كانت الدساتير الجزائرية السابقة قد ظلمتها فقد نصرها التعديل الدستوري لسنة 2016 بجعلها موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية بأربعة أعضاء لكل سلطة– بل يصل إلى ضعف دورها على الساحة. و هذا كله لم يمنعها من أن تقع في دائرة تأثيرات السلطة التنفيذية.

رغم أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات في الدولة مبدأ نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 156 منه.[1] إلا أننا نلمس تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، فيكفي أن نذكر بأن ممثل الأولى _ رئيس الجمهورية _ هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الضامنة لاستقلالية القضاة وينوب عنه في ذلك وزير العدل.[2] إضافة لإمكانية تأثير رئيس الجمهورية على المسار الوظيفي للقضاة عن طريق سلطته في تعيينهم( بما فيهم رئيس مجلس الدولة ) وفقا للمادة 8/92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . ويكون ذلك عن طريق مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.[3]

وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل على تعزيز الضمانات الممنوحة للقاضي من أجل أداء عمله بنزاهة وحياد بعيدا عن كل أشكال الضغط والتأثير، ومكنه من اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه للضغط أثناء ممارسة مهامه.[4] إلا أن ذلك غير كافي مما يستدعي ضرورة عزل حقيقي لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ودعم استقلاليتها. مما يتطلب تقييد حق رئيس الجمهورية في اختيار بعض أعضاء المجلس الأعلى

---

1 المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "السّلطة القضائيّة مستقلّة، وتُمارَس في إطار القانون." وللمزيد من المعلومات حول مدى استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، أنظر: ياسين مزوزي، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 467.

2 المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يرأس رئيس الجمهوريّة المجلس الأعلى للقضاء."
المادة 03 من القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ج.ر.ج 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3 أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04–11 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر. العدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

4 المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو أن تمس نزاهة حكمه."

للقضاء بشروط محددة. [1] وذلك بالعمل على منع تعيين أشخاص في المجلس الأعلى للقضاء خارج السلك القضائي يرجحون مصالح السلطة الحاكمة عن مصالح القضاء،[2] والاستغناء عن عضوية وزير العدل والاكتفاء بعضوية أحد موظفي الوزارة، كمدير الموظفين والتكوين لتنسيق الأعمال بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

ويرى الأستاذ بوبشير محند آمقران أن من الأجدر ألا يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كي تكون آراء المجلس حرة ومستقلة.[3]

---

1 بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 254.

2 جلول شيتور، **استقلالية السلطة القضائية في الجزائر**، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع، أفريل2010. ص 46.

3 بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 254.

## المبحث الثالث:

## الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لم تحدد الدساتير الجزائرية لا صراحة ولا ضمنيا الجهة التي لها صلاحية كيفيات تنظيم الأجهزة الإدارية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري تخوف من احتمال وجود تدخل متزايد للبرلمان في الشؤون الداخلية للهيئة مما يجعلها تابعة إليه، لذلك قصد عدم إعطائه اختصاص تنظيم أجهزتها الإدارية حفاظا على استقلاليتها. مخالف بذلك المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أوكل هذه المهمة للمشرع عن طريق قانون عضوي حسب المادة 63 من الدستور الفرنسي. في حين نجد أن تنظيم الأجهزة الإدارية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر تم من خلال مرسوم رئاسي وذلك اعتمادا على المادة 1/116 من دستور1989 التي تسمح لرئيس الجمهورية بالتنظيم في المسائل غير المخصصة للقانون.

والأكيد أن للأجهزة الإدارية دور فعال في مساعدة تركيبة الهيئة في أداء مهامها، فهي تؤثر بشكل غير مباشر في الرقابة الدستورية فكلما كانت هذه الأجهزة الإدارية منظمة وتحوي بداخلها كفاءات ومستقلة كلما ساعد ذلك أعضاء الهيئة في ممارسة الرقابة الدستورية بشكل جيد وسريع ودون ضغط.

هذا ما يجعلنا نتعرض للأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق المرسوم الرئاسي89-143، ومن ثمة نتطرق للتعديلات التي مست هذا المرسوم (المطلب الأول)، وفي الأخير نتناول تنظيم المرسوم الرئاسي16-201 لهاته الأجهزة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق المرسوم الرئاسي89-143 وتعديلاته

إذا كان التنظيم الداخلي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا يجد بعض قواعده من خلال ما تضمنه القانون الأساسي المتعلق بتنظيم الهيئة، وكذلك من ناحية المرسوم المنظم للأمانة

العامة للهيئة، فإن النص الصادر عن السلطة التنفيذية لا يتم إلا بناء على اقتراح من الهيئة.[1] أما الوضع في الجزائر مختلف حيث تحتفظ الهيئة بصلاحيتها التي تضمنها الدستور بتنظيم قواعد عملها بموجب النظام الذي تصدره. كما يتناول رئيس الجمهورية صلاحية تنظيم الهيئة بمراسيم رئاسية (الفرع الأول) وتعديلاتها دون نص دستوري واضح (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق المرسوم الرئاسي89-143

إن الهدف من وراء المرسوم الرئاسي رقم 89-143 هو تنظيم الجوانب الإدارية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية دون التعرض لشؤونها التداولية، إضافة إلى تحديد القانون الأساسي لبعض موظفيها. و يظهر ذلك واضحا من خلال المادة الأولى من هذا المرسوم.[2]

فقد أسس هذا المرسوم بنائه القانوني على عدة مواد من دستور 1989، خاصة المادة 74 منه والتي يمنح بموجبها لرئيس الجمهورية حق إصدار المراسيم الرئاسية، وعلى المادة 116 التي تمنحه حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بالإضافة لاستناد المرسوم على المادتين 153 و154 من نفس الدستور المتعلقتين بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، كما اعتمد هذا المرسوم الرئاسي على مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين.[3]

---

*1 L'article 15 du l'ordonnance n° 58-1067 du 07/11/1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel français, journal officiel du 09/11/1958, p10129. dispose que" Un décret pris en conseil des ministres sur proposition du conseil constitutionnel, détermine l'organisation du secrétariat général."*
*– La Article 01 du décret n°59-1293 du 13/11/1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du conseil constitutionnel journal officiel français du 15 novembre 1959, p 10819: le secrétaire général du Conseil constitutionnel est nommé par décret du Président de la République, sur proposition du président du Conseil constitutionnel.*

2 المرسوم رقم89 – 143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. ج.ر العدد32، الصادرة في 7 أوت سنة 1989. أنظر أيضا الملحق "ب"

3 القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1970، والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه، ج ر، العدد رقم 32، الصادرة في 8 غشت 1978. المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، العدد 13، الصادر في 24 مارس سنة 1985. المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، ج ر، العدد 35، الصادرة في 21 غشت سنة 1985.

أما المادة 02 منه فقد حددت مقر الهيئة في مدينة الجزائر بالتفصيل، فكان من المستحسن عدم تحديد الحي الذي يتواجد فيه تفاديا للتعديلات المتكررة للأحكام التنظيمية المتعلقة بهذا الشأن والتغيير المحتمل لهذا المقر، وهو ما حدث فعلا وتم نقله من حي حيدرة إلى حي الأبيار بالجزائر.[1]

وحسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 89-143 فإن قائمة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تحدد بمرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمجرد تعيينهم أو انتخابهم طبقا للمادة 154 من دستور1989. ولازلت هاته القاعدة سارية المفعول لحد الآن.

ونجد أن هذا المرسوم الرئاسي لم ينظم فقط القواعد التي سكت عنها الدستور، بل تدخل في القواعد التي هي من اختصاص النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة، من خلال المادتين 4 و5 من هذا المرسوم الرئاسي اللتان تنظمان حالة وفاة رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أو استقالته أو حدوث مانع دائم له. [2]

ومكنت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم89-143 للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من مباشرة مهامها من خلال تزويدها بأمانة عامة يسيرها أمين عام يساعده مديرون للدراسات والبحث ومصلحة إدارية.

ولأن هذا المرسوم اتسم بالغموض ولم يوفق في وضع هيكل تنظيمي متناسق للمصلحة الإدارية، خصوصا تحديد جزئية كون الأمين العام ومدير الدراسات والبحث داخل المصلحة الإدارية أو خارجها، فقد جاءت المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي تمنح لرئيس الهيئة حق إصدار

---

1 كانت المادة 2 من المرسوم 89-143 : تحدد مقر المجلس الدستوري في مدينة الجزائر، رقم 9 نهج أبي نواس، حيدرة. وتم تحويله بعد ذلك إلى حي الأبيار بالجزائر. وتم تدارك ذلك بأن أصبح مقر المجلس الدستوري يحدد في مدينة الجزائر فقط وذلك من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 2002/05/16 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر، العدد36 الصادرة في 2002/05/19.

2 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 97 .

مقرر لتحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية، إلا أن هذا الحق لم يمارس إلا في 11 يناير 1993 أين تم إصدار مقرر تنظيم المصلحة الإدارية للهيئة.[1]

و اعتمادا على ما سبق سنعمل على دراسة الأجهزة الإدارية المساعدة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالتطرق للفروع التالية: الأمانة العامة (أولا)، والمصلحة الإدارية (ثانيا).

**أولا . الأمانة العامة:** يسهر على تسيير الهيئة أمينا عاما وذلك بمساعدة مديري الدراسات والبحث، ويكون التعيين في هذه الوظائف، بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، بمقرر من رئيس الهيئة في حدود المناصب المالية الشاغرة. وتنهى مهامهم بنفس الأشكال حسب المادة 8 من مرسوم89 – 143. [2]

أي أن رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية يعين أمينا عاما بمقرر ويمكن عزله واستخلافه بنفس الإجراءات. الشيء الذي يجعله في علاقة تبعية المرؤوس لرئيسه، على عكس طريقة تعيين أمين عام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الفرنسية والتي تتم بواسطة مرسوم رئاسي، فهذا التعيين يجعله في إطار ع لاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية إضافة للانعكاس الكبير على علاقته بأعضاء الهيئة فجميعهم عينوا بنفس الشكل، الأمر الذي جعل البعض يعتبره بمثابة العضو العاشر في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الفرنسية. [3]

---

1 المقرر المؤرخ في 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج ر، عدد 13، الصادرة في 28 فبراير سنة 1993.

2 وبموجب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01–102 المكرر المؤرخ في 2001/04/21 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89–143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر، العدد58، الصادرة في 2001/10/10. التي تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 89–143 أصبح الأمين العام للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

3 جمال بن سالم، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1 ،2015/2014، ص 132.

– جرى التقليد في فرنسا أن يكون الأمين العام عضوا من مجلس الدولة الفرنسي لكن رئيس المجلس الدستوري لسنة 1983 (دانيال ماييير ) قام بتكسير هذا التقليد وعين القاضي" برنار بولان "من الهيئة الخاص بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه . جمال بن سالم ، مرجع سابق، ص131.

وقد جاءت الممارسة بما لم تتفطن له النصوص فقد تم تنحية أمينين عامين في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية في أقل من 10 سنوات على إثر رفض بعض الأعضاء إبداء الرأي أثناء انعقاد الجلسات، نظرا لسوء التفاهم بينهم وبين الأمين العام مطالبين بتنحيته باعتباره قلم كتابة الهيئة. إضافة لمخالفة أحد أعضاء الهيئة لنصوص القانونية بتوليه مهمة تسير الأمانة العامة في فترة (1989-1995) وفترة 2004 إلى حين تجديد الهيئة، وإن كان الإمضاء يتم من طرف مدير الدراسات المكلف بالإدارة العامة إلى أن انتهت عضوية المعني.[1]

و نظرا لأهمية منصب الأمين العام في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية و الدور الذي يضطلع به في الأجهزة الإدارية المساعدة للهيئة، كان من الضرورة التطرق لمهامه (أ) والشروط الواجب توفرها لتقلد هذا المنصب (ب).

**أ- مهام الأمين العام:** تتمثل مهام الأمين العام فيما يلي:

- القيام بالأعمال التحضيرية بمجرد تلقي الهيئة لإخطار ما من الجهات المخول لها ذلك دستوريا. يشرع الأمين العام في أعماله التحضيرية التي تسبق قرارات الهيئة والتدابير اللازمة لتحضير أشغالها وتنظيمها. ويمكن لرئيس الهيئة أن يفوض إمضائه للأمين العام وإلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي.[2] كما يعمل الأمين العام على مراقبة أعمال مديريتي الوثائق والموظفين والوسائل، مع التنسيق بين مختلف المصالح والأجهزة الموجودة على مستوى الهيئة والسهر على حسن سيرها. ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال والذي تمر كل المراسلات التي تصل الهيئة أو تصدر عنها عبره، فهو يسجل صادر و وارد الهيئة.[3]

- القيام بأعمال أثناء انعقاد جلسة الهيئة للتداول كتسجيل الآراء والقرارات وإدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها. لكنه لا يتدخل أثناء الجلسات والمداولات والاكتفاء بالصمت - الوجود الصامت

---

1 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 135.

2 المادة 7 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

3 حسب المادة 3 من المقرر المؤرخ في 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

– والاستماع، فوجوده يظهر جليا خلال الاجتماع من خلال الوثائق والأعمال التمهيدية التي يحضرها.[1]

**ب– شروط منصب الأمين العام:** يشترط في منصب الأمين العام للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الشروط العامة لتولي الوظيفة العمومية بالإضافة إلى اشتراط أن يكون لهذا الموظف تكوينا يلائم منصبه ومهامه، زيادة على ذلك حددت خبرته 5 سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة زائد التكوين في الاختصاص.[2] وحسب المادة 42 من النظام المحددة لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019 أصبح يشترط في الأمين العام أن يؤدي اليمين أمام رئيسها.

لقد أثرت نوعية الأمناء العامين الذين تعاقبوا على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا على حجم النشاط الذي تقدمه الهيئة ونوعية الخدمات إضافة للقدرة الدائمة على التعامل مع مختلف المواضيع المطروحة أمامها.[3]

**ج– مديرو الدراسات والبحث:** يعمل مديرو الدراسات والبحث على مساعدة الأمين العام في تسيير الأمانة العامة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وذلك حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم89–143.

---

1 المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000. أنظر أيضا جمال بن سالم : مرجع سابق، ص 132.

2 سعاد حافظي، **الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 394.

3 *Yves GUĒNA, Président du Conseil constitutionnel,* ***LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS,*** *(Communication faite à l'occasion de l'ouvrage oublié par la Cour constitutionnelle d'Arménie le 31 décembre 2002),P8.* https://www.conseil-constitutionnel.fr/ *23/12/2018.*

كما أن تعيين مديري الدراسات والبحوث يتم بموجب مقرر من رئيس الهيئة بناء على تفويض من رئيس الجمهورية و دون استشارة باقي أعضاء الهيئة أيضا.[1] وتنهى مهامهم بنفس الأشكال حسب المادة 8 من مرسوم89 – 143.[2]

تعود صلاحية التعيين والإعفاء من المهام لرئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الذي يملك سلطة رئاسية على موظفي الهيئة، وهم يخضعون لأحكام المرسوم 85–59 المؤرخ في 23 مارس1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

**ثانيا . المصلحة الإدارية:** حددت المادة 2 من المقرر التنظيمي الداخلي للمصلحة الإدارية الصادر بتاريخ1993/2/11 تقسيمها لمديريتين: مديرية الوثائق(أ) ومديرية الموظفين والوسائل(ب) كل مديرية منهما تحتوى على 3 مكاتب، ويكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب بمقرر من رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وتنهي المهام فيهم حسب الأشكال نفسها.[3]

**أ– مديرية الوثائق:** تتولى هاته المديرية القيام بمركزة كل الوثائق أي حفظ وتنظيم وتسيير كل الوثائق التي تهم مجال نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ومعالجتها، [4] وقد قسمتها المادة 5 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للهيئة المؤرخ في 1993/01/11 للمديرية ثلاثة مكاتب وبينت مهام كل منهم كما يلي:

---

1 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 100.

2 وبموجب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01–102 المكرر المؤرخ في 2001/04/21 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89–143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. التي تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 89–143 أصبح مديروا الدراسات والبحث يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة. وأخضعا للمرسوم التنفيذي رقم 90–226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

3 حسب المادة 7 من المقرر المؤرخ في 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

4 حسب المادة 4 من المقرر المؤرخ في 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

**1 – مكتب الدراسات:** وتتمثل مهمة هذا المكتب في إنجاز أعمال البحث والتلخيص وتحديد كل ما يتعلق بنشاطات الهيئة.

**2- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:** فللحفاظ على وثائق الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وحمايتها من التلف أنشئ هذا المكتب، إضافة لاستحواذه على مهمة تسيير الأرشيف وإعانة الهيئة من خلال متابعته لما ينشر في الصحافة وتحليله.

**3- مكتب كتابة الضبط:** لهذا المكتب دور هام في مجال تحريك الرقابة الدستورية فمن خلاله يتم تسجيل ملفات الإخطار، وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للسلطات المعنية، كما يعمل على حفظ الآراء والقرارات الصادرة عن الهيئة. إضافة لاستقباله الطعون الخاصة في مجال المنازعات الانتخابية. وغالبا ما نجد هذا المكتب على مستوى الجهات القضائية (المحاكم).[1]

**ب- مديرية الموظفين والوسائل:** تعنى هذه المديرية بتسيير شؤون مستخدمي الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والميزانية والوسائل العامة، وحسب المادة 6 من المقرر المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية في الهيئة والمؤرخ في 1993/01/11 فإنها تتشكل من ثلاثة مصالح وهي:

**1- مكتب الموظفين:** والذي يتولى مهمة تسيير موظفي الهيئة إداريا كما يتولى مهمة تكوينهم، أي كل ما يتعلق بشؤونهم الإدارية.

**2- مكتب الميزانية والمحاسبة:** يشارك هذا المكتب في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

**3- مكتب الوسائل العامة:** يتولى المكتب المعني مهمة الحرص على سلامة ممتلكات وتجهيزات الهيئة وذلك بحسن تسييرها وصيانتها بشكل دوري.

---

1 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 130.

في مقابل كل ما سبق نجد أن تنظيم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وتحديد هياكلها كان بموجب مرسوم رئاسي ودون استشارة أعضائها أو رئيسهاً في ذلك،[1] كما أن تعيين كل من الأمين العام والمدير العام ومديري الدراسات والبحوث والمصلحة الإدارية كان يتم بموجب مقرر من رئيس الهيئة بناء على تفويض من رئيس الجمهورية و دون استشارة باقي أعضاء الهيئة أيضا. [2]

فلرئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية سلطة رئاسية على موظفي الهيئة، إذ تعود إليه صلاحية التعيين والإعفاء من المهام. كما يمكن له أن يوظف حسب احتياجات المصالح، وفي حدود شغور المناصب موظفين. وهم يخضعون لأحكام المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.[3]

ويجب الإشارة لعدم حصرية هاته المصالح والمديريات والمراكز إذ يمكن للهيئة أن تطلب وتوظف مستخدمين لازمين لسير جهازه بواسطة مقرر مشترك بين رئيس الهيئة والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[4]

## الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق تعديلات المرسوم الرئاسي89-143

عدّل المرسوم الرئاسي رقم89-143 في ثلاث مناسبات، فلم يكن للمرسوم الرئاسي رقم 01-102 والمرسوم الرئاسي رقم 04-105 أي تعديلات تخص الأجهزة الإدارية بل لمسا إجراءات التعيين واستخلاف العضوية أو انتهائها (أولا). أما التعديل الذي أضفى

---

1 حسب المادة 99 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 أصبح رئيس المجلس الدستوري يعرض مشروع التنظيم الإداري لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، على المجلس للمصادقة عليه، ويصدره بموجب مقرر.

2 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 100.

3 المادة 10 من المرسوم الرئاسي 89-143.

– أنظر أيضا: محمد قداري، **مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق- بن عكنون-، الجزائر،2011/2010. ص 17.

4 حسب المادة 8 من المقرر المؤرخ في 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

بعض التغييرات على الأجهزة الإدارية المساعدة للهيئة كان المرسوم الرئاسي رقم 02-157 (ثانيا).

**أولا . التعديلات التي لم تؤثر على الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة:** لم تتأثر الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة بتعديل المرسوم الرئاسي رقم 01-102(أ) والتعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 04-105 (ب)، فكلا التعديلين لم يتطرقا لهيكلة الأجهزة الإدارية فلم يضيفا لها ولم ينقصا منها شيئا. بل تم التطرق فيهما لكيفية التعيين والاستخلاف وانتهاء العضوية في الهيئة.

**أ- التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 01-102:** إن الإضافات التي جاء بها دستور1996 أثرت على جميع النصوص، فكان لزاما إدخال تعديل على المرسوم الرئاسي رقم 89-143 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 01-102 [1] الذي أضاف تعديلات تتماشى ودستور 1996.

فعدل المرسوم الرئاسي رقم01-102 الاستناد الدستوري المعمول به في المرسوم الرئاسي رقم 89-143 وأصبح العمل يتم بالمواد77-6 و125 (الفقرة الأولى) و163 و164 من دستور 1996، بدلا من المواد 74-116 و153 و154 من دستور 1989.

وتم تعديل القانون رقم 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه، والمرسوم رقم 85-59 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والمرسوم رقم 85-214 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، بما يلي: المرسوم الرئاسي رقم 99-240 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.[2] فهذا المرسوم الأخيرة أخضعت له وظائف كل من

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 01-102 المكرر المؤرخ 2 أبريل سنة 2001، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

2 المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، العدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر سنة 1999. والمرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ

الأمين العام ومديري الدراسات والبحث في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 01-102 التي عدلت أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143.

وقد مس تعديل هاته المادة طريقة تعيين كل من الأمين العام ومديري الدراسات والبحث في الهيئة و التي كانت تتم بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، وأصبحت في المرسوم الرئاسي 01-102 تتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

كان رئيس الهيئة الجديد المعين من قبل رئيس الجمهورية يمارس مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه، وبعد المرسوم الرئاسي رقم 01-102 أصبح يمارس مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه.

أما تجديد أو استخلاف العضوية فقد كان يتم خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انتهاء العضوية في الهيئة، أو خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب تبليغ نسخة مداولة الهيئة إلى رئيس الجمهورية. حول وفاة أو استقالة رئيسها أو حصول مانع دائم له. وبعد المرسوم الرئاسي رقم 02-102 أصبح الاستخلاف يتم خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب التبليغ سابق الذكر. [1]

**ب- التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 04-105:** تمم المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 بفقرة جديدة تخص انتهاء عهدة عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بسب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد فقط. وأرجع بعض الفقهاء هذا التعديل إلى عدم التزام الهيئات المعنية بالتمثيل وعدم احترامها للمدة المخولة للاستخلاف.[2]

---

=في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر ، العدد 31 الصادرة في 1990/07/28.

1 المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 01-102 التي تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143.

2 علي إبراهيم بن دراح، **تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين غي الجزائر – دراسة مقارنة**-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019/2018، ص 26.

**ثانيا . التعديلات التي أثرت على الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة:** أجرى المرسوم الرئاسي رقم 02-157[1] جملة من التعديلات الهامة على المرسوم الرئاسي 89-143، كإعادة تضمين المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، في المقتضيات إضافة المرسوم الرئاسي رقم 89-143 والمرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر والمرسوم الرئاسي رقم 90-225 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية والمرسوم التنفيذي رقم 90-227 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم.

تعديل المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 وذلك بالاكتفاء بذكر مقر الهيئة في مدينة الجزائر دون ذكر العنوان المفصل كما كان سابق.

إضافة للتعديل الأكثر أهمية في المرسوم الرئاسي 02-157 هو أنه تمم في مادته الرابعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بهيكل جديد هو مركز للدراسات والبحوث الدستورية حددت المادة 6 مكرر الجديدة منه مهام المركز،[2] الذي كلف بالتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري إضافة إلى ما يلي:

- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها،
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية،
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الإطار، الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

أما المادة 6 مكرر1 والمادة 7 مكرر من المرسوم 02-157 فقد وضحتا المسؤول عن تسيير المركز وكيفية ذلك. حيث يقوم المدير العام بتسيير المركز ويساعده مديرو الدراسات والبحوث

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 2002/05/16 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

2 لتفصيل أكثر أنظر: رشيدة العام، مرجع سابق، ص143.

ورؤساء الدراسات، ويتولى المدير العام تسيير المركز تحت سلطة رئيس الهيئة على أن ينشط أعمال مديري الدراسات والبحوث وينسقها.

وأصبح المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية والمديرين ورؤساء الدراسات أيضا من وظائف الدولة العليا والتي يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة بعد تعديل المادة 8 من المرسوم 02-157 إضافة للأمين العام ومديري الدراسات والبحوث المذكورين سابقا في المرسوم 89-143. وقد ورد التأكيد على ذلك من خلال المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 158 الذي تمم المادة الأولى مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.[1]

كما تمم المرسوم الرئاسي رقم 02-157 في مادته 7 المرسوم الرئاسي رقم 89-143 بالمادة 8 مكرر و التي من خلالها تم تصنيف وظيفتي المدير ورئيس الدراسات وحدد طريقة دفع مرتباتهما استنادا إلى الوظائف المماثلة لها في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 .

وقد كان رئيس الهيئة يحدد تنظيم المصلحة الإدارية فقط بمقرر في المادة 9 من المرسوم 89-143، لكن المادة 9 مكرر الجديدة في المرسوم 02-157 أضافت جهازا آخرا هو مركز الدراسات والبحوث الدستورية والذي يتم تنظيمه داخليا أيضا بمقرر من رئيس الهيئة.

وتم إلغاء المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر وذلك لتضمين محتواها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-157 والتي تعدل وتمم المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143.[2]

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 02 – 158 المؤرخ في 16 مايو سنة 2002، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 -225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 19 مايو سنة 2002.

2 المادة 6 من المرسوم الرئاسي 02-157 والتي تعدل وتتمم المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143: وظائف كل من الأمين العام والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية ومديري الدراسات والبحوث والمديرين ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري، هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري."

## المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 16-201

بعد التعديلات العديدة التي مست المرسوم الرئاسي رقم 89-143 جاء المرسوم الرئاسي رقم 16-201 ليضع له حدا ويلغيه من خلال المادة 17 منه ويفتح بابا جديدا لهيكلة الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. حيث نوع المرسوم الرئاسي رقم 16-201 بين الإبقاء على الأجهزة القديمة سابقة الذكر وأجهزة جديدة (الفرع الأول)، لذلك كان من الضروري مناقشة بعض النقاط حول هذا المرسوم الرئاسي وعلاقته بالدستور وبباقي المراسيم التي سبقته (الفرع الثاني). كما أنه يجدر بنا مقارنة الأجهزة الإدارية للهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 16-201 بأنظمة دول أخرى للاستفادة من ممارستهم في هذا الشأن وسد ثغرات نصوصنا إن وجدت (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: جديد المرسوم الرئاسي رقم 16-201

أبقى المرسوم الرئاسي 16-201 على بعض الأجهزة الواردة في المرسوم الرئاسي 89-143، وحافظ على مركز الدراسات والبحوث الدستورية الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 02-157 (أولا)، وأنشأ أجهزة إدارية جديدة، كمديريات فرعية تحتوي على مكاتب (ثانيا)، وأحدث ديوان للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (ثالثا)، في حين تخلى عن المصلحة الإدارية (رابعا).

**أولا- الحفاظ على مركز الدراسات والبحوث الدستورية:** نظرا لمهمة الرقابة على دستورية القوانين والتي تتطلب الإلمام بمختلف فروع القانون وعلى وجه الخصوص القانون الدستوري، كان الحفاظ على مركز الدراسات والبحوث أمرا ضروريا. خاصة لو أن هذا المركز أدى دوره بشكل فعال بالعمل على إعداد بحوث ودراسات تحمل في طياتها مستجدات القضاء الدستوري. هذا ما سيكون له انعكاس وفائدة كثيرة على أعضاء الهيئة في إصدار أرائها وقراراتها.[1] على أن يحدد

---

1 عزيز جمام، **عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة، ص 60.

التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية وقواعد عمله بموجب مقرر خاص من رئيس الهيئة. [1]

**ثانيا-إنشاء مديريات فرعية:** من خلال المرسوم الرئاسي رقم 16-201 أصبحت المديريات تضم مديريات فرعية وذلك بالشكل التالي:

- مديرية الوثائق والأرشيف تضم مديريتين (2) فرعيتين واحدة للأرشيف والثانية متعلقة بالوثائق.
- مديرية الإدارة العامة فتضم ثلاث (3) مديريات فرعية: الأولى خاصة بالموظفين والتكوين، والثانية تعرف بالمديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة، أما الثالثة فهي المديرية الفرعية للإعلام الآلي.[2]

ولم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المهام الموكلة لهاته المديريات الفرعية بل ترك ذلك للمقرر المؤرخ في 28 فبراير سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة الهيئة وهياكلها من خلال المواد 9،11،12،13،15،16 و17 منه.

---

1 المادة 8 من المقرر المؤرخ في 28 فبراير سنة 2017 يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، ج.ر، العدد21، الصادرة في 2 أبريل سنة2017، أنظر أيضا الملحق "ب".

2 المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201. المادة 10 و14 من المقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017 يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله. وحددت المادة 2 و3 من المقرر المؤرخ في 2 مارس سنة 2017 يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، ج ر، العدد21، الصادرة في 2 أبريل سنة2017.

الذي يحدد تنظيم هياكل الهيئة في مكاتب كما يلي:

* تنظم مديرية الوثائق والأرشيف كما يلي:

1- المديرية الفرعية للوثائق وتتكون من: مكتب تحليل الوثائق وتسييرها و مكتب تسيير المكتبة والفضاء المتحفي والميدياتيك.

2- المديرية الفرعية للأرشيف وتتكون من: مكتب تنظيم وحفظ الأرشيف و مكتب تحليل واستغلال الأرشيف.

* تنظم مديرية الإدارة العامة كما يلي :

1- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين وتتكون من : مكتب الموظفين، مكتب التكوين وتحسين المستوى.

2- المديرية الفرعية للمالية الوسائل العامة وتتكون من: مكتب الوسائل العامة، مكتب الميزانية والمحاسبة، مكتب الصيانة والوقاية.

3- المديرية الفرعية لإعلام الآلي وتتكون من: مكتب تسيير الشبكات وتطوير التطبيقات، مكتب التجهيزات وصيانة الإعلام الآلي.

كما عمل هذا المقرر في مادته الخامسة (05) على ترقية كتابة الضبط إلى مصلحة الضبط مع تحديد مهامها– نفس المهام الواردة في مقرر 11يناير 1993– بالإضافة لتبيين أن هاته المصلحة تقع تحت تسيير رئيس الدراسات. ويجب على كاتب الضبط أن يؤدي اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أثناء الجلسة. [1]

**ثالثا– إحداث ديوان للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** لأن للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية علاقات خارجية كان من اللازم تنظيم هذا المجال من خلال إضافة جهاز بعيد عن الجوانب الإدارية و الرقابية المكلفة بها هياكل أخرى، عرف هذا الجهاز بـ " الديوان" ويمكن اعتباره إضافة تصب في صالح تنويع عمل الهيئة.

و يتولى رئيس الديوان مهمة تسييره بمساعدة مديري دراسات البحوث، وقد حددت المادة 6 من المقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017[2] مهامه والمتمثلة في ما يلي:

– تحضير نشاطات رئيس الهيئة في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.

– تحضير نشاطات رئيس الهيئة في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها.

– علاقة الهيئة بالمؤسسات العمومية.

– تحضير علاقات رئيس الهيئة مع أجهزة الإعلام وتنظيمها.

– متابعة الشكاوى والطعون.

**رابعا– التخلي عن المصلحة الإدارية:** كانت مديرية الوثائق ومديرية الموظفين والوسائل تجمعهما مصلحة واحدة هي المصلحة الإدارية وفق المرسوم الرئاسي 04–105، لكن بصدور المرسوم 16–201 تم التخلي عن هاته المصلحة وإخضاع المديريتين اللتين كانتا تابعتين لها لإشراف الأمين العام للهيئة، مع تغيير تسميتهما فمديرية الموظفين والوسائل أصبحت تعرف بمديرية الإدارة العامة، أما مديرية الوثائق أضحت تحت مسمى مديرية الوثائق والأرشيف.

---

1 حسب المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2 المادة 6 من المقرر المؤرخ في 28 فبراير سنة 2017 يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله.

## الفرع الثاني: مناقشة حول المرسوم الرئاسي 16-201

لم تبين الدساتير الجزائرية قبل تعديل سنة 2016 استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية صراحة، فكان يتم الاكتفاء بذكر أن تؤسس هيئة تكلف بالسهر على احترام الدستور وهي من تحدد قواعد عملها.[1] لكن المؤسس الدستوري لسنة 2016 أعاد صياغة وتأسيس الهيئة بشيء من التطور الايجابي؛ من حيث تكوينها وتشكيلها. فتراجع عن فكرة أنّه يؤسس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لاعترافه بوجودها من قبل(في الدساتير السابقة)؛ و أضاف لها مزايا أخرى.[2]

تمثلت هذه المزايا في منحها استقلاليتها صراحة من خلال المادة 182 منه وبين أنها هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وزاد في التأكيد على ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

ورغم أن كل الدساتير الجزائرية منحت للهيئة حق تحديد قواعد عملها عن طريق نظام يمنحها استقلالية في تسيير شؤونها. إلاّ أن هاته الدساتير في المقابل سكتت عن كيفية تنظيم الأجهزة الإدارية للهيئة أو ما يعرف بالقواعد الخاصة – عكس ما فعلت بالنسبة للبرلمان– ذلك ما استلزم ضرورة اللجوء إلى تنظيمها عن طريق المرسوم الرئاسي رقم89-143.[3]

إن تكييف هذه القواعد الخاصة على أنها عمل يندرج ضمن أعمال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية يحتاج إلى إعادة نظر، فقد أوجد لنفسه صلاحية لم ينص عليها الدستور صراحة.[4]

---

1 لم يثر دستور سنة 1963 هاته الجزئية عند تناوله الرقابة الدستورية. بينما لم يتطرق دستور سنة 1976 أصلا لفكرة الرقابة الدستورية. أما دستور سنة 1989 فقد تطرق لذلك من خلال المادة 153 والمادة 2/157. نفس الأمر في دستور سنة 1996 في المادة 163 والمادة 2/167.

2 صديق سعوداوي، **سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق**، أطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص 293.

– المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016: المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور

3 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 97.

4 علي إبراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص 35.

إضافة إلى أن ذلك المرسوم الرئاسي رقم89-143 لم ينظم فقط القواعد التي سكت عنها الدستور، بل تدخل في القواعد التي هي من اختصاص النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة، حيث نجد المادتين04 و05 منه تنظمان حالة وفاة رئيس الهيئة أو استقالته أو حدوث مانع دائم له.[1]

ومما يزيد في حدة التناقض الذي وقع فيه هذا المرسوم – وما جاء بعده من مراسيم– هو منحه لرئيس الهيئة الحق في تحديد تنظيمها الداخلي وتنسيق هياكلها بمقرر يصدر عنه– بما يظهرها أنها مستقلة في أداء مهامها – وينشر في الجريدة الرسمية،[2] مما يطرح إشكالية وجود هذا النص من الناحية الدستورية.

لأنه في بداية التأسيس لهذه الهيئة يمكن تقبل صدور مرسوم رئاسي يكرس قواعدها الخاصة وتنظيمها الداخلي من الناحية الإجرائية، ولكن وبعد تطور ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وصدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 واعترافه بالاستقلالية المالية والإدارية للهيئة حسب المادة 182 منه، لم يصبح من الضروري وجود أي نص تنظيمي يتدخل في تنظيم هذه الهيئة، طالما أن الدستور منحها صراحة صلاحية تحديد قواعد عملها بنفسها بالإضافة لاستقلاليتها الإدارية والمالية من جهة. وعدم وجود نص دستوري صريح يمنح رئيس الجمهورية حق التدخل في المجال التنظيمي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من جهة أخرى. فكان من الأجدر تفادي هذا الجدال وترك المجال للهيئة لتحديد قواعدها الخاصة بنفسها.[3]

---

–= المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016: يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية: 1- هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، 2 - يتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ، 3-يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها، 4- يرأس مجلس الوزراء، 5- يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه، 6- يوقّع المراسيم الرّئاسيّة، 7- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها، 8- يمكنه أن يستشير الشّعب في آلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء، 9- يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها، 10- يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة. بالإضافة لما جاء في المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

1 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 97.

2 بورحلة قوادرية، **النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016_ 2017، ص 312.

3 علي إبراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص 35.

ومما تقدم يمكن أن نخلص أن صلاحيات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تم الالتفاف حولها من قبل السلطة التنفيذية وذلك بأن قامت هذه الأخيرة بتنظيم الخطوط الأساسية لضبط الهيمنة الإدارية على الهيئة وتنظيم قواعدها الخاصة و أجهزتها الإدارية، ثم أحالت بعض الجزئيات على رئيس الهيئة المعين من طرف رئيس الجمهورية . دون باقي الأعضاء . من خلال مقررات. فكان من الأولى ترك تنظيم تلك المسائل الأساسية للهيئة عن طريق النظام المحدد لقواعد عملها، خاصة بعد ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 من تكريس لاستقلاليتها الإدارية و المالية.[1]

وإذا كانت الممارسة أقرت أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لم تخطر برقابة التنظيم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيمها، فهل باستطاعتها مراقبة أي تنظيم آخر؟ وهو ما يجعل التنصيص على رقابة دستورية التنظيمات في الجزائر صورية، مما يؤكد أن المهمة الأساسية للهيئة هي رقابة أعمال البرلمان بصفة خاصة.[2]

## الفرع الثالث: مقارنة الأجهزة الإدارية للهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 16-201 بأنظمة أخرى

« تشكل مسألة استقلالية المجلس الدستوري الضمانة الأكثر فعالية لصيانة مصداقية ومكانة هذه الهيئة وتعزيز مشروعيتها من جهة، وللحفاظ على التوازن بين السلطات من جهة أخرى، ونعني باستقلالية المجلس غياب أي تأثير أو ضغط خارجي عليه أو على أعضائه، ذلك أن مهمة الحفاظ على التوازن بين السلطات تقتضي استقلالية وحياد الجهاز الذي أوكلت له هذه الوظيفة الدستورية.»[3]

صرح العميد " *FAVOREU* " أن الاستقلالية الإدارية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يقتضي تمتعها بإدارة داخلية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. إضافة لوجود مقر منفصل وخاص،

---

1 أحمد بن زيان، **أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2020، ص 172.

2 أحمد بن زيان، المرجع نفسه، ص 173.

3 مراد رداوي، **مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 134.

وبوسائل تقنية وبيبليوغرافية تتناسب ومهام الهيئة وبمجموعة من الأعوان الإداريين والمساعدين و الخبراء الذين يتقاضون أجورهم مباشرة من طرف الهيئة.[1]

إن النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2016 في الجزائر لم يحو ضمن مواده أي تفصيل حول جزئية الاستقلالية الإدارية الذي جاءت به المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016. إلا أن الجديد جاء بعد ثلاث سنوات من ذلك في النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019 والذي أفرد الباب الثامن منه لتبيين قواعد التسيير الإداري والمالي[2] للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال خمسة مواد حيث أكد في الفقرة الأولى من المادة 98 منه **أن** الهيئة تتمتع ، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور ، بالاستقلالية الإدارية والمالية.

و يبدو أن النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019 ومن خلال مادته 99 حاول ممارسة الاستقلالية الإدارية الممنوحة لهيئته دستوريا بأن منح لرئيسها حق عرض مشروع التنظيم الإداري لأجهزة الهيئة وهياكلها، على الهيئة للمصادقة عليه، وأن يصدره بموجب مقرر.

كما جاء فيه أنه يمكن للهيئة اللجوء في إطار تعاقدي إلى خدمات خبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية في مجال الخبرة والمساعدة والاستشارة. وتُحدد تنظيم وتسيير أرشيف الهيئة بموجب مقرر يصدره رئيسها.[3]

أما في فرنسا فيعتبر نموذج إدارة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية استثناء للنموذج الإداري الفرنسي حيث لا يقع أعضاء المجلس تحت تأثير جهاز إداري بيروقراطي.[4] يرأس الجهاز الإداري

---

*1 Rapport national français (novembre 2010), 2ème Congrès de la Conférence mondiale sur la justice Constitutionnelle, Rio de Janeiro, Brésil, 16 au 18 janvier 2011 « Séparation des pouvoirs et indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalentes », page 03، sur le site internet : http://www.venice.coe.int/WCCJ/Rio/Papers/FRA_Conseil_constitutionnel_f.pdf, 13/07/2019.*

2 الفقرة 2 و 3 المادة 98 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 : يعرض رئيس المجلس الدستوري مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية المقبلة، على المجلس للمصادقة عليه. كما يعرض حصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنتهية على المجلس الدستوري.

– المادة 98 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: يرسل رئيس المجلس الدستوري مشروع ميزانية المجلس الدستوري إلى الوزير الأول قصد إدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية.

3 المادة 100 المادة 101 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

4 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 24.

للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الأمين العام الذي يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح رئيس الهيئة،[1] و تتمثل وظائف الأمين العام بتوجيه الخدمات الإدارية للهيئة واتخاذ التدابير اللازمة لإعداد وتنظيم أعمال الهيئة كل هذا تحت سلطة رئيس الهيئة.[2]

أما في لبنان حدد قانون رقم 243 النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني في الباب الثاني منه لتنظيم المجلس الدستوري اللبناني. خصص الفصل الأول للرئيس ( من المادة 21 و 22 منه)، أما الفصل الثاني فقط خصصها لمكتب المجلس (المواد 23،24،25)، في حين خصص الفصل الثالث للهيئة العامة من خلال المواد 26،27،28،29 منه.

فتتألف إدارة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في لبنان الممثلة في المجلس الدستوري، من مكتب المجلس والذي يحتوي بدوره على رئيس المجلس وعضوين تنتخبهما الهيئة العامة بالأكثرية النسبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب من بينهما أمينا للسر.[3]

ويتولى مكتب المجلس السهر على حسن سير العمل في المجلس ورعاية شؤون موظفيه، وتحضير مشروع موازنة المجلس والإشراف على تنفيذها، إضافة للتداول في الأمور المتعلقة بالمجلس وتقديم

---

– *Yves GUĒNA , Président du Conseil constitutionnel,* ***LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS,*** *(Communication faite à l'occasion de l'ouvrage oublié par la Cour constitutionnelle d'Arménie le 31 décembre2002),* https://www.conseil-constitutionnel.fr/ *23/12/2018 .*

*1 La Article 1 Décret n°59-1293 du 13 novembre 1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du Conseil constitutionnel. Version consolidée au 12 juin 2019 :Le secrétaire général du Conseil constitutionnel est nommé par décret du Président de la République, sur proposition du président du Conseil constitutionnel*

– *Henry Roussillon,* ***la saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat*** *« Chapitre préliminaire », Revue internationale de droit comparé , Année 2002 54-2 p487* https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2002_num_54_2_18754 *12/05/2019*

*2 La Article 2 (al.1) Décret n°59-1293 du 13 novembre 1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du Conseil constitutionnel. Version consolidée au 12 juin 2019:Sous l'autorité du président, le secrétaire général dirige les services administratifs du Conseil constitutionnel*

– *La Article 3 Décret n°59-1293: Le secrétaire général prend les mesures nécessaires à la préparation et à l'organisation des travaux du Conseil. Il établit un compte rendu sommaire de ces travaux.*

3 المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني. أنظر في تفصيل ذلك: عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص 60.

الاقتراحات اللازمة في شأنها إلى الهيئة العامة.[1] علما أن هذه الأخيرة تتألف من جميع أعضاء المجلس الدستوري ويرأسها رئيس المجلس. [2]

وتقوم هذه الهيئة العامة بإقرار موازنة المجلس والبت في اقتراحات مكتب المجلس، والتصديق على قراراته عند الاقتضاء. كما تتداول في الأمور الطارئة التي يعرضها الرئيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها، وتقترح تعديل النظام الداخلي وملاك موظفيه.[3]

حيث يؤمن الأعمال القلمية والإدارية في المجلس الدستوري اللبناني مساعدون قضائيون أو مساعدون قانونيون ينتدبون لهذه الغاية من قبل وزير العدل ويختار رئيس المجلس من بينهم رئيس قلم وتحدد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.[4]

و في نفس القانون سابق الذكر في الباب الرابع منه المعنون بالشؤون المالية و الإدارية، يتولى رئيس المجلس الدستوري بالإضافة إلى مهامه المحددة في هذا القانون تنظيم الإدارة الداخلية، وتحديد مهام الموظفين، وتوزيع الأعمال بينهم. وله أن يقوم بالتفتيش الإداري بنفسه أو بواسطة أمين السر. كما يتولى هذا الأخير، الإشراف على مكتب المجلس، ومراقبة العمل في الدوائر الإدارية، والتنسيق بينها، واقتراح ما يلزم لتحسين أدائها. [5]

تحدد الوظائف لدى المجلس الدستوري وفقاً للجدول. يطبق على موظفي المجلس، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، نظام الموظفين العام، والنظام الخاص بالمساعدين القضائيين بالنسبة للمساعدين القضائيين منهم.[6]

---

1 المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

2 المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

3 المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

4 المادة 15 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.

– عصام سليمان(رئيس المجلس الدستوري)، **مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية**، المجلس الدستوري، بيروت، 2017، ص 14.

5 المادة 57 و المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

6 المادة 59 و المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

ومما سبق يتبن أن الأجهزة الإدارية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية سواء في الجزائر أو فرنسا أو حتى في لبنان تمتاز بقلة عدد الموظفين، أمام كثرة القضايا المعروضة على الهيئة خاصة في ظل توسع آليات تحريك الرقابة الدستورية، ودخول وسيلة الدفع بعدم دستورية حيز التنفيذ في كل من الجزائر و فرنسا، لذلك لابد من تدعيم الجهاز الإداري بالعدد، وبالكفاءة العليا التي تعوض نقص العدد.[1]

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 24.

# الفصل الثاني:

# التحديد العضوي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

# في النظام الدستوري الجزائري

# الفصل الثاني:

# التحديد العضوي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

# في النظام الدستوري الجزائري

إن العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مرت بمراحل، تراوحت بين عدم وضع شروط نهائيا لها في دستور سنة 1963، وعدم ذكر الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية نهائية في دستور سنة 1976، إلى أن تم وضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها لنيل عضوية الهيئة في دستور سنة 1989 إلا أنها كانت غير كافية و غير محددة بشكل واضح. ما جعلها تقف في مرمى الانتقادات وتبقى مستمرة إلى غاية دستور سنة 1996 الذي لم يلتفت لهذه الانتقادات وسار على نفس خطى سابقه. ومع استمرار المطالبات والانتقادات بضرورة تدعيم أعضاء الهيئة بكفاءات وأصحاب خبرة أكثر جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بمجموعة جديدة من الشروط التي تؤكد أهمية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (المبحث الأول).

كما أن هذا التعديل واصل جديده بوضعه لمجموعة من الضمانات التي تمنح الهيئة استقلالية أكبر، و تجعل أعضائها يمارسون أعمالهم بكل حرية و بمنأى عن أي ضغط، وإقراره لاستقلالية الإدارية والمالية للهيئة لأول مرة في الدساتير الجزائرية(المبحث الثاني). وفي خضم ذلك وفي إطار التحديد العضوي للهيئة لابد من تبين طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، لما لذلك من انعكاس على تسميتها وأعضائها و تأثير هذه الطبيعة على ممارسة الرقابة الدستورية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:

## العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

تمارس الرقابة الدستورية في الجزائر عن طريق المجلس الدستوري. فهو الهيئة المكلفة دستوريا بذلك، من أهم الصلاحيات الموكلة له دستوريا إصدار الآراء والقرارات، إضافة للتحقيق والمداولة والتصويت من خلال أعضاءه الذين يشكلون العنصر الفعال فيه. فالقيام بالصلاحيات سابقة الذكر وغيرها كمطابقة النصوص (التشريعية أو التنظيمية...) للدستور يستوجب احتواء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على أعضاء ذوي مستوى عال وخبرة كبيرة و قدر كبير من المسؤولية لتحمل هذا التكليف. لذلك اعتمدت النصوص الدستورية شروطا محددة للعضوية في الهيئة. فاكتسابها ليس بالشيء الهين، بالإضافة لوجوب توفير ضمانات استقلالية أعضائها بشكل كامل، بكل نزاهة وحياد دون التأثر بميولات وخيارات خارجية.

وحتى يقوم عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بواجباته المحددة سلفا في الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل الهيئة يجب إضافة إلى ضرورة توفره على شروط تولي العضوية (المطلب الأول)، أن يقوم بالالتزامات المفروضة عليه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط تولي العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

إن الرقابة على أعمال السلطات وبطلان العمل أو التصرف المخالف للدستور يستوجب وجود هيئة مكلفة بذلك، وقد أولت الدساتير الجزائرية ذلك للمجلس الدستوري عن طريق قراراته، ودعمته بضرورة احتوائه على أعضاء تتوفر فيهم الشروط اللازمة للوصول لهذا المنصب. لكن الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تحدد هاته الشروط بالتفصيل، وصولا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء بمفاهيم مغايرة لما ورد سابقا من خلال النص على الشروط الواجب توفرها في عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والمتمثلة في: الكفاءة والسن ( الفرع الأول) وعدم الجمع بين عضويتين (الفرع الثاني)، وهو ما سوف نتناوله تباعا.

## الفرع الأول: توفر شرطي الكفاءة والسن

نظر لأهمية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ودوره الفعال في تحقيق العدالة الدستورية، يجب أن تتوفر فيها شروط خاصة تضمن كفاءتها وتحقق استقلاليتها. لما لهذا من تأثير على مردوديتها وعلى ممارسة الرقابة الدستورية. فلتعزيز وظيفة عضو الهيئة ومركزه الدستوري، أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطا يجب توفرها لاكتساب عضوية الهيئة، وربطها بوضع شرط الكفاءة والخبرة(أولا) والسن كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو في الهيئة(ثانيا).

**أولا_ الكفاءة:** لإعطاء قيمة أفضل للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وفعالية أكبر وجب الحرص أثناء تشكيلها على اختيار أعضاء أصحاب كفاءة قانونية عالية، فاعتبار التخصص القانوني وممارسته شرط وربطه بعضوية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يؤثر جديا وإيجابيا على عملها ويضمن نجاعة وتجانس أحكامها، وصيانة أحكام الدستور وتفسيره بما يتطابق وتكريس دولة القانون.[1]

فلا قيمة للمؤسسة إلا بالأشخاص الذين يشكلونها. هذا نظرا للدور الذي تلعبه الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على المستوى السياسي والقانوني، إذ تتألف الأغلبية العظمى من الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية في العالم من الحقوقيين (قضاة، محامين، أساتذة جامعيين في الحقوق...) وفي نفس الوقت لا يستبعد تعيين أشخاص آخرين خاصة رجال السياسة.

إن عدم تقييد السلطات صاحبة الحق في تعيين أو انتخاب أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يعني أنها ستختار بدون ضوابط. مع أن الممارسة أكدت على مراعاة هاته السلطات لشروط ضمنية في اختيار من يمثلها في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية اعتمادا على معطياتها.[2]

ففي فرنسا لم يتم تحديد شروط معينة في أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية إلا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، لكن الممارسة الفعلية أثبتت في أغلب الحالات أن الأعضاء المعينين منذ سنة 1958 لهم تكوين قانوني وبعضهم رجال سياسية، فنجد من بين أعضاء الهيئة المكلفة

---

1 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 130.

2 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 161.

بالرقابة الدستورية أكبر فقهاء القانون: السيد لوشير، والسيد فيدال، والسيد جاك روبار.[1] وللاستفادة من خبرة رجال السياسية تم إضافة الأعضاء المعينين مدى الحياة في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على الرغم من افتقارهم للمؤهلات العلمية، ولكن الممارسة أثبتت أنه لم يكن لهم دور.[2]

«إن الأعضاء المعينين في المجلس الدستوري الفرنسي، يحمل أكثر من 90%من 69 عضوا منذ 1959 دبلومات تجيز الالتحاق بوظيفة القضاء العادي أو الإداري، و26% أساتذة قانون ومعتمدون لدى كليات الحقوق.[3]»

نفس الأمر لمسناه في الجزائر فلا وجود لنص دستوري أو مادة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الجزائر – قبل 2016– تحدد شروط معينة تضبط تولى العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية خاصة شرط الكفاءة، بل تظهر الحرية في الاختيار مع مراعاة الاعتبارات السياسية خاصة المعينون من طرف رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية.[4]

وأثبتت ممارسة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لمهامهم من الفترة (1989 إلى 2019) حيازتهم مؤهلات علمية أو خبرات سياسية راجعة للمناصب التي تقلدوها في الدولة قبل العضوية في الهيئة، خصوصا رؤساء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. فهناك من حاز مؤهلات علمية كشهادة ليسانس في الحقوق أو الاقتصاد (الطيب بلعيز، مراد مدلسي) أو شهادة دكتوراه (سعيد بوالشعير، بوعلام بسايح، محمد بجاوي)، مع تمتعهم بالخبرة القضائية نظرا لالتحاقهم بسلك القضاء أو تقلدهم منصب وزير العدل (الطيب بلعيز، عبد المالك بن حبيلس، محمد بجاوي). إضافة لامتلاكهم خبرة سياسية نظرا لتقلدهم مناصب وزارية (الطيب بلعيز، بوعلام بسايح، عبد المالك بن حبيلس، مراد مدلسي). مع مزاولتهم مناصب هامة أخرى في الدولة

---

1 رشيدة العام، مرجع سابق، ص ص15، 16.

2 *Pierre Castéra,* ***Les professeurs de droit membres du Conseil Constitutionnel,*** *thése présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université de bordeaux, spécialité droit public, Soutenue le 04 décembre 2015PP20,21*

3 آلاء محمد الفيلكاوي، **دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.ص 226.

4 عبد القادر شربال، **قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري**، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 28.

(الطيب بلعيز. بوعلام بسايح، عبد المالك بن حبيلس، محمد بجاوي، سعيد بوالشعير، مراد مدلسي).[1] فحيازة رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للخبرة المهنية أصبح أمرا تقليدا أو عرفا دستوريا فرضته الممارسة في الجزائر يستحق التثمين.[2] أما في لبنان فالوضع مختلف على ما هو عليه في فرنسا والجزائر، فقد حدد قانون إنشاء المجلس الدستوري في مادته الثالثة منه الفئات التي يمكنها اكتساب العضوية فيه،[3]وهم:

- قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة 25 سنة على الأقل.[4]
- أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية 25 سنة على الأقل.
- المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة 25 سنة على الأقل.

ونظرا لأهمية ما سبق عمل المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 على تدارك غياب شرط الكفاءة في عضوية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، بالنص على ضرورة تمتعهم بخبرة مهنية لا تقل عن خمس عشر (15) سنة في ميدان التعليم العالي تخصص العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة. وهذا ما سيؤدي إلى تحسين وتطوير الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أكثر ويؤثر إيجابيا على جودة أعمالها.[1]

---

1 https://www.djazairess.com/echchaab/35475 https://ar.wikipedia.org/wiki http://www.conseil-constitutionnel.dz/new/bouchair.html

2 أحمد بن زيان، **المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 04،02/06/2018، ص 244.

3 قانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 حول إنشاء المجلس الدستوري والمعدل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30 والقانون 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3. ج.ر اللبنانية، العدد 28 تاريخ النشر 1993/07/15. ق 242 ت 22 /2012/10 ج.ر 45. قانون رقم 94 تاريخ 2018/10/10.

4 قانون 93/250: القضاة العاملين والسابقين في القضاء العدلي أو الإداري، قانون 99/150: القضاة السابقين في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي، قانون 2006: القضاة العاملين أو قضاة الشرف، قانون 2008/43: قضاة الشرف في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي. أنظر في تفاصيل ذلك: عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني**، مرجع سابق، ص 84.

1 الفقرة الثانية من المادة 184 من دستور 2016. أنظر أيضا: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 231.

وهذا ما حققتها ممارسة النصوص الدستورية الجديدة فقد تم تزكية السيناتور أوسهلة محمد رضا بالإجماع من طرف أعضاء مجلس الأمة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وخديجة عباد منتخب من قبل المجلس الشعبي الوطني، كممثلين لسلطة التشريعية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2016. أما ممثل السلطة القضائية فهو أمحمد عدة جلول منتخب من قبل مجلس الدولة. إضافة لأستاذة مسراتي سليمة وشادية رحاب المعينتين من قبل رئيس الجمهورية.[1] وكلهم تتوفر فيهم الكفاءة في ميدان التعليم العالي تخصص العلوم القانونية.

ولكن المادة 184 الجديدة من التعديل الدستوري 2016 جاءت في جملتها الأخيرة "... أو في وظيفة عليا في الدولة ..."، أي عدم تهميش الجانب السياسي عند اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والاستفاده من أشخاص لهم خبرة في ميادين عمل أخرى وعدم الاقتصار على الخبرة القانونية فقط.[2] فالفقيه هنري روسيون يرى بأنه: "علينا أن ندرك بشكل جيد، أن الالتزام بالكفاءة القانونية لا يعني دائما – كما يتصور البعض– تجنب التعيينات ذات السمة السياسية".[3]

**ثانيا_ السن:** إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ضروري للتعيين في المجلس الدستوري الفرنسي، ويستتبع ذلك ضرورة التمتع بالأهلية أي وجود سن أدنى للتعيين. فإذا فقد أحد الأعضاء حقوقه المدنية والسياسية، يجتمع المجلس الدستوري للتثبت من الأمر ويعلن عن الاستقالة الوجوبية للعضو المعني،[1] يعني هذا أن يتم تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي بدون أية

---

1 محمد رضا أوسهلة: شغل وظيفة محامي معتمد لدى المحكمة العليا وأستاذ جامعي في الحقوق بجامعة سيدي بلعباس، تم انتخابه كعضو مجلس الأمة في ديسمبر 2012 عن ولاية عين تموشنت.

*تاريخ الدخول للموقع 25/06/2018* https://www.djazairess.com/elbilad/279897

امحمد عدة جلول: أستاذ جامعي قسم الحقوق تخصص قانون خاص جامعة وهران2.

سليمة مسراتي: دكتوراه في الحقوق وأستاذة جامعية لأكثر من 15 سنة. أستاذة تعليم عالي . شادية رحاب: دكتوراه في الحقوق منذ 2006 جامعة الحاج لخضر باتنة.

*تاريخ الدخول للموقع 25/06/2018* https://scholar.google.com/citations?user=7NPU48IAAAAJ&hl=fr

2 رشيدة العام، مرجع سابق، ص 109.

3 ابراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص20.

1 *Article 10 Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel : Le Conseil constitutionnel constate, le cas échéant, la démission d'office de celui de ses membres qui aurait exercé une activité ou accepté une fonction ou un mandat électif incompatible avec sa qualité de membre du Conseil ou qui n'aurait pas la jouissance des droits civils et politiques. Il est alors pourvu au remplacement dans la huitaine.*

استشارة مسبقة لهيئات معينة، وبدون أي شرط شكلي آخر أو موضوعي يتعلق بالكفاءة أو السن إلا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فقط.[1]

لذلك لا يعاب على أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي التقدم في السن (كالسيد لوشير والسيد فيدال و السيد جاك روبار...)، مما يجعلنا نقول إن تعيين أعضاء المجلس يكون لمدى الحياة بالنظر إلى السن المتقدمة لهؤلاء وللمدة المطلوبة لتولي المنصب، إلا أنه لوحظ تراجع سن الأعضاء فأصبح معدل سنهم 69 سنة في سنة 1995.[2]

وتعتبر السيدة "لونوار" أصغر عضو عين منذ إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي فكانت لا تتعدى الرابع والأربعين سنة في عمرها يوم عينت في 1992، بإضافة إلى أنها أول امرأة في المجلس الدستوري فقبلها كانت العضوية فيه محصورة للرجال بحكم الممارسة وليس القانون. [3]

أما في الجزائر فتعتبر "غنية لبيض،المولودة مقلاتي" والتي عينت في جانفي1999 كممثلة لمجلس الدولة (السلطة القضائية) أول من تقلد عضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من جنس الإناث وكان ذلك في الفترة الثانية برئاسة "سعيد بوالشعير" (1995-2002). فعضوية المرأة في المجلس الدستوري الجزائري تتراوح بين عدم الوجود نهائيا في الفترة الأولى برئاسة "عبد المالك بن حبيلس" (1989- 1995)، وتمثيل ثنائي في الفترة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، وتمثيل ثلاثي في الفترة الأخيرة بعد التعديل الدستوري 2016.[4]

وفي نفس السياق الفرنسي سارت الجزائر، فلم يكن يشترط في الدساتير الجزائرية السابقة ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنا معينا للعضوية بالمجلس، ولكننا نستشف بطريقة

---

1 فطة نبالي، مرجع سابق، ص379.

2 رشيدة العام، مرجع سابق، ص 15.

3 رشيدة العام، المرجع نفسه، ص 16.

4 الفترة الثالثة برئاسة محمد بجاوي (2002-2005) "غنية لبيض، المولودة مقلاتي" و "قلة هني" / الفترة الرابعة بوعلام السايح(2005-2012 ) "فريدة لعروسي" و"حنيفة شعبان" / الفترة الخامسة الطيب بلعيز (2012-2013) "حنيفة شعبان" و"فوزية بن قلة" / الفترة السادسة مراد مدلسي (2013...) "فوزية بن قلة" و"حنيفة شعبان". الفترة الأخيرة بعد التعديل الدستوري2016 حملت أسماء 3 نساء: سليمة مسراتي، خديجة عباد، شادية رحاب برئاسة مراد مدلسي.

غير مباشرة السن المحدد في الأعضاء الذين تختارهم السلطة التشريعية. من خلال قانون الانتخابات الذي يحدد سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني ب 25 سنة[1] ومجلس الأمة بسن 35 سنة،[2] بينما لا نجد ذلك عند رئيس الجمهورية بمناسبة تعيينه للأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية. أين تدخل اعتبارات أخرى في سلطته الواسعة في تعيين ممثلي السلطة التنفيذية بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

وعند ملاحظتنا لسن رؤساء هاته الهيئة نجد: عبد المالك بن حبيلس أصبح رئيسا للهيئة (مارس1989- مارس 1995) بعمر 68 سنة. سعيد بوالشعير أصبح رئيسا للهيئة (مارس1995- أفريل2002) بعمر 50 سنة. محمد بجاوي أصبح رئيسا للهيئة (أفريل 2002 – ماي2005) بعمر 73 سنة. بوعلام بسايح أصبح رئيسا للهيئة (سبتمبر2005- مارس2012) بعمر 75سنة. الطيب بلعيز أصبح رئيسا للهيئة (مارس 2012 – سبتمبر2013) بعمر 64 سنة. مراد مدلسي أصبح رئيسا للهيئة (سبتمبر2013 – الأن) بعمر 70 سنة. واستكمالا لعهدة هذا الأخير بعد وفاته عين الطيب بلعيز. كما عيين كمال فنيش (أبريل 2019- لحد الأن) بعمر 59 سنة، أي أن أصغرهم سنا أكبر من 40 سنة. [3]

فالواقع فرض ممارسة فعلية للسلطات صاحبة حق التعيين، فقد اعتمدت ضمنيا سنا معينا للأعضاء لم ينزل عن 40 سنة،[4] رغم أن النص الدستوري والنظم المحددة لقواعد عمل الهيئة لم يأخذا بفكرة تحديد مجال (الحد الأدنى- الحد الأقصى) سن عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري 2016. لكن هاته الممارسة أخذت قالبها الدستوري في المادة 184 الجديدة من التعديل الدستوري 2016 والتي تستوجب ضرورة بلوغ أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة

---

1 المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في ج.ر العدد 50 المؤرخ في 28 غشت 2016.

2المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في ج.ر العدد 50 المؤرخ في 28 غشت 2016.

3 http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/composition-du-conseil-constitutionnel-arabe-depuis-89 تاريخ الدخول 21.04.2019 14:08

4 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص159.

الدستورية المنتخبين أو المعينين سن أربعين 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.[1] ويعد محمد رضا أوسهلة – 42 سنة– أصغر عضو يدخل أروقة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في تاريخ الجزائر.[2]

ومما سبق يمكن أن نصل لفكرة مفادها أن الممارسة جاءت بالجديد في ما يخص تحديد الحد الأدنى لسن أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وقد سبقت النصوص وأثرت فيها.

## الفرع الثاني: عدم الجمع بين عضويتين

للابتعاد عن تبعية عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عن تأثير الجهة التي اختارته وضبط وترغيب الحكومة وغلق هذا الباب نهائيا تم اشتراط عدم جواز تولي عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لأية وظيفة عامة أو هيئة رسمية أخرى.[3]

فالهدف من عدم الجمع بين عضويتين هو الحفاظ على استقلالية وحيادية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، لأنه يعد حكما وليس خصما وحكما في نفس الوقت. وهو ما يستوجب ضرورة تحريره من أي تأثير،[4] وجعل العضو بمنأى عن الضغوط وكذا الحد من التأثيرات السياسية والحزبية عن عمل الهيئة.

فعضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لا يمكن أن يكون نائبا برلمانيا، أو أن يشغل وظيفة حكومية، أو مسؤولا لحزب، أو لأي ولاية انتخابية محلية، كذلك كافة الوظائف التي تتعارض مع

---

1 وقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 20 . 251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج، ر، العدد 54، الصادرة 16 سبتمبر سنة 2020. فقد رفع سن أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين إلى 50 سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم حسب المادة 187 منه.

2 من مواليد 02 ماي 1976 ببني صاف.

3 محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين، رقابة دستورية القوانين ( المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008، ص331.

4 ابراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 43.

– *Jean-Paul Jacqué, **Droit constitutionnel et institutions politiques,** Paris [France] : Dalloz, 6édition, 2006. P191*

وظائف العضو في البرلمان.[1] كما لا يمكنه القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في أي هيئات عمومية أو خاصة.[2]

وجاء في المادة 57 من الدستور الفرنسي عدم إمكانية الجمع بين عضوية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والوزارة والعضوية في البرلمان.[3] إضافة لتنافيها مع وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتعارضها مع ممارسة أي ولاية انتخابية، ومع ممارسة مهنة المحاماة. كما أنها تتعارض أيضا مع ممارسة أي وظيفة عامة وأي نشاط مهني أو آخر بأجر.[4] ولا يجوز لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أثناء فترة ولايتهم أن يعينوا في أي من المناصب العامة، أو يحصلون على ترقية إذا كانوا موظفين عموميين.[5]

أما قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني فقد حظر على عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ممارسة أي عمل عام أو خاص أو مكتب ممارسة مهنة المحاماة. ويعلن مستقيلا أي عضو يخالف ذلك بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة أعضاء. لأن الأصل العام هو تفرغ أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تماما لعملهم فيها، وليس هناك إلا استثناء وحيد على ذلك وهو السماح

---

1 مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، **الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 41.

2 صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 312.

3 https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar 12/09/2018

*4 Article 4 :Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel . loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique*
*https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006069199&dateTexte=20190418 Version consolidée au 18 avril 2019*

*5 Article 5 : Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel*
*https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006069199&dateTexte=20190418 Version consolidée au 18 avril 2019*

لهم بحضور المؤتمرات الدولية والتدريس بالجامعة.[1] كما سمح لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة في فرنسا بالانخراط في العمل العلمي أو الأدبي أو الفني.[2]

وقد أكدت الدساتير الجزائرية (دستور 1989، دستور 1996، التعديل الدستوري 2016) على ضرورة التفرغ التام لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لمهامهم. وذلك بتوقفهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، بمجرد انتخابهم أو تعيينهم كأعضاء في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[3]

ولم يحتو النظام المحدد لإجراءات عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لسنتي 1989 و2000 على أي مادة تبين من قريب أو بعيد فكرة عدم الجمع بين عضويتين، على عكس ما جاء في المادة 60 من نظام سنة 2012 و المادة 77 من نظام سنة 2016 اللتان تحملان نفس الفكرة والمتمثلة في أن على أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، إلا أن الفرق كان أن الأولى استندت في ذلك للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية– على الرغم من احتواء الفقرة 2 من المادة 164 دستور 1996 على فكرة عدم الجمع بين عضويتين– أما المادة الثانية فقد جاءت مراعية لأحكام المادة 183 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري 2016. وعلى الرغم من تعديل نظام عمل الهيئة في سنة 2019 إلا أن

---

1 المادة الثامنة (المعدلة) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.
http://www.cc.gov.lb/sites/default/files/regl_ar_1.pdf
http://elections.gov.lb/
أنظر: وسيم منصوري، **اختيار أعضاء المجلس الدستوري والنصاب والأكثرية لاتخاذ القرار**، وقائع ورشة العمل المعنونة ب" توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان" المنعقدة بالمجلس الدستوري، بيروت، 2017، ص151.

2 *Article 4 :Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel. loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique*
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006069199&dateTexte=20190418 *Version consolidée au 18 avril 2019*

3 المادة 154 من دستور 1989 ، المادة 164 من دستور 1996، المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

محتوى المادة بقي على ما هو عليه في المادة 85 منه التي استندت على المادة 10 من القانون العضوي للأحزاب السياسية والمادة 183 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري2016 معا. [1]

« لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى عدم الجمع بين عضوية المجلس من جهة وعضوية المجالس المحلية أو تولي رئاسة الأحزاب لكنه استعمل أسلوب التعميم قاطعا في عدم الجمع بكلمات: "عضوية" أو"وظيفة" أو"تكليف بمهمة"».[2] أما إذا كان عضو المجلس الدستوري . المجسد للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر . محاميا أو من القضاة العاملين أو من أساتذة التعليم العالي الأصليين ينقطع عن ممارسة مهنته طيلة مدة ولايته. فقد عمم حظر الأنشطة على أعضاء الهيئة سواء كانت عامة أو خاصة أو الانخراط في أي حزب سياسي، لكن تم استثناء إمكانية أدائهم للأنشطة الثقافية.

رغم التنصيص الدستوري على عدم جواز الجمع بين عضويتين، إلا أن الممارسة أثبتت خرقها لذلك، فقد جمع السيد "محمد بجاوي" بين رئاسته للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية خلال عهدته (2002- 2005) وممارسة وظيفة وزير مستشار لدى السفارة الجزائرية بباريس ولدى الممثلية الدائمة للجزائر في اليونسكو إلى غاية إنهاء مهامه في هاته الوظائف وتعيينه وزير للدولة ووزير الشؤون الخارجية.[3]

---

1 والمادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر ج.ر، العدد02، الصادرة ب 25 يناير 2012. " كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة من أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة."

2 إلياس جوادي، **دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية- دراسة نقدية-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2019، ص37.

3 المرسوم الرئاسي رقم 05 – 160 المؤرخ في 1 ماي 2005 يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، ج.ر،العدد32، الصادر في 4 ماي 2005. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1 ماي 2005، يتضمن إنهاء مهام وزير مستشار لدى سفارة الجزائر بباريس (فرنسا) ولدى المندوبية الدائمة للجزائر بمنظمة اليونيسكو،ج.ر،العدد33،الصادرة في 8 ماي 2005. فقد كان "محمد بجاوي" عضو في المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو(2001- 2005). رئيس اللجنة القانونية للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو (2004). رئيس اللجنة المالية والإدارية لمنظمة اليونسكو(2004). رئيس مجموعة الخبراء لمنظمة اليونسكو من اجل إعداد اتفاقية حول حماية التراث الثقافي اللامادي (2001 – 2003). رئيس المجلس الدستوري (2002-2005).

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة 2 من مادته 183 بعبارة تم استعمالها لأول مرة وهي: ".... وأي نشاط آخر أو مهنة حرة ". وعلى الرغم من وضوح النصوص إلا أنه لا يوجد نص دستوري يحدد الوظائف أو المهام التي تتنافى وعضوية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[1]

بالرجوع للنظم المحدد لعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية نجد أنها لمحت لإمكانية منح أعضائها المشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير في استقلاليتهم ونزاهتهم. كما أنه لا يمكنهم ذكر صفة عضويتهم في أية وثيقة يزمع نشرها، تتعلق بنشاط عام أو خاص وذلك لمنعهم من استغلال صفتهم. إضافة لاشتراط وجود ترخيص من رئيس الهيئة بهاته المشاركة، والذي كان يمنح بعد إجراء مداولة حسب نظام عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لسنة 1989 أما في نظامي 2012 و2016 فأصبح الترخيص يمنح من رئيس الهيئة دون مداولة، كما يجب على العضو المعني أن يقدم عرضا عن مشاركته في أوّل اجتماع تعقده الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. إضافة لإرفاقه الوثائق المتعلقة بذلك النشاط حسب المادة 86 من نظام المحدد لقواعد عمل الهيئة سنة 2019.[2]

## المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

بعد التطرق للشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر والتفصيل فيها، وجب تناول الالتزامات المفروضة على أعضاء هاته الهيئة وذلك بالتطرق لكل

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D8%AC%D8%A7%D9%88%D9%8A تاريخ الدخول 20.04.2019 00:16

1 سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مرجع سابق، ص29.

و قد أكدت المادة 119 و المادة 150 من الأمر رقم 97 . 07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر العدد 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997. أن قبول نائب من =المجلس الشعبي الوطني أو عضو من مجلس الأمة العضوية في المجلس الدستوري يؤدي لفقده عضويته في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة واستخلافه.

2 المادة 45 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة1989، المادة61 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المادة 78 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة2016 أم النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 فلم يتطرق لهاته الفكرة.

التزام على حدا بشرحه والتطرق إلى النصوص القانونية التي تناولته بالإضافة لممارسة هذا الالتزام على ارض الواقع. لذلك سنتعرض لأداء اليمين(الفرع الأول)، وتقييد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بإلزامية التحفظ (الفرع الثاني). ومدة عهدة هؤلاء الأعضاء في الهيئة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: أداء اليمين "القسم"

تشترط عدة تشريعات – عربية وأجنبية– ضرورة أن يؤدي أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية اليمين القانونية، وإن اختلفت صياغة هذا اليمين من بلد إلى آخر واختلفت الجهة التي يؤدى أمامها،[1] فوجوب أداء اليمين من قبل أعضاء هذه الهيئة يؤدي لاحترام الدستور وصون حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وما من شك في أن الأخذ بإلزامية أداء اليمين من شأنه أن يزيد من قيمة عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ويؤدي إلى تثبيت ما أسست لأجله كترسيخ سمو الدستور وتكريس دولة القانون التي تعمل الشعوب جاهدة للوصول إليها وتحقيقها على ارض الواقع.[2]

« فالقسم قد يكون بصيغة دينية أو بدون الصيغة الدينية، كأن يقسم مؤدي القسم بشرفه، أو قد يكتفي بالقسم المجرد "أقسم...". ولكن أقواها هو القسم المقترن بالصيغة الدينية، إلا أن الأمر يتوقف بالتأكيد على الشخص الحالف ومدى إيمانه بالله. أما القسم غير المقترن بالصيغة الدينية، فإنه يستمد قوته من إيمان الشعوب كافة بأن على الإنسان أن يكون صادقا وبارا ووفيا للعهد.»[3]

فنجد أن أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الفرنسية المعينين يؤدون اليمين حسب المادة 3 من المرسوم رقم 58–1067[4] على أساس أن ذلك أحد واجبات العضوية، ورغم اشتراك

---

1 عصمت عبد الله شيخ، مرجع سابق، ص 83.

2 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 137.

3 عصمت عبد الله شيخ، مرجع سابق، ص 83.

*4 L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée portant loi organique sur le conseil Constit utionnel (Français), Version consolidée au 10 août 2017*
*https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006069199&dateTexte=20190418*

جميع أعضاء الهيئة في الحقوق والواجبات إلا أن القانون أعفى رؤساء الجمهورية السابقين من هذا الإلزام.[1]

ويبرر البعض من الفقهاء الفرنسيين هذا الاستثناء إلى أنه من غير الجائز إخضاع الرؤساء السابقين لهذا الإجراء عند التحاقهم بعضوية الهيئة، وحسب رأي الأستاذ "عصمت عبد الله الشيخ" أن هذا الاستثناء يتعارض مع مبدأ المساواة بين أعضاء الهيئة. [2]

أما أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية فكانوا غير معنيين بتأدية اليمين، قبل الشروع في أداء مهامهم بناء على عضويتهم فيها، كما هو الحال بالنسبة لوظائف الأخرى. فالدساتير الجزائرية وكذا النظم المحددة لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية قبل سنة 2016 قد خلت من النص على ذلك.

ولأن السهر على احترام الدستور مهمة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وهي مهمة صعبة وتتطلب الحياد والنزاهة، جاءت المطالبات العديدة بضرورة أدائهم اليمين.[3]

ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يقدم في المادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على إلزامهم باليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حيث جاءت الفقرة محتوية على نص القسم الواجب تأديته أمام رئيس الجمهورية:

*" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".*

ولم تتضمن النظم المحددة لإجراءات عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية موضوع اليمين، أما المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

---

1 ابراهيم بلمهدي ، مرجع سابق، 31-32.

2 عصمت عبد الله شيخ، مرجع سابق، ص 84.

3 مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص41.

والقانون الأساسي لبعض موظفيها فقد تطرق لأداء الأعضاء اليمين بعد تعيينهم وانتخابهم.[1] و التي لم ترد في المرسوم الرئاسي رقم 89-143 ولا المرسوم الرئاسي رقم 04-105.[2]

ويرى الأستاذ سعيد بوالشعير« أن اليمين تكون أمام حامي الدستور لدى تعيين الرئيس عند التجديد الذي لا يشمل الرئيس ويكون بصفة رسمية وعلنية لإضفاء الهيبة والرسمية على الهيئة وأعضائها وأن يقتصر اليمين على الأعضاء الجدد أما الممارسين فقد أدوا اليمين سابقا.» [3]

إن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ماي 2020 غير كل ما سبق، وأزال اليمين من النصوص الدستورية رغم انه لم يتم استعماله إلا خلال فترة واحدة. فلم يترك للممارسة أن تعطي رأيها فيه، حيث جاء في عرض أسباب التعديل ما يلي: «أخيرا تم التطرق إلى إجراء اليمين الذي يؤديه أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية، وفي تصور اللجنة إن هذا النص لا يمكن أن يكون له مكان في الدستور، ويتعين إلغاؤه على أساس أن أعمال رئيس الجمهورية هي بذاتها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، والإبقاء على النص قد يمس بمبدأ استقلالية الهيئة الرقابية».[4] إلا أن المادة 186 من مشروع تعديل الدستور سبتمبر 2020 [5] نصت على أن أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يؤدون اليمين قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أن كانوا يؤدنه سابقا . في التعديل الدستوري لسنة 2016 . أمام رئيس الجمهورية. وبقيت صيغة اليمين على ما كانت عليها سابقا مع تغير المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

---

1 المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري: "تنشر قائمة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي، بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا للمادة 183 من الدستور و بعد أداء اليمين وفق الفقرة 6 من نفس المادة."

2 المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2004، ج.ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2004.

3 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 137.

4 المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ماي 2020، ص 11.

5 المرسوم الرئاسي رقم 20 . 251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج، ر، العدد 54، الصادرة 16 سبتمبر سنة 2020.

## الفرع الثاني: التقيد بإلزامية التحفظ

يقع على عاتق أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الالتزام بالتحفظ خلال مدة ولايتهم في الوظيفة، وذلك تأمينا لممارسة جيدة لمهامهم، وضمانا لحيادهم واستقلاليتهم. حيث لا يمكن لهم اتخاذ مواقف علنية وشخصية في المسائل المتعلقة بمداولات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (حفظ سرية المداولات)، أي المسائل التي تشكل محلا لقرار من الهيئة والتي قد تفصل فيها.[1] أو إبدائهم استشارات أو حوارات صحفية في المواضيع التي تعد من اختصاص الهيئة أو تلك المطروحة عليهم لدراستها.[2] وهذا ما يعرف بالتحفظ من إبداء رأى شخصي وهو أحد صور إلزامية التحفظ. وإضافة له هناك صور أخرى:

- التحفظ من ذكر صفاتهم في وثائق رسمية غير منصوص عليها قانونا والتوقيع عليها بصفاتهم.
- التحفظ من استغلال عضويتهم وصفاتهم لمآرب شخصية لهم أو لذويهم.[3]

وعلى الرغم من أهمية التقيد بإلزامية التحفظ كالالتزام من الالتزامات المفروضة على أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، إلا أن أغلب الدساتير الجزائرية لم تتعرض له. ماعدا ما جاء به التعديل الدستوري 2016 في العبارة الأخيرة لليمين الواجب على أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة أدائه قبل التحاقهم بعملهم وضرورة الالتزام به وهي: "وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".[4] وهذا ما يجعل ضرورة التقيد بإلزامية التحفظ وسرية المداولات إلزاما منصوصا عليه دستوريا.

---

1 مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص41.

– *Jean-Paul Jacqué, **Droit constitutionnel et institutions politiques,** op cit. P191.*

2 علي بناي، **رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور**، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص24.

3عباس بغلول، مرجع سابق، ص 147– 148.

4 المادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

هاته الإلزامية كانت قبل احتواء الدستور عليها حديثا، منصوصا عليها في كل الأنظمة المحددة لقواعد عمل الهيئة إلا أن المادة 54 من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000 زادت عن المادة 40 من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 1989 بالتفصيل في المواقف التي سيلتزم على أعضاء الهيئة فيها بالتحفظ بأنه ليست مواقف علنية فقط بل في المسائل المتعلقة بمداولات الهيئة أيضا، نفس ما جاء في المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012 .

إلا أن الاختلاف في الصياغة والمعنى كان في المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016 فقد أوجبت على أعضاء الهيئة أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص الهيئة طبقا للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ.

ولأن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يمثلها المجلس الدستوري فإن الأنظمة المحددة لقواعد عمله تطرقت في سنوات 1989 و2000 و2012 لفكرة ضرورة تقيد أعضاءه بإلزامية التحفظ دون أن نجد لها ذكرا في النصوص الدستورية 1989 و 1996 وتعديلاته 2002 و2008.

فالملاحظ من ذلك أن مواد النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة ذات أهمية كبيرة لدرجة أنها أثرت في النصوص الدستورية، وجعلت من إلزامية تقيد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالتحفظ شرطا دستوريا في تعديل 2016 بعد أن كانت النظم المحددة لقواعد عمل الهيئة (1989 و2000 و2012 و2016) تكتفي بتحديده ضمن القواعد المتعلقة بأعضاء الهيئة.

إلى أن تم حذف هذا الشرط بمادته من النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019 لإبقائه في المادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقط، فهم أساسا ملزمون بالتوقف عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة مراعاة لأحكام هذه المادة.

ولذات الغرض منع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1] أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط في أي حزب سياسي أو اتخاذهم مواقفا حياله سواء أكانت سلبيا أو إيجابيا أو على الأقل تجميد نشاطهم خلال فترة عضويتهم في المجلس الدستوري.[2]

## الفرع الثالث: مدة العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

إن تحديد مدة العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يمكن أن يعد اعتداء على استقلال القضاء الدستوري، إذا كانت هذه المدة قصيرة وقابلة للتجديد. أما إذا كانت طويلة نسبيا وغير قابلة للتجديد، فإن هذا لا يكون له أثر على استقلال القضاء الدستوري.[3] لذلك سيتم التعرض لتأقيت مدة العضوية (الفرع الأول)، وكيفية تجديدها (الفرع الثاني)، وأخيرا سبل انقضائها (الفرع الثالث).

**أولا . تأقيت مدة العضوية:** بالعودة للنصوص الدستورية الجزائرية نجد أن دستور 1963 لم يحدد عهدة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وكيفية تجديدها، بل يعتبر دستور 1989 أول من تعرض لهذا الموضوع من خلال المادة 154 منه. فقد كانت عهدة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ست سنوات لفترة واحدة ويجدد نصفهم كل ثلاث سنوات.[4]

فالجزائر اعتمدت نظام قصر مدة العضوية في الهيئة والذي لا يمكن أن يفيدها في استغلال خبرة أعضائها بشكل فعلي حتى ولو كانوا من رجال القانون.[5] ولم تتبن النظام الأكثر انتشارا في الدول الأوربية، والذي يقوم على تعيين أعضاء الهيئة لمدة طويلة لا تقبل التجديد، كما فعلت فرنسا وحددت مدة عضوية أعضاء هيئتها ب 9 سنوات، وهي فكرة تسمح للأعضاء بالخروج من دائرة

---

1 الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 2012 بالأحزاب السياسية " كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة."

2 عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص 29

3 عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 34.

4 مولود ديدان، مرجع سابق، ص 106.

5 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 132.

الضغط وتضمن المدة بهذا الشكل فعالية أكثر واستقلالية أكبر.[1] ولكن استجابة للمعايير الدولية في هذا المجال مدد المؤسس الدستوري في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية داخل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ل 8 سنوات لفترة واحدة، وهي مدة مقبولة.

وإذا كان الدستور الفرنسي لم يحدد المدة التي ينبغي أن يتم فيها تولي رئاسة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، فإن الممارسة فرضت تحديد عهدته على غرار باقي الأعضاء والمحددة بتسع سنوات.[2] أما مدة عضوية رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر فقد حددتها النصوص الدستورية وهي نفسها المدة التي يزاول فيه الأعضاء الآخرون أعمالهم في الهيئة.[3]

إلا أن الممارسة أثبتت حدوث تجاوزات في مسيرة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية؛ وعدم التزام أي رئيس بالمدة المحددة له دستوريا، فهناك من تجاوزوا المدة الدستورية (6 سنوات) كالسيد "عبد المالك بن حبيلس" ب 12 يوم ( 8 مارس1989 –20 مارس 1995) والسيد "سعيد بو الشعير" بسنة وشهرين و6 أيام ( 20 مارس 1995– 26 ماي 2002)،[4] وتجاوز السيد "بوعلام بسايح" مدته ب 6 أشهرٍ و3 أيام (26 سبتمبر2005 – 29 مارس 2012).[5]

---

1 *l'article2 :l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée portant loi organique sur le conseil Constitutionnel (Français), Version consolidée au 31 août. 2019*
*https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000705065*

2 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 385.

3 المادة 154من دستور سنة 1989، المادة 3.4/164 من دستور سنة 1996، المادة 3.4/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 *http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/31012019*

– المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 مارس سنة 1995 يتضمن تعيين السيد سعيد بو الشعير رئيسا للمجلس الدستوري، ج.ر،العدد 18،الصادرة في 5 أبريل سنة 1995.

5 المرسوم الرئاسي رقم 5–376 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد بوعلام بسايح، رئيسا للمجلس الدستوري،ج.ر العدد67،الصادرة في 5 أكتوبر 2005. والمرسوم الرئاسي رقم 12– 152 المؤرخ في 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح، ج.ر العدد19، الصادرة في أول أبريل سنة 2012.

وهناك من لم يكمل مدته إما لأسباب طبيعية كوفاة مراد مدلسي بعد 5 سنواتٍ و4 أشهرٍ و13 يومًا من ترأس الهيئة ( 15 سبتمبر2013 – 28 جانفي 2019).[1] أو بسبب تعيينه في مهام أخرى كتعيين السيد "محمد بجاوي" وزيرا للخارجية بعد سنتان و11 شهرًا و5 أيامٍ (26 ماي 2002–1 ماي 2005) فقط من توليه رئاسة الهيئة.[2] نفس ما حدث للسيد "الطيب بلعيز" الذي عين وزيرا للداخلية والجماعات المحلية بعد سنة واحدة و5 أشهرٍ و13 يومًا (29 مارس2012–11سبتمبر2013) من رئاسته للهيئة.[3] وآخر حالة استقالة "الطيب بلعيز" بعد شهران و6 أيامٍ من رئاسة الهيئة (10 فيفري2019 – 16 أفريل 2019).[4]

**ثانيا . تجديد العضوية:** إن تأبيد العضوية يصطدم بضرورة تطور أحكام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ومسايرتها للتطورات السياسية والاجتماعية. أما عدم تجديد مدة عضوية الهيئة يمثل

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 13– 314 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تعيين السيد مراد مدلسي رئيسا للمجلس الدستوري،ج.ر،العدد 45،الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2013. والمرسوم الرئاسي رقم19–65 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري السيد مراد مدلسي بسبب وفاته في 28 جانفي 2019.ج.ر،العدد 10،الصادرة في 10 فبراير سنة 2019.

2 المرسوم الرئاسي رقم 02– 181 المؤرخ في 26 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري محمد بجاوي، ج.ر، العدد37، الصادرة ب26 مايو 2002. وحملت ج.ر،العدد 32، الصادرة في 4 مايو سنة 2005.المرسوم الرئاسي رقم 05– 160 المؤرخ في أول مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري السيد محمد بجاوي.المرسوم الرئاسي رقم 05– 161 المؤرخ في أول مايو سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. السيد محمد بجاوي وزيرا للخارجية.

3 المرسوم الرئاسي رقم 12–154 المؤرخ في 29 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، السيد الطيب بلعيز، ج.ر العدد19، أول أبريل سنة 2012. وحملت الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 15 سبتمبر سنة 2013. المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 13– 310 المؤرخ 11 سبتمبر سنة 2013، إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، الطيب بلعيز. والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 13–312 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة "الطيب بلعيز" وزيرا للداخلية والجماعات المحلية.

4 المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 19–66 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2019، يتضمن تعين السيد الطيب بلعيز رئيس للمجلس الدستوري،ج.ر العدد 10، الصادرة في 10 فبراير سنة 2019. المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 19–132 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري"الطيب بلعيز" بناءا على استقالته.ج.ر العدد25،الصادرة في 17 أبريل سنة 2019.

ضمانة هامة لاستقلالها.[1] ما يدفعنا لدراسة التجديد الجزئي للعضوية (أ)، ثم عدم قابليتها للتجديد (ب).

**أ- التجديد الجزئي للعضوية:** إن تقنية التجديد الجزئي تضمن استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، والمحافظة على الخبرة التي يكتسبها العضو الجديد.[2] واعتمدت الجزائر في دستوري 1989 و1996 تجديد نصف الأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية كل ثلاث سنوات، واحد عن كل سلطة، وهذا يعني أن ثلاث أعضاء ستنتهي مهمتهم بعد ثلاث سنوات ليخلفهم أعضاء آخرين يمثل كل منهم سلطة لمدة ست سنوات. باستثناء رئيسه الذي يعين لفترة واحدة مدتها ست سنوات،[3] وبعد المادة 4/183 من التعديل الدستوري 2016 أصبح أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مع تجديدهم نصفيا عن طريق القرعة كل أربع سنوات.

هذه الطريقة طرحت إشكالية في ممارستها، أين تم تأجيل تجديد العضو الممثل للمجلس الشعبي الوطني لأكثر من ثلاثة أشهر كاملة سنة2011، « وكحل لهذه الإشكالية أضاف المرسوم الرئاسي04-105 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 فقرة جديدة تنص على أن عهدة العضو تنتهي عند تاريخ تنصيب العضو الجديد. وهذا الحل يشكل في حد ذاته خرقا لدستور الذي يحدد مدة العضوية بستة سنوات دون أية إشارة إلى إمكانية التمديد لظروف قاهرة»، لكن هاته الفقرة حذفت من المرسوم الرئاسي رقم 16-201- الذي ألغى المرسوم الرئاسي 89-143- ولم يتم التعرض لها فيه.[4]

---

1 عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 32.

2 صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 313.

3 المادة 154 من دستور 1989 والمادة 164 من دستور 1996. سعيد بو الشعير، مرجع سابق،132.

4 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 140. المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 04- 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة2004، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظيفه. ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2004.والمرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو 2016. المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

**ب- عدم القابلية للتجديد:** إن عدم القابلية لتجديد العهدة يعني تحرر أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من الضغوط التي قد تسلط عليهم في سبيل تجديد العهدة لهم.[1] لذلك نجد أن النصوص الدستورية الجزائرية نصت على اضطلاع رئيس الهيئة وأعضائها بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد في المادة154 دستور لسنة 1989 وتم حذف "غير قابلة للتجديد" في المادة 3.4/164 دستور لسنة 1996 والمادة 183 /4.5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فالممارسة الفعلية أثبتت عكس ذلك في عدة مرات، فقد تم إعادة تعيين السيد "سعيد بوالشعير" رئيسا للهيئة بعد تجديد تشكيلتها في1998، لتمكين المؤسسات الجديدة المنبثقة من هذا التعديل أن تمثل داخل الهيئة إثر التعديل الدستوري لسنة 1996.[2] نفس الفكرة تكررت في عهدة السيد "مراد مدلسي" كرئيس للهيئة (من سبتمبر 2013 إلى جانفي 2019) إلا أنه بقي يزاول مهامه لغاية وفاته 28 يناير2019. ذلك أن الأحكام الانتقالية في التعديل الدستوري لسنة 2016 أقرت باستمرارية الهيئة بتشكيلتها السابقة في ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور، إلى حين استكمال تنصيب التشكيلة المنصوص عليها في المادة 183الفقرة الأولى منه .وتنتهي عهدة أعضائها الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم.[3] وأخيرا إعادة تعيين "الطيب بلعيز" كرئيس للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فيفري 2019 خلفا "لمراد مدلسي" رغم ترأسه لنفس الهيئة من قبل في الفترة (مارس 2012 إلى سبتمبر2013).[4]

---

1 سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 390.

2 المادة 2/180 دستور سنة 1996 أنظر أيضا: فطة نبالي، مرجع سابق، ص 381.

–المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 مارس سنة 1995 ، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري . السيد سعيد بو الشعير. وأحد أعضائه. وأعيد تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 126 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1998، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر العدد25 الصادرة في 26 أبريل سنة 1998.

3 حسب المادّة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 88 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.

4 المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 12-155 المؤرخ في 29 مارس سنة 2012، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري. المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 13-310 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، لإحالته على التقاعد بناء على طلبه. المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 19-66 المؤرخ في فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري السيد "الطيب بلعيز".

**ثالثا . انقضاء العضوية:** كان يترتب في حالة وفاة رئيس الهيئة أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا. وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.[1] إلا أن المداولة أصبحت تتم برئاسة نائب رئيس الهيئة إلى غاية تعيين رئيس جديد ويسجّل إشهادا بذلك. أما في حالة حصول مانع لنائب رئيس الهيئة فإن المداولة تتم برئاسة العضو الأكبر سنا، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.[2]

و في حالة وفاة عضو الهيئة، أو استقالته، أو حصول مانع دائم له، تتداول الهيئة في ذلك. وتبلّغ نسخة من المداولة إلى: رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة وذلك حسب الحالة.[3]

والجدير بالذكر أن نظامي سنة 1989 وسنة 2000 لم يفرقا بين رئيس الهيئة وأعضائها فيما يخص انقضاء العضوية وتجديدها، ففي نهاية المطاف كلاهما أعضاء في الهيئة.[4] وعالج نظام سنة 2012 الأمر بنفس الطريقة إلا أنه لم يتطرق لكيفية تعيين العضو الجديد وتجديد واستخلاف هذا المنصب،[5] مثلما فعل نظام سنة 2016. هذا الأخير الذي نص في مواده على حالة انقضاء عضوية رئيس الهيئة (الوفاة، الاستقالة، حصول مانع له) وحالة انقضاء عضوية عضو الهيئة كل في مادة منفصلة عن الأخرى. وذلك راجع للاختلاف الطفيف الذي مس كل حالة، ففي الأولى يتم التبليغ لرئيس الجمهورية أما الحالة الثانية يكون التبليغ حسب الجهة الممثلة. فإدراج مادة لتحديد حالة انقضاء رئيس الهيئة لا فائدة منها لأنها لم تأت بجديد، إضافة إلى أن رئيس الهيئة في النهاية

---

1 المادة 4 المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

2 المادة 5 المرسوم الرئاسي رقم 16- 201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

3 المادة 43 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

4 المادة 44 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

5 المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

عضو مثل باقي أعضاء الهيئة وتنتهي عضويته مثلهم تماما مع اختلاف فقط في جهة التبليغ حسب الحالة، الأمر الذي لا يستدعي تخصيص مادة منفصلة له.[1]

و لقد تدخلت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 16-20الرئاسي 16-201لمادة 81 من نظام سنة 2016 وأضافت ما يلي:" ...أو في حالة حصول مانع لهذا الأخير العضو الأكبر سنا، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد". و إن سلمنا أن نظام تدخل راجع لصدور المرسوم الرئاسي 16-201 بعد نظام سنة 2016 بهدف التعديل والتحسين. فإننا نجد أن نظام سنة 2019 ورغم صدوره بعد المرسوم الرئاسي 16-201 لم يضف تلك الجملتين سابقتي الذكر في المادة 89 من نظام 2019. هذا ما يؤكد حقيقة التدخل الصارخ للمرسوم الرئاسي 16-201 رغم إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 استقلالية الهيئة إداريا في المادة 182 منه.

كان من الأولى إضافة ما جاءت به المادة 5 من المرسوم الرئاسي 16-201 كفقرة ثانية للمادة 89 من نظام سنة 2019، مع نقل المادة 6 من المرسوم الرئاسي 16-201 التي تحدد تجديد أو استخلاف رئيس الهيئة للنظام المحدد لقواعد عمل الهيئة بدل من إبقائها في مرسوم رئاسي صادر أصلا من أجل تحديد القواعد الخاصة بتنظيم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

لم يحدد نظام سنة 1989 المدة اللازمة التي يشرع رئيس الهيئة الجديد المعين من طرف رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه بل ترك ذلك للمرسوم 89-143 والذي بينها بمرور يوم كامل على تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه، وذلك في إطار أحكام المادة 15 من الدستور.[2] لكن المرسوم 01-201 عدل ما سبق ذكره بالمادة 3، وسارت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 في نفس دربها بتبيينها أن رئيس الهيئة يشرع في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه.

ولتف ادي الشغور الجزئي لهذه الهيئة كان التجديد أو الاستخلاف يتمان خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انتهاء العضوية، أو خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب التبليغ وذلك حسب

---

1 المادة من 81 و82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، نفس الأمر في المادة 89 المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2 المادة 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

المادة 05 المرسوم الرئاسي 89-143، مثل ما هو الحال في المادة 58 من نظام سنة 2000. إلا أن تعديل المادة 3 من المرسوم الرئاسي 01- 102 بين أن الاستخلاف يتم خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب التبليغ. [1]

عندما لم يتم احترام قاعدة التجديد والاستخلاف أثرت الممارسة على النصوص ما دفع بهذه الأخيرة لإيجاد حل لذلك من خلال المادة الأولى من المرسوم 04-105 التي تعدل المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 89- 143 لتصبح عهدة العضو تنتهي بسبب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد- محاولة منها لوضع حد للممارسة الخاطئة- وهي صياغة أقل ما يقال عنها أنها لا تتوافق والحكم الدستوري القاضي بأن مدة العهدة في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية هي 6 سنوات، فكان حريا بالمرسوم الرئاسي رقم 04-105 ألا يتدخل أفضل مما فعل.[2]

إذا كانت النصوص قضت بما سبق فإن الممارسة أفرزت تأخر رئيس الجمهورية في تعيين خلف لرئيس الهيئة. وهذا ما حدث في تعيين خلف لرئيس الهيئة آنذاك "سعيد بو الشعير" إلى حد أن قرر مغادرة منصبه قبل استكمال 7 سنوات احتراما للدستور. فالتأخر في التعيين يعود للسلطة المختصة، ولا يتحمل المعني المسؤولية لأن خرق الدستور والمرسوم من المؤسسات وليس الأشخاص. [3]

---

1 المادة 44 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000.

2 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 149.

3 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 149.

## المبحث الثاني:

## ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

عند اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لابد من الأخذ بأنجح الوسائل، بحيث يجب انتقاء الأفضل لهاته المهمة، وفي نفس الوقت الابتعاد بهم عن كل ما يؤدي بهم إلى السقوط في شرك التمييز والتعامل مع مختلف المؤثرات. فمن الضروري أن تحدد النصوص الدستورية كافة الضمانات التي تضمن لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية القدر اللازم من الاستقرار والطمأنينة لهم ومن ثم استقلالهم. ويذهب رأي إلى القول « إن الاستقلال الحقيقي المنشود لا يمكن تحقيقه إلا إذا انفرد القضاء الدستوري بإدارة كافة شؤونه المالية والإدارية بنفسه، وبمعرفة رجاله وحدهم دون مشاركة أو تدخل من جانب أية سلطة أخرى.»[1]

لذلك فإن من أهم الضمانات الواجب توفرها لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية كي يتمتعوا باستقلال كامل في ممارسة أعمالهم، أن يتمتعوا بالحصانة ويكونوا غير قابلين للعزل (المطلب الأول)، مع ضمان حياة كريمة لهم من خلال تحديد رواتبهم وتوفير رعاية صحية واجتماعية تتناسب مع منصبهم. لكي يتمتعوا باستقلال مالي ويكونوا في منأى عن الضغوط الخارجية(المطلب الثاني). أما بالنسبة للاستقلال الإداري فقد تم التعرض إليه من خلال شرح الأجهزة الإدارية للهيئة في الفصل الأول من الباب الأول.

### المطلب الأول: تمتع أعضاء الهيئة بالحصانة وعدم إمكانية عزلهم

إن الاعتراف الصريح باستقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وان كان اعترافا متأخرا من قبل النصوص الدستورية إلا أنه يعتبر خاصية ينفرد بها نظامنا الدستوري عن باقي الأنظمة الأخرى التي لم تعتمد بعد ما تبين صراحة ضمن نصوصها على استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وخطوة مميزة في اتجاه تفعيل ممارسة الرقابة الدستورية في الجزائر. لكن رغم أهمية تنصيص استقلالية الهيئة دستوريا وما له من أثر على ممارسة أعضائها، إلا أنه غير كاف إذا لم تتبعه

---

1 عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 40.

ممارسة حقيقية مجسدة على أرض الواقع من خلال تمتع أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالحصانة (الفرع الأول)، إضافة لكونهم غير قابلين للعزل (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الحصانة

تعد الحصانة من أهم الضمانات الممنوحة لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، فهي تضمن أدائهم لمهامهم براحة وطمأنينة وبإخلاص؛ حيث توفر لهم الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطال أعضائها طيلة عهدتهم، الأمر الذي يمنحهم الثقة والحرية في ممارسة أعمالهم. إضافة إلى أن الحرص على بناء دولة القانون يستوجب توفير الحصانة لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، طالما أنها الهيئة الحاسمة في ميدان احترام صلاحيات مختلف المؤسسات، والمكلفة بالسهر على احترام الدستور.[1]

شأن أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية شأن سائر الموظفين العموميين الذين يمارسون وظائفهم على أكمل وجه ما يتوجب عليهم تحمل المسؤولية الجزائية أو التأديبية عند وقعوهم في أخطاء أثناء ممارسة أعمالهم،[2] على الرغم من أن تأديبهم ذاتياً من طرف الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، إلا أن ذلك لا يمنع من إيجاد ضمانات قانونية لحمايتهم من تبعات هذه المسؤولية، وذلك بمنحهم حصانة من المتابعة. لأن في ذلك ضماناً لاستقلاليتهم بحمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها من طرف أي مؤسسة، سواء المنتمون لها أصلا أو غيرها.[3]

فالحصانة هي أنه لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية طوال مدة عهدته، أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه إلا في حالة الجريمة المشهودة (حالة تلبس)، وهذه الحصانة نسبية مثل حصانة أعضاء البرلمان، ولا يمكن أن تكون مطلقة.[4]

ولتعمق في مضمون حصانة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لابد من تحديد نطاق تطبيقها (أولا) ثم التطرق لإجراءات رفعها عن أعضاء الهيئة (ثانيا).

---

1 عباس بغلول، مرجع سابق، ص 151.

2 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 106.

3 فريد علواش، **المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة نشر، ص 107. أنظر أيضا رشيدة العام، مرجع سابق، ص 136.

4 محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين**، مرجع سابق، ص 336.

**أولا . نطاق تطبيق حصانة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** بالبحث في النصوص الدستورية الجزائرية، نجد أن الحصانة نوعان حصانة برلمانية، وأخرى قضائية. فالحصانة البرلمانيّة مُعترَف بها للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمّة وقد تناولها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 126 و127 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

أما الحصانة القضائية: فهي حصانة إجرائية مخصصة لكل من أعضاء الحكومة، ورجال الشرطة القضائية نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به هذه الفئات في المؤسسات الإدارية والقضائية للدولة، وهذا النوع من الحصانة مكفول من قبل الدستور وقانون الإجراءات الجزائية. والاعتراف بها لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يعتبر تكريسا لمبدأ استقلالية هذه الهيئة، وبمثابة ضمانة قانونية من شأنها تعزيز وظيفة عضو الهيئة، ومركزه القانوني، وإبعاده عن كل أشكال الضغط التي قد تمس استقلاليته. [2]

لم يسبق أن عالجت النصوص الدستورية أو النظم المحددة لعمل الهيئة في الجزائر موضوع حصانة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016. فبواسطة هذا التعديل[3] تم دسترة الحصانة؛ الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير على ممارسة الرقابة الدستورية في الجزائر، نظرا لما سيتمتع به عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من شجاعة للقيام بمهامه خلال مدة عضويته، كما أنها تكسر حاجز الخوف من المتابعة الجزائية التي تجعل العضو في ريبة وتردد، وتكفل استقلال أعضاء الهيئة ضد أي شكاوي كيدية أو إجراءات تعسفية

---

1 تم التطرق لها في كل الدساتير الجزائرية: المادة 31 و المادة 32 من دستور سنة 1963. المادة 103 والمادة 104 من دستور سنة 1989. المادة 109 و المادة 110 من دستور سنة 1996. المادّة 126 . المادّة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 حمزة صافي، **دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 /2020. ص 103.

3 تنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: " أن يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري ."

محتملة. وبما أن المشرع منحها للعديد من الشخصيات في الدولة فما بلك بعضو يسهر على احترام سمو الدستور.[1]

مثلما فعلت موريتانيا بمنحها الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري من خلال المادة 81 الجديدة فقرة 04 من قانون الدستوري الاستفتائي 2017 . 022، حيث جاء فيها «ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.» وعلى إثر تمتعهم بهاته الحصانة تسلم لهم بطاقة تسمى" بطاقة الحصانة " موقعة من قبل رئيس الجمهورية تمكنهم من إثبات صفتهم عند الحاجة، وينتهي العمل بهذه البطاقة بمجرد فقد العضو لصفته لأي سبب كان؛ حيت تودع في هذه الحالة لدى المجلس الدستوري.[2]

إن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بالحصانة لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يعد امتيازا ممنوحا لهم كي يحول هذا الأمر دون متابعتهم جزائيا جراء الجرائم التي يرتكبونها؛ إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة في زمانها؛ بل هي محصورة في فترة زمنية محددة، فهي مرتبطة بعهدة العضو فقط؛ أي ما دام يتقلد منصبا في الهيئة ومتى زالت هذه الصفة تزول معها تلك الحصانة.[3]

فالمادّة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 جاءت لتؤسس استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال منح أعضائها بما فيهم رئيس الهيئة ونائبه الحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم. أي أنهم لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

---

1 ريم عبيد، **واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، بدون سنة نشر، ص 239.

2 *Art 81(nouveau) de loi constitutionnelle référendaire n°2017-022/p.r portant révision de certaines dispositions de la constitution du 20 juillet 1991 ;J.R.M n°1393 Bis ;du 15 Aout 2017 .*
*-Art 02 de règlement n°002/CC du 12 nouvembre1992 complétant les disposition du décret n° 92-041 PR du 22 aout 1992 relatif a la carte d'immunité des membre du Conseil constitutionnel :Conformément aux dispositions de l'alinéa 3 de l'article 81 de la Constitution, les membres du Conseil constitutionnel jouissent des immunités accordées aux parlementaires. À cet effet, une carte dite « carte d'immunité » leur est délivrée pour leur permettre, en cas de besoin, de justifier de leur qualité.*
*https://cdn.accf-francophonie.org/2019/03/mauritanie_reg_exec.pdf بتاريخ 15.07.2018*

3 حمزة صافي، مرجع سابق، ص 100.

إن حصانة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ليست مطلقة أيضا من الناحية الموضوعية، فهي مقتصرة على المسائل الجزائية دون المسائل الأخرى التجارية أو الإدارية أو الشخصية...، بل حتّى المسائل الجزائية نفسها محدّدة بالجنحة أو الجناية دون المخالفة، أي أنها اقتصرت فقط على الأفعال، والجرائم التي توصف على أنها جنايات، وجنح دون المخالفات. وحسب هذا التحديد لا يمكن مثلا لعضو الهيئة أن يدفع بالحصانة في مخالفة متعلقة بقانون المرور. [1] كونها من الجرائم البسيطة فهي تعد أقل جسامة مقارنة بالجنايات والجنح، كما أن إجراءاتها ليست معقدة، ولكن لتفادي الاتهامات الكيدية التي يمكن اللجوء إليها والتي غالبا ما قد يكون الهدف منها هو تعطيل وعرقلة العضو عن مهامه.[2]

كما يتأكد لنا محدودية نطاق الحصانة القضائية من خلال استبعاد الدعاوى المدنية من نطاق الحصانة القضائية، إي إمكانية مباشرة دعوى مدنية ضد عضو المجلس بسبب الديون أو بصفته مسؤولا مدنيا عن الحقوق المدنية أو مباشرة الدعاوى المدنية ضده ومطالبته بالتعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها دون التقيد بضرورة رفع الحصانة.[3]

ولا يمكن اللجوء إلى أية جهة قضائية أخرى في الجزائر لتمارس السلطة التأديبية والعقابية على أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، بل هي المسؤولة عن ذلك. هذا كأصل عام لكن الاستثناء هو وجود بعض الأخطاء التي قد تصل لمستوى الجناية المتلبس بها والتي تجعل المسؤولية الجنائية لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تخضع لوسائل أخرى.[4]

---

1 فؤاد خوالدية، **(المجلس الدستوري 2016 قراءة قانونية في الحال والمآل)** ، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 11.

2 نورة هارون، **عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 7.

3 نورة هارون، المرجع نفسه، ص 9.

4 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص191.

– حسب المادتين 62 و63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، قد حددتا الضمانة المتعلقة بالمسؤولية التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري قبل التطرق لفكرة الحصانة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وانطلاقا من المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري استعمل في هذا النص عبارة " متابعات " وهي عبارة عامة تشمل كل الإجراءات الجنائية من الاستجواب أو الإحضار أو التوقيف أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية أو محلا للرقابة القضائية...إلخ، وهذا يعني أن أعضاء الهيئة يتمتعون بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية أيضا، حيث لا يمكن أن يكونوا محلا لمتابعات دون موافقة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. لكن يجوز القيام بكل الإجراءات المتعلقة بمرحلة التحريات الأولية مثل جمع المعلومات وسماع الشهود...، وذلك بغرض الحفاظ على الأدلة وعدم ضياعها فهي إجراءات لا تمس شخص عضو الهيئة ولا تحول دون قيامه بمهامه. [1]

**ثانيا . إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** فصل النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لسنة 2016 في كيفية رفع الحصانة التي لا تتم إلا من خلال إتباع الإجراءات التالية:

**أ . تنازل صريح من المعني:** حيث تستمع الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل بالإجماع دون حضوره، عند طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[2] وأضافت المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لسنة 2019 تعديل على المحتوى السابق فبدل المتابعة القضائية أصبحت متابعة جزائية.

**ب . ترخيص من الهيئة:** إن تقديم طلب رفع الحصانة إلى رئيس الهيئة ليس محددا بشكل معين ولكن يفترض فيه الكتابة وأن يكون مرفقا بمذكرة تحدد نوع الجرم ومكان وزمان ارتكابه إلى جانب الأدلة التي تستدعي اتخاذ إجراءات لمتابعة العضو. و تتولى الهيئة مهمة دراسة طلب رفع الحصانة بعد الاستماع للعضو المعني و التأكد فقط من مدى جدية الطلب وأنه ليس ادعاء كيدي لضغط عليه. كما تفصل الهيئة في طلب رفع الحصانة بالإجماع دون حضور العضو المعني بالأمر، وإذا لم يصوت أعضاء الهيئة بالإجماع على اقتراح رفع الحصانة يبقى العضو المعني

---

1 نورة هارون، مرجع سابق، ص 8.

2 المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

بالأمر متمتعا بالحصانة القضائية، ومنه لا يحق للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة ضد هذا العضو.[1]

إلا أن الدستور الجزائري و النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل الهيئة أغفلا المدة القانونية للفصل في طلب رفع الحصانة القضائية، ما يؤدي لتعطيل العدالة الجنائية لذا يجب على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا النقص مثلما حددها النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني بأسبوع.[2]

فمن شأن هاته الحصانة أن تساعد على زيادة فعالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وأداءها لدورها بكل مصداقية وتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في ضمان احترام الدستور من جهة وضمان الحقوق والحريات الأساسية لأفراد من جهة أخرى.[3]

فما يعاب على الدستور الجزائري في هذا الصّدد أنّه لم يجعل من التلبّس بالجنحة أو الجناية سببا للسقوط التلقائي للحصانة عن عضو الهيئة دون انتظار تنازل المعني، أو ترخيص الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، أو طلب وزير العدل بخصوص هذا الموضوع. لأنّ العضو المعني في هذه الحالة يكون غير صالح لأداء مهامه الموكلة له دستوريا والمتمثلة في السهر على احترام الدستور والتي تفرض عليه توفر النزاهة، وحسن الخلق. ولا مبرّر لتأخير متابعته قضائيا عن الجرم المتلبس باقترافه بانتظار الإذن من الجهات المعنية.[4]

لذا على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذه الثغرة في التعديلات القادمة حفاظا على سمعة وهيبة هذه الهيئة ودعما لنزاهتها وحيادها. مثلما نص على الإجراءات الواجب إتباعها إثر تلبّس أحد نوّاب المجلس الشعبي الوطني، أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية في المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016. حيث يمكن توقيفه على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 127 منه. وان كانت هذه الإجراءات يقف أثرها عند النصوص الدستورية فقط ولا يمتد للممارسة، فهي مستبعدة الحصول. فلم يشهد الواقع أن تنازل عضو أو نائب عن الحصانة جراء ارتكابه لجناية أو جنحة متلبس بها من أجل متابعة قضائية.

---

1 نورة هارون، مرجع سابق، ص 9.

2 المادتان 11 و 12 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

3 حاج برزوق، مرجع سابق، ص 549.

4 فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 11.

لذلك « وعلى الرغم من تحصين استقلالية هيئة المجلس الدستوري بنصوص دستورية، قد تأتي الممارسة لتنال من هذه الاستقلالية، من خلال ممارسة الضغط عليها، إذا ما اتخذت قرارات لا ترضي الجهات النافذة في السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة الأخيرة. »[1]

كما ان سماح المؤسس الدستوري في الجزائر لعضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أن يتنازل عن الحصانة القضائية – المعترف بها دستوريا – والمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، يعد طعنا في الاستقلالية الوظيفية للهيئة. لذلك لابد من عدم السماح بالتنازل عن الحصانة القضائية لأنها ليست حقا شخصيا تقرر للمصلحة الخاصة للعضو بل حقا عاما تقرر للمصلحة العامة وهي وظيفة المجلس الدستوري، لذا نهيب بالمشرع الجزائري أن يستبعد إمكانية التنازل عن الحصانة. إضافة لضرورة إخضاع التنازل عن الحصانة للموافقة المسبقة للهيئة – بناء على طلب كتابي يتقدم به العضو المعني – الذي تعود لها سلطة السماح للعضو بالمثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه بعد عملية التصويت. [2]

أما في لبنان فلا يجوز رفع دعوى جنائية على أعضاء الهيئة أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته، إلا بإذن الهيئة العامة. ما عدا في حالة الجناية المشهودة (المتلبس بها) وهي الاستثناء الوحيد على حصانة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[3]

وعند وقوع عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية اللبنانية في حالة التلبس بجناية، يتقدم وزير العدل بطلب الإذن بالملاحقة، أو باتخاذ الإجراء القانوني الملائم مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم، وزمان، ومكان ارتكابه، وعلى خلاصة عن الأدلة التي تبرر الملاحقة، واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة. حيث يتم تقديم طلب الإذن بالملاحقة إلى رئيس المجلس الذي يدعو مكتب المجلس لدراسة الطلب، وتقديم تقرير في شأنه إلى الهيئة العامة في مهلة أسبوع، على أن تبت الهيئة العامة بالطلب بعد الاستماع إلى العضو المشكو منه دون أن يشترك في التصويت، وتصدر قرارها في مهلة مماثلة. [4]

---

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 84.

2 نورة هارون، مرجع سابق، ص 10.

3 المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني: تاريخ دخول الموقع 2019/08/31 18:28 http://www.cc.gov.lb/sites/default/files/regl_ar_0.pdf

4 المادة10 و11و 12 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

## الفرع الثاني: عدم قابلية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للعزل

إن عدم تهديد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في أرزاقهم واستقرارهم في عملهم وعدم تدخل أي جهة سواء الحكومة أو البرلمان في سير العدالة الدستورية يعد من أهم الضمانات الأساسية لاستقلاليتهم. ومن منطلق ذلك لا يجوز عزلهم أو وقفهم عن عملهم، كما لا يجوز إحالتهم على التقاعد إلا في الأحوال التي يقررها القانون أو سحب تعيينهم بإرادة الحكومة. فالحكمة في تقرير مبدأ عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل هي عدم جعل سلطة اتخاذ قرار عزل أعضاء الهيئة في يد جهة أخرى، قد تستخدمه كوسيلة للتهديد أو التأثير في سير العدالة الدستورية ونزاهة الآراء والقرارات الصادرة عن الهيئة (أولا). [1]

فلا سلطان عليهم في عملهم لغير الدستور، وهو متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا. فهذا المبدأ ضمانة تجعل عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لا يخضع لأية سلطة سياسية في عزله رغم أنها هي من تعينه وهذا لحسن سير الرقابة الدستورية. لذلك تحرص الدساتير عادة على عدم النص على عزل أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية(ثانيا).[2]

**أولا . عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل في القانون المقارن:** إن عدم قابلية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للعزل يعد قاعدة عامة والتي لها استثنائها المتمثل في إمكانية عزل أعضاء الهيئة في الحالات التي حددها الدستور.أي أنه يمكن مساءلة العضو إذا أخطأ أو أساء ولن يكتب له الاستمرار في عمله نظرا لذلك. نتطرق لهذه الجزئية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية (أ) و فرنسا (ب).

**أ . في الولايات المتحدة الأمريكية:** لا يجوز عزل قضاة المحكمة إلا عن طريق الاتهام فهم يقومون بعملهم مدى الحياة، ويسمح لهم بالتقاعد في سن السبعين، لكن بشرط أن يكونوا قد قضوا في منصب المحكمة عشر سنوات على الأقل لكي يتقاضوا مرتباتهم كاملة.

---

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 72.

2 عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 75.

يبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون في أوقات محددة لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء بقائهم في مناصبهم. لكن يمكن عزل جميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بارتكاب مثل تلك التهم.[1]

إن توجيه الاتهام إلى المسؤولين هي عملية رسمية نظامية يصدر بها الكونجرس أحكامه، وتستوجب الاتفاق بين المجلسين. فيكون على مجلس النواب توجيه الاتهام وتقديمه إلى مجلس الشيوخ. عندئذ يجري الأخير المحاكمة المتعلقة بالاتهام، ولا يمكنه إدانة القاضي المتهم، إلاّ بإصدار قرار تتم الموافقة عليه بأغلبية الثلثين وقد يكون القاضي عرضة للعزل أو الإيقاف إذا ما أقيمت دعوى عليه في مجلس الشيوخ.[2]

لم تُستخدم سلطة توجيه الاتهام وعزل قضاة المحكمة العليا على امتداد التاريخ الأمريكي إلاّ في بعض الحالات النادرة مثل محاكمة قاضي المحكمة العليا "صموئيل تشيس *Samuel Chase* " في 12 مارس 1804 التي ساعدت في تحديد معايير أنواع السلوك التي تبرر عزل القاضي. حيث كان مؤيدا متحمسا للفدرالية على أساس مزاعم تقول إن قراراته القضائية متحيزة سياسياً، بينما ركز آخرون على السلوك غير اللائق المزعوم أثناء المحاكمات المشحونة سياسيا. لكن الكونجرس فشل في توجيه الاتهام، عندما لم يتحصل على أصوات ثلثي الأعضاء كما هو مطلوب للإدانة. فأُنشئ نتيجة لذلك التقليد الذي يقول إن الكونجرس لا يمكنه استخدام سلطاته الخاصة بتوجيه الاتهام لتقييد الممارسات الأساسية للسلطة القضائية.[3]

**ب . في فرنسا:** لا يقبل أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا العزل، « ما لم يكن بالاستقالة المباشرة التي تقضي فيها الهيئة ذاتها " بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة "، وذلك

---

1 الفقرة الأولى من المادة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
*https://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm The Constitution of the United States of America*

2 الفقرة الثالثة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

3 *Supreme Court justice "Samuel Chase", an ardent Federalist supporter, was known for his open partisanship both on and off the bench. On March 1, 1805,*
*https://www.fjc.gov/history/timeline/samuel-chase-impeached. Viewing on: 08/ 05/ 2019*

لأسباب تتعلق بالسلوك أو الأعمال التي تضر الممارسة العادية للوظائف. وفي المقابل يمكن تجديد ولاية العضو الذي يحل مكان العضو المستقيل أو المتوفي، لمدة تقل عن ثلاث سنوات.»[1]

إن عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لا يمكن عزله أو إقالته قبل نهاية ولايته مادام تتوفر فيه شروط تولي العضوية، ما لم يقدم العضو استقالته بصفة اختيارية فلا توجد إلا حالة استقالته الحكمية بقوة القانون بقبول منصب يتعارض مع عضويته في الهيئة أو عدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. أو بسبب العجز البدني الدائم الذي يمنع العضو من أداء مهامه بقرار يصدر عن الهيئة بأغلبية الأعضاء المكونين لها، بما في ذلك الأعضاء الدائمين فيها. [2]

**ثانيا . عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل في الجزائر:** لم تذكر الدساتير الجزائرية المتعاقبة مصطلح عزل أو تنحية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ولا حتى الأنظمة المحددة لعمل الهيئة تعرضت لذلك، لكن هذه الأخيرة جاءت بحالات استخلافهم وحالة إقالتهم. فعضو الهيئة لا يخضع لأية سلطة سياسية في عزله رغم أنه يتم تعيينه من طرف السلطات السياسية. [3]

وبمطابقة الأنظمة المحددة لعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (1989،2000،2012،2016، 2019) حول هاته الجزئية _ استقالة أعضاء الهيئة_ فإن الهيئة تتداول وتبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و الرئيس الأول للمحكمة العليا. ونلحظ اختلافا بينهم طفيفا متعلقا بالصياغة.

إضافة إلى أنه وبسبب الثنائية البرلمانية والازدواجية القضائية نجد أن المادة 90 من نظام 2019 والمادة 82 من نظام 2016 والمادة 64 من نظام 2012 والمادة 57 من نظام 2000 تزيدان عن المادة 45 من نظام 1989 بتوسيع المبلغين بنسخة من مداولة الهيئة إلى لرئيس

---

1 آلاء محمد الفيلكاوي، مرجع سابق، ص 228.

2 - *L`Article 10 Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique: " Le Conseil constitutionnel constate, le cas échéant, la démission d'office de celui de ses membres qui aurait exercé une activité ou accepté une fonction ou un mandat électif incompatible avec sa qualité de membre du Conseil ou qui n'aurait pas la jouissance des droits civils et politiques. Il est alors pourvu au remplacement dans la huitaine.."*

*-L`Article 11 `Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel." Les règles posées à l'article 10 ci-dessus sont applicables aux membres du Conseil constitutionnel qu'une incapacité physique permanente empêche définitivement d'exercer leurs fonctions..."*

3 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 176.

مجلس الأمة أو رئيس مجلس الدولة. ونفس الاجراءات سابقة الذكر يتم إتباعها في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأي عضو من أعضاء الهيئة.

أما في حالة استقالة رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تجتمع الهيئة برئاسة نائب رئيس الهيئة ويسجّل إشهادا ذلك، ويُبلِّغ رئيس الجمهورية فورا ويتولى رئاسة الهيئة بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.[1]

والأمر الذي يزيد من استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تجاه سلطة التعيين هو طول فترة الولاية بعدم القابلية للعزل.[2] فمجرد انتخاب أو تعيين العضو لا يمكن للجهة المعنية أو المنتخبة عزله طيلة المدة المحددة دستوريا، إلا إذا أخل بواجباته إخلال خطيرا نتيجة ارتكاب خطأ جسيم،[3] وكذلك في الحالة التي تصبح فيها الشروط اللازمة لممارسة مهمة أحد الأعضاء داخل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية غير متوفرة فيه.

وبما أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر هي الضامنة فعليا لاستقلاليتها، فإنها تمارس السلطة العقابية على أعضائها بنفسها دون تدخل أي جهة قضائية، حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائها غير متوفرة أو إذا أخل أي عضو بواجباته. فتجتمع الهيئة بحضور كل أعضائها للاستماع للعضو المعني وتجري مداولة قانونية تفصل فيها دون حضوره، وإذا سجلت عليه إخلال خطير تطلب منه تقديم استقالته وتشعر السّلطة المعنيّة التي كان ينتمي إليها هذا العضو لاستخلافه بعضو آخر إما بالانتخاب أو التعيين.[4] وكل ذلك يتم وفق الإجراء المنصوص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019.[5]

أما في حالة حدوث مانع لأحد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، لم تشترط النصوص الدستورية أو النظم المحددة لعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر المهلة الزمنية اللازمة لتعيين عضو بديل عنه، والتي حددت في لبنان بأسبوع من تاريخ تبليغ رئيس المجلس

---

1 المادة 89 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2 مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 40.

3 عبد القادر شربال، مرجع سابق، ص 28.

4 إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 46.

5 المواد87، 88، 89 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

لتبليغ المرجع الذي اختار العضو، ومدة شهر لتعيين العضو البديل وللمدة المتبقية من ولايته.[1] ولم تتطرق أيضا للحالة التي يمكن أن لا يستجيب فيه أحد الأعضاء لطلب الاستقالة على الرغم من قيامه بإخلال خطير.[2]

ومما سبق نصل لفكرة مفادها عدم قابلية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية للعزل إلا بواسطة الهيئة نفسها وفي حالة استثنائية وهي الإخلال الخطير بواجباته.

## المطلب الثاني: الاستقلالية المالية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

إن الجانب المادي لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أساسي لتفادي أي تأثير أو إغراء وللحفاظ على نزاهتهم وحيادهم، وكذا إبعادهم عن كل الضغوط التي يمكن أن يتعرضوا له عند ممارستهم لمهامهم الموكلة لهم دستوريا، وبالتالي يشكل عدم إهمال هذا الجانب دعما قويا لاستقلالهم.

فلا معنى للاستقلال الإداري للهيئة، إذا كانت ميزانيتها يتم إعدادها من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية، لذلك يتطلب الاستقلال المالي الاعتراف للهيئة بإمكانية إدارة أموالها، إضافة لذلك أن يكون لها ميزانية وحسابات خاصة متميزة عن حسابات الدولة، فمن مقتضيات الاستقلال المالي أن تظهر الموازنة الممنوحة لها كبند مستقل في الموازنة العامة للدولة، مع ضرورة خضوع هاته الموازنة لرقابة الأجهزة المختصة بما يتناسب مع النزاهة والشفافية في إدارة المال العام .

لذلك سنتعرض في هذا الجزء للاستقلال المالي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال النظام التعويضي لأعضائها (الفرع الأول)، ومن ثمة الرعاية الصحية والاجتماعية التي يتمتعون بها بصفتهم أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (الفرع الثاني).

---

1 المادة 4 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني. انظر أيضا: إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 32.

2 المادتين 87، 90 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

## الفرع الأول: النظام التعويضي لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لممارسة الرقابة الدستورية بأسلوب مناسب وتحقيق النتائج المطلوبة منها لابد من توفير ضمانات استقلالية لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ليتمكنوا من الاضطلاع بالمهام الموكلة لهم دستوريا والالتزام بشروط العضوية في الهيئة، وجب في المقابل على الدستور أو النصوص المحددة لعمل الهيئة أن تهيئ لهم أسباب الحياة الكريمة، والمستوى اللائق بالشكل الذي يعينهم على النهوض بواجبهم المقدس في ثقة واطمئنان.[1] وذلك بالنص فيها على التعويضات والامتيازات المناسبة لمهامهم، سواء في القانون المقارن (أولا) أو الجزائر(ثانيا).

**أولا . النظام التعويضي لأعضاء الهيئة في القانون المقارن:** إن الاستقلال المالي لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية له تأثير كبير على ممارسة الرقابة الدستورية خاصة فكرة تحديد النظام التعويضي لأعضاء الهيئة هذا الأخير الذي يختلف تحديد قيمته من دولة إلى أخرى حسب النظام المتبع فيها من جهة، و من جهة أخرى هناك اختلاف في توضيح النصوص المحددة له فهناك من يوضحها في الدستور أو يعتمد على المراسيم أو القوانين لتبينه.

**أ . في الولايات المتحدة الأمريكية:** منع دستور الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم تخفيض رواتب قضاة المحكمة العليا والمحاكم الأدنى أثناء بقائهم في مناصبهم لأي سبب كان. فاستقرار التعويضات المخصصة للقضاة تمنحهم الأمان لممارسة المهام الموكلة لهم والحرية التامة في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لهم دستوريا أثناء تطبيق القانون، أو مراقبة دستوريته دون تحيز لأي طرف من أطراف المنازعة. حيث يتقاضى القاضي راتبا يوازي راتب نائب الرئيس ورئيس مجلس الممثلين. وهذا يعتبر مؤشرا هاما على موقعهم المميز في النظام الدستوري.[2]

---

1 عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 54.

2 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 78.

– الفقرة الأولى من المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية: تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة حسبما يرتئي الكونغرس ويحدد من حين لآخر. ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء بقائهم في مناصبهم.

كل ذلك يرجع أساسه للقضايا التي أثيرت من قبل الكسندر هاملتون في مقالاته المنشورة "الأوراق الفيدرالية والتي جاء فيها "[1] « لغرض ضمان البقاء في الوظيفة، ليس هناك من شيء يمكنه المساهمة في ضمان استقلال القضاة أكثر من وجود نصوص ثابتة تحدد معاشاتهم .....وهذا أمر تقتضيه طبيعة البشر فقدرة الإنسان على البقاء تساوي إرادته. »

**ب . في فرنسا:** نصت المادة 06 من الأمر 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي على التعويضات التي يتقاضاها رئيس وأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. حيث يحصل رئيس وأعضاء الهيئة على بدل مساوٍ لمرتبات فئتي الوظائف العليا في الدولة المصنفة خارج السلم الوظيفي.[2]

يساوي هذا التعويض 50.000 فرنك فرنسي في الشهر الواحد، ولقد أصبح هذا المبلغ خاضعا للضريبة منذ 1991/1/1، لكن يمكن لهذه الرواتب أن تخفض إلى النصف بالنسبة لأعضاء الهيئة المستمرين في مزاولة نشاطات لا تتعارض مع وظيفتهم كأعضاء في الهيئة. أي في حالة الجمع بين عضوية الهيئة ونشاط مهني آخر.[3]

**ج . في لبنان:** يحق لعضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من غير أساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام، وكل من لا يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة في الهيئة، ويحسب على أساس مخصصات الشهر الأخير. ويدفع

---

1 *The Federalist, commonly referred to as the Federalist Papers, is a series of 85 essays written by Alexander Hamilton, John Jay, and James Madison between October 1787 and May 1788. The essays were published anonymously, under the pen name "Publius," in various New York state newspapers of the time. the federalist papers were written and published to urge New Yorkers to ratify the proposed United States Constitution, which was drafted in Philadelphia in the summer of 1787. In lobbying for adoption of the Constitution over the existing Articles of Confederation, the essays explain particular provisions of the Constitution in detail. For this reason, and because Hamilton and Madison were each members of the Constitutional Convention, the Federalist Papers are often used today to help interpret the intentions of those drafting the Constitution.*
*https://guides.loc.gov/federalist-papers/full-text* تاريخ الدخول للموقع: 12/09/2019
لتفصيل أكثر في ذلك انظر: الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة عمران أبو حجلة، **الأوراق الفيدالية**، مراجعة أحمد ظاهر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 1996. ص7-8.

*http://hrlibrary.umn.edu/arab/fp-into.html* تاريخ الدخول للموقع: 12/09/2019

2 *Article 6: Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel .Modifié par loi organique n°2013-906 du 11 octobre 2013 - art. 3 Le président et les membres du Conseil constitutionnel reçoivent respectivement une indemnité égale aux traitements afférents aux deux catégories supérieures des emplois de l'Etat classés hors échelle.*

3 حمزة صافي، مرجع سابق، ص 105.

التعويض كاملا للعضو أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقا للأصول أو لسبب الوفاة. ويفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة.[1]

فهذه التعويضات التي يحصل عليها أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في لبنان تحدد بموجب اعتماد سنوي مقطوع، ومحسوب على أساس المخصصات المقررة للعام1996، وتظهر جميعها في موازنة المجلس السنوية، وتصرف لهم شهريا وفقا لأحكام هذا النظام، على أن تطبق على من يتقاضى منهم راتبا تقاعديا أحكام المادة 52 من المرسوم الاشتراعي رقم 47 / 83 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).[2]

و بعد انتهاء ولاية عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في لبنان يتمتع بالتشريفات والامتيازات المعطاة بموجب القوانين والأنظمة لأعضاء الهيئة العاملين. يستفيد العضو من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعدلة من قانون إنشاء المجلس الدستوري إذا دعي بعد انقضاء ثلاث سنوات لخدمة عامة (تعييناً أو انتخاباً) بموافقته. كما يحق لعضو الهيئة المنتهية ولايته إذا طلب منه رئيسها، الاشتراك في المؤتمرات الدستورية التي تعقدها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في لبنان أو

---

1 المادة 3 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني: عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري يحق له تعويض يعادل بدل سنة واحدة يحسب على أساس أعلى ما تقضاه شهرياً من مخصصات يدفع لـه أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة شرط إن يكون قد خدم ثلاث سنوات على الأقل. يعطى تعويض يعادل بدل نصف سنة لمن سقطت عضويته بالقرعة. يفقد العضو هذه الحقوق إذا استقال لأي سبب آخر. أما القضاة العاملون الحاليون وأساتذة التعليم العالي الأصليون فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم في القضاء أو في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة.

أنظر أيضا: عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني**، مرجع سابق، ص 92.

2 المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني: تحدد مخصصات أعضاء المجلس الدستوري بموجب اعتماد سنوي مقطوع، محسوب على أساس المخصصات المقررة للعام1996، وتلحظ جميعها في موازنة المجلس السنوية، وتصرف لهم شهرياً وفقاً لإحكام هذا النظام. نظام التقاعد والصرف / وتطبق على من يتقاضى منهم راتباً تقاعدياً احكام المادة 52 من المرسوم الإشتراعي الرقم47/ 83 من الخدمة.

- المادة 52 من المرسوم الإشتراعي الرقم47/ 83 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة: يجوز الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة.

http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=971277&LawId=244221&language=ar

تاريخ الدخول للموقع 20/08/2018

التي يدعى إليها خارج لبنان، كما يجوز لها الاستعانة به أو تكليفه أية مهمة إدارية أو تمثيلية تدخل في اختصاص الهيئة.[1]

**د . في موريتانيا:** بين القانون النظامي للمجلس الدستوري الموريتاني الاعتماد الضروري لسير المجلس الدستوري والتي تسجل في الميزانية العامة. كما أن رئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرف النفقات.[2]

ويحدد المرسوم 2012 . 132 العلاوات التي يستفيد منها أعضاء المجلس الدستوري في موريتانيا حيث يتمتع رئيس المجلس الدستوري بالعلاوات، والامتيازات العينية الممنوحة لرئيسي الجمعيتين البرلمانيتين(الجمعية الوطنية حاليا )، إضافة لامتيازات أخرى لكل أعضاء المجلس الدستوري تتمثل فيما يلي: علاوة شهرية عن السكن بملغ مائة وخمسين ألف(150.000) أوقية، عاملين(02) منزليين، علاوة التأثيث كل ثلاثة سنوات بملغ مليونين (2.000.000) أوقية، وعند انتهاء عهدة أعضاء المجلس الدستوري يستفيدون من علاوة شهرية تساوي نصف الامتيازات الممنوحة لهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات.[3]

**ثانيا . النظام التعويضي لأعضاء الهيئة في الجزائر:** بعد إحصاء النصوص الدستورية والنظم المحددة لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر تبين غياب ذكر التعويضات الخاصة بأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. و يعد هذا إغفالاً لجانب مهم سواء من ناحية استقلالية الأعضاء المالية أو من ناحية شفافية التعويضات التي يأخذونها.[4]

وحصول أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على نظام تعويضي كضمانة ضد أي ضغط، لا تتجسد فعلا إلا إذا كانت هاته الهيئة مستقلة ماليا، كما هو الوضع في فرنسا.[5] عكس ما

---

1 المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.

**2** المادة 16 من بشأن القانون النظامي للمجلس الدستوري الموريتاني. بتاريخ 1992/02/18.

3 حمزة صافي، مرجع سابق، ص 104.

– *Article 3 et 4 de décret n°2012-132, du22 mai 2012 ; fixant les indemnités et les avantages du président et des membres du C.C.M;J.R.M n°1264 ;du 31 mai 2012.*

4 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 107. رشيدة العام، مرجع سابق، ص 137.

5 آلاء محمد الفيلكاوي، مرجع سابق، ص 228. المبدأ الخاص بالاستقلال المالي للمجلس الدستوري الفرنسي

– *Décision n° 2001-456 DC du 27 décembre 2001, Journal officiel du 29 décembre 2001, page 21159* https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2001/2001456DC.htm 23:39 2019/08/02

هو قائم في الجزائر فالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فيها لا تتمتع بميزانية مستقلة، بل يتمثل دورها في اعتماد أجور الموظفين،[1] أما رواتب أعضاء الهيئة فتمنح من قبل رئاسة الجمهورية.

إن مسألة تحضير ميزانية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والموافقة عليها لم تفصل فيها النصوص، بل اكتفى المرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه بالنص على تسجيل الاعتماد اللازم للهيئة في الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فهي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، كما تخضع المصاريف والنفقات وجوبا لتأشيرة المراقب المالي التابع لوزارة المالية، ويعتبر رئيس للهيئة هو الآمر بالصرف، ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام والى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في الهيئة. [2]

ويقتصر دور رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في طلب الاعتمادات من الرئاسة دون أن يدافع عن ميزانية الهيئة أمام البرلمان.[3] وذلك بعرضه لمشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية المقبلة، وحصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنتهية على الهيئة للمصادقة عليه. ثم يرسل مشروع الميزانية إلى الوزير الأول قصد إدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية.[4]

مع أن رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية قد تمكن – رغم معارضة الأمانة العامة – من إقناع الرئيس سنة 1995 بإدراج وظيفة الأمين العام ومديري الدراسات والبحث ضمن المرسوم

---

1 المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري: "تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وتحدد كيفية دفع مرتباتها بموجب نص خاص".

– مراد رداوي، مرجع سابق، ص 137.

2 المادة 11 من المرسوم الرئاسي 89 . 143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه: تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة .ورئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرفها . و يمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وإلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري.

3 بقيت صياغة المادة 11 من المرسوم رئاسي رقم 89-143 على ما هي عليه في المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري وفي المادة 14 منه يحدد رئيس المجلس الدستوري تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس. ويبلغ رئيس المجلس الدستوري مشروع الميزانية إلى الحكومة لإدراجه في قانون المالية.

4 المادة 2/97 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019 : يعرض رئيس المجلس الدستوري مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية المقبلة، على المجلس للمصادقة عليه. كما يعرض حصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنتهية على المجلس الدستوري. المادة 98 من نفس النظام: يرسل رئيس المجلس الدستوري مشروع ميزانية المجلس الدستوري إلى الوزير الأول قصد إدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية.

المحدد لمرتبات إطارات الرئاسية، ذلك أن المرتبات الأصلية كانت لا تشجع ذوي الكفاءات العلمية على تولي تلك المناصب.[1] وفي مقابل ذلك لا نجد أي تحديد أو إشارة لمرتبات أعضاء الهيئة رغم إقرار استقلاليتها المالية في الفقرة الأخيرة من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن تجسيد ذلك في القوانين المنظمة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية غير موجود.

ولا تزال المعلومات الخاصة برواتب رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس في الخانة السرية مع رواتب كبار موظفي الدولة في الجزائر، ويحظر على الشعب الاطلاع عليها، بمبررات غير رسمية، وتصر السلطات على التعامل مع الملف بواسطة مراسيم رئاسية غير قابلة للنشر.[2]

ورغم ذلك، قرر رئيس وأعضاء المجلس الدستوري التنازل عن نسبة عشرة بالمائة من مرتباتهم الشهرية للخزينة العمومية، وأوضحت الهيئة أن هذا القرار الذي" يدخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2017 كالتفاتة تضامنية في ظل الظرف الاقتصادي الصعب الذي تعيشه البلاد.[3]

## الفرع الثاني: الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

ليتفرغ أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للمهام الموكلة لهم وجب تأمين ظروفهم الصحية والاجتماعية في حاضرهم ومستقبلهم، وهذا ما حرص عليه المشرع المصري عند تأمين قضاة المحكمة الدستورية العليا في مصر من خلال المادة 18 من قانون إنشائها، بأن أنشأ صندوق بالمحكمة تكون له الشخصية الاعتبارية، وتخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها وأسرهم. ويتم تنظيم هذا الصندوق من حيث إدارته وقواعد الإنفاق منه بقرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العمومية.[4]

---

1 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 151.

2 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 79.

3 رئيس وأعضاء المجلس الدستوري يتنازلون عن 10 % من رواتبهم جريدة النهار بتاريخ 2016/12/27.
https://www.ennaharonline.com 15/05/2019 تاريخ الدخول الموقع

4 https://manshurat.org/node/7273 13:44 2019/06/29 تاريخ الدخول

أما في لبنان فيحتفظ أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة، خاصة من كانوا أساتذة تعليم عال في القطاع العام والأعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة، فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم عند انتهاء عضويتهم في الهيئة وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية.[1]

و في موريتانيا بالإضافة إلى العلاوات الممنوحة لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والمحددة بنصوص، يتم منحهم تغطية صحية لكل منهم وأسرهم، تعادل الفئة "أ" من نظام الوظيفة العمومية الموريتاني.[2]

في حين أن الدساتير الجزائرية كلها حتى المعدلة حديثا والنظم المحددة لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تخلو من نصوص موضحة للرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة وللامتيازات التي يتمتعون بها بعد انتهاء مدة عضويتهم في الهيئة، فإذا نظرنا في الأمر من ناحية الاستفادة من منحة التقاعد، وجدنا اختلالا داخل الهيئة لصالح الأعضاء المنتخبين بالمقارنة مع زملائهم المعينين. فممثلو السلطة القضائية في الهيئة إذا لم توفر لهم شروط التقاعد يستطيعون العودة إلى وظائفهم الأصلية التي هي وظائف سامية، أما ممثلو السلطة التشريعية في الهيئة فيمكن أن يضمنوا مدخولا معتبرا بعد انتهاء مهامهم في الهيئة. لأن لهم الحق في طلب إحالتهم على التقاعد بصفتهم تولوا مهمة برلمانية.[3] ما يجعل وضع المنتخبين في الهيئة أحسن للعمل باستقلالية داخل الهيئة لاحتفاظهم بامتيازاتهم بعد انتهاء عهدتهم في الهيئة.[4]

وفي المقابل لا شيء يضمن للأعضاء المعينين في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية مستقبلهم خصوصا إذا كانوا من ذوي الدخل المحدود قبل قيام رئيس الجمهورية بتعيينهم في الهيئة. فعدم إمكانية التجديد من شأنه أن يجعلهم أقل أمانا ومن ثم أقل قدرة على التزام الاستقلالية وربما

---

– القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر ب ج.ر المصرية،العدد 36 الصادرة في 6 سبتمبر 1979.

1 المادة 3 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.

– أنظر أيضا: عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني**، مرجع سابق، ص 92.

2 *Article 5 de décret n°2012-132, du22 mai 2012 ; fixant les indemnités et les avantages du président et des membres du du Conseil constitutionnel , J.R.M n°1264 ;du 31 mai 2012 .*

3 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص141 .

4 صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 313.

أكثر حرصا على التصرف بما يفتح لهم آفاقا مهنية جيدة لما بعد العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[1]

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط سن الأربعين سنة في أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عمل على التخفيف من الانشغال السابق بالنسبة لممثلي السلطة التنفيذية، ذلك أن العضو الذي عين في الهيئة وقد قضى فترة في منصبه كموظف سام سابقا يكون بإمكانه الحصول على « أقدمية كافية للاستفادة من تقاعد أعضاء الهيئة الذين يستفيدون وفقا لنظام تقاعد الإطارات السامية للدولة إلى أكثر من 56% إلى جانب ما قضاه في الوظيفة العليا سابقا ما يؤهله لتجاوز 100% وبذلك يزول ذلك الاحتمال المفترض.»[2]

---

1 صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 314.

2 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص142.

## المبحث الثالث:

## طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لم تكن الجزائر في منأى عن الجدال الواقع حول طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية . مثلما حدث في فرنسا . نظرا لعدم تحديد النصوص الدستورية لطبيعتها بشكل واضح منذ البداية. واستمر منذ ذلك الحين السجال وتضاربت الآراء بين مؤيد للطابع السياسي ومؤيد للطابع القضائي للهيئة. فهناك من يصفها بالهيئة السياسية نظرا لعدة مبررات من بينها تشكيلتها وتنظيمها إضافة لطريقة تعيين أعضائها (المطلب الأول). وفي المقابل أوجد أصحاب الطابع القضائي مبررات أكثر موضوعية تظهرها كهيئة قضائية تبحث في دستورية القوانين وتطبيقها كاعتمادها على الأسلوب القضائي في إجراءات عملها. وتميز نتاجها بالنهائية والإلزامية على كل السلطات العامة، رغم أنها لا تقع في قمة الهرم القضائي.

كل ذلك دفعنا للخوض في غمار البحث عن طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، خصوصا في ظل عدم تحديدها بشكل واضح من قبل المؤسس الدستوري الجزائري. وبما أن النصوص الدستورية والقواعد المنظمة لعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر بقيت ساكتة على تحديد طبيعتها، بقي لزاما علينا البحث في إجراءات عملها ومدى حجيتها وممارستها من أجل استنتاج طبيعتها وتحديدها. بيد أن التدقيق في جوانب الهيئة الشكلية والموضوعية ينم عن امتزاج الطابعين السياسي والقضائي فيها، رغم أن التوجهات الجديدة للتعديلات الدستورية في كل من فرنسا والجزائر تعمل على ترجيح كفة الطابع القضائي على الطابع السياسي شيئا فشيئا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطبيعة السياسية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

اقتدت النصوص الدستورية الجزائرية بالنصوص الفرنسية في جزئية عدم منح الرقابة الدستورية لهيئة قضائية، هذه الأخيرة التي يتمكن الأفراد أمامها بالدفع بعدم دستورية القانون، أو المطالبة بإلغائه بالدعوى الأصلية. كما أن النصوص الدستورية سكتت عن تحديد طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المجسدة في الجزائر من خلال المجلس الدستوري، إلا أن هناك عدة مبررات ترجح الطابع السياسي للهيئة على طابعها القضائي. وذلك انطلاقا من منشأ الهيئة ودسترتها مع

اختصاصاتها الأخرى ذات الطابع السياسي (الفرع الأول)، إضافة لضرورة النظر في تشكيلتها والبحث في الخلفيات السياسية لأعضائها(الفرع الثاني)، كما لا يمكن إخفاء الطابع السياسي لإجراءات عمل الهيئة وطبيعة عملها الممارس (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: المنشأ السياسي للهيئة ودسترتها مع اختصاصاتها الأخرى ذات الطابع السياسي

بينت معظم الدول التي تأخذ بالرقابة الدستورية في دساتيرها طبيعة الهيئة القائمة على الرقابة الدستورية، أنها هيئة قضائية كما هو الحال في إيطاليا التي أسند دستورها هذا الدور إلى محكمة دستورية،[1] وفي دستور النمسا لسنة 1920، حيث جاءت تسمية الجهاز في هذا الدستور "المحكمة الدستورية العليا". الأمر الذي لم يتم اعتماده في كل من فرنسا والجزائر، ففي ظل عدم تصريحهما بطبيعة الهيئة كانت هناك ملامح للطابع السياسي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية انطلاقا من نشأتها (أولا)، واعتمادا على النصوص المنظمة للهيئة في الدساتير (ثانيا)، إضافة لوجود اختصاصات أخرى للهيئة ذات طابع سياسي (ثالثا).

**أولا . الطابع السياسي للهيئة انطلاقا من نشأتها:** تعد فرنسا المثال الأول للدول الآخذة بالرقابة السياسية، وامتدت هذه التجربة لتشمل دولاً أخرى. ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى الفقيه "سييز *Sieyès*" [2] الذي فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية. حيث اقترح إنشاء هيئة محلفين دستورية خلال إعداد دستور السنة الثالثة لثورة – 1795 – تملك إلغاء القوانين المخالفة للدستور قبل إصدارها، أي رقابة سابقة وقائية وتتشكل هذه الهيئة من بين أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم، لكن الفكرة لقيت معارضة شديدة ولم يكتب لها النجاح، وعند إعداد مشروع دستور السنة الثامنة للثورة في عهد الإمبراطور نابليون عادت الفكرة إلى الظهور في صورة أخرى : يسمي:

---

1 محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 167.

2***Emmanuel-josep siéyés*** *:Grand officier de la Légion d'honneur ,Homme politique, Essayiste, Homme d'Église ; Né à Fréjus, le 3 mai 1748,Mort le 20 juin 1836. Métaphysicien politique, il eut beaucoup d'idées nouvelles, écrivit de nombreuses brochures politiques et trouva quantité de mots heureux faisant image, qui le rendirent très populaire. Député de Paris aux États généraux, il fut le rédacteur du serment du Jeu de Paume, proposa la fusion des trois ordres et la constitution des États généraux en Assemblée constituante ; il eut l'idée de la division de la France en départements ; membre de la Convention, il vota la mort de Louis XVI sans sursis ni appel au peuple ; il présida la Convention, et, plus tard, il fit partie du Conseil des Cinq-Cents. Sieyès fut membre et président du Directoire, puis consul ; il prépara le 18 brumaire et sous l'Empire, il fut créé comte et sénateur ; il devint président du Sénat. Il avait été ambassadeur à Berlin en 1798.* http://www.academie-francaise.fr/les-immortels/emmanuel-joseph-sieyes *visite du site 23/02/2019.*

"*Sénat conservateur*" مهمته المحافظة علي الدستور وذلك بالتحقق من دستورية القوانين والقرارات والمراسيم التي تقدرها السلطة التنفيذية. ولم يقدر لهذا المجلس أن ينجح في مهمته حتى فقد سبب وجوده والغي عام 1807.[1]

والحقيقة أن هذه المسالة أثيرت أمام القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة، ولكن دائماً ما ينتهي برفض رقابته علي دستورية القوانين. والواقع أن القضاء الفرنسي عندما حجب نفسه عن مراقبة دستورية القوانين لم يكن مقصراً في أداء مهمته ولكنه وجد نفسه في مواجهة بعض النصوص التشريعية التي تحول بينه وبين هذه الرقابة كالمادة العشرة(10) من قانون التنظيم القضائي الصادر عام 1790 والتي تمنع المحاكم من أن تشترك علي نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو أن توقف نفاذها.[2]

بالإضافة إلى الحجة التاريخية التي أوجدتها ممارسات المحاكم الفرنسية – قبل الثورة – المسماة "البرلمانات" والتي كانت تعرقل تنفيذ القوانين والإصلاحات التشريعية بل و يصل تدخلها في بعض الحالات لدرجة إلغاء النصوص القانونية. مما رتب القلق والريبة لدي رجال الثورة منها. ما جعلهم يقيدون سلطات المحاكم ويمنعونها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية ورفض إعطاء القضاء حق رقابة دستورية القوانين.

ساند ما سبق اعتبار تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخلاً في اختصاصات السلطة التشريعية اعتمادا على تفسير مبدأ الفصل بين السلطات. [3]

و انطلاقا من المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 التي جاء فيها أن "القانون هو تعبير عن الإرادة العامة".[4] أوجد جانب من الفقه الفرنسي مبررا للرقابة السياسية

---

1 عمر العبد الله، **الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 5.

- *Édouard Bédarrides* ,***Réviser la constitution Une histoire constitutionnelle française*** *, THÈSE Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Bourgogne UFR Droit et Sciences Politiques, Discipline : Droit Public, le 5 décembre 2014,P283.*

2 *Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire, Titre II : Des juges en général ,**Article 10** :Les tribunaux ne pourront prendre directement ou indirectement aucune part à l'exercice du pouvoir législatif, ni empêcher ou suspendre l'exécution des décrets du Corps législatif, sanctionnés par le Roi, à peine de forfaiture.*

3 *LUCIEN JAUME, **SIEYES ET LE SENS DU JURY CONSTITUTIONNAIRE :UNE REINTERPRETATION,** Historia Constitucional (revista electrónica), n. 3, 2002.P2.*

4 *Article 6 Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789 : La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse.*

ببراهين ذات طبيعة سياسية، تتجلى في أن القانون هو مظهر إرادة الأمة، التي يعبر عنها البرلمان والتي لا يتصور آنذاك أن يراقبها أحد أو أن يردها أحد إلى الصواب، حيث لا يجوز للقضاء التعرض لمدى دستورية قانون يعبر عن الإرادة العامة للأمة أو عدم دستوريته.

هذا الميراث القضائي والفقهي والفلسفي كان وراء رفض إعطاء الطابع القضائي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والاتجاه نحو نوع من الرقابة الوقائية السابقة ذات الطابع السياسي، والاستجابة للتقاليد الفرنسية التي ترفض إخضاع التشريعات البرلمانية للرقابة القضائية. [1]

وقد تبلورت هذه الفكرة عند وضع دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 ثم اكتملت عند وضع دستور الجمهورية الخامسة عام1958.[2] لقد كان المقصد الأساسي من وجود المجلس الدستوري في دستور سنة 1958 هو ضمان التطبيق السليم للنصوص الدستورية التي تضمن حسن سير السلطات العامة خاصة ما تعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والتنفيذية، لقد أراد الدستور بهذا المجلس أن ينشئ نوعاً من الحكم السياسي يحمي ذلك التوازن بين السلطتين.[3]

**ثانيا . اعتمادا على النصوص المنظمة للهيئة في الدساتير:** بعد الإطلاع على النصوص الدستورية الفرنسية يظهر جليا تخصيص الباب السابع منها للمجلس الدستوري، أما الباب الثامن فقد تم منحه للسلطة القضائية مما يبين حقيقة عدم انطواء المجلس الدستوري الفرنسي تحت ظل الطابع القضائي لسلطة القضائية، إلا أن تخصيص باب خاص للمحكمة العليا خارج عن باب

---

*https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789* Visite 20 /04/2019.

1 *Michel TROPER,* ***Histoire constitutionnelle et théorie constitutionnelle,*** *CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 28 (DOSSIER : L'HISTOIRE DU CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ) - JUILLET 2010 ,p5.*

2 *Marco Fioravanti****, Sieyès et le jury constitutionnaire : perspectives historico-juridiques****, Annales historiques de la Révolution française*, 349 | 2007, 87-103. *https://journals.openedition.org/ahrf/11225 visite du site 12 /05/2018.*

3 *Si, très tôt, sous la Révolution, se fait sentirle besoin d'un organe conservateur veillant au respect de la Constitution parles pouvoirs constitués, le contrôle que l'on envisage alors vise surtout à empêcher ces derniers de sortir du domaine de compétences qui leur est assigné. La question d'une garantie effective des droits et des libertés reconnus parla Constitution aux citoyens n'est que rarement soulevée . Dès lors, le contrôle de constitutionnalité des lois ne saurait être un contrôle matériel ; il ne peut être qu'un contrôle formel qui vérifie que le corps législatif n'est pas sorti de son domaine de compétence.*

- *Philippe PICHOT,* ***Penser le contrôle a priori (1789-1870),****CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 28 (DOSSIER : L'HISTOIRE DU CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ) - JUILLET 2010 ,p2.*

السلطة القضائية يثير الشك والتساؤل حول ذلك ويعيد طرح فكرة إمكانية تمتع المجلس الدستوري بالطابع القضائي.[1]

وحسب كل النصوص الدستورية في النظام الدستوري الجزائري فإن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المجسدة في المجلس الدستوري لم يرد ذكرها في الباب المخصص للسلطة القضائية. ففي دستور سنة 1963 الذي لم يعمر طويلا . بسبب تجميده بتاريخ 3 أكتوبر 1963 نظرا لاستعمال رئيس الجمهورية آنذاك المادة 59 من الدستور وإعلان حالة الطوارئ . ورد المجلس الدستوري في عنوان لوحده (المادة63، و64 منه) كما وردت العدالة في عنوان آخر منفصلا نظمته المواد 60، 61، 62 من دستور سنة 1963.

أما دستور سنة 1976 فلم يتطرق للرقابة الدستورية نظرا لتجنب واضعيه النص عليها صراحة في أي شكل من الأشكال، وبالنسبة لدستور سنة 1989 فإن السلطة القضائية وردت في الفصل الثالث من الباب الثالث منه. أما المجلس الدستوري فكان منظما ضمن الفصل الأول المعنون بالرقابة ضمن الباب الثالث من الدستور تحت تسمية الرقابة والمؤسسات الاستشارية. وبقي الترتيب والتسمية نفسها في دستور سنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016.

إضافة لذلك فإن السلطة القضائية تم تمثيلها من خلال المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم ، ومجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. من خلال المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016. فلا وجود للمجلس الدستوري ضمنهم كهيئة ذات طابع قضائي، بل أن المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بينت أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

ونستنتج مما سبق أن النصوص الدستورية لم تفصح عن طبيعة المجلس الدستوري بوضوح، كما أنها لم تقر الصفة القضائية لهذه الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

**ثالثا- اختصاصات أخرى للهيئة ذات طابع سياسي:** خص الدستور الجزائري المجلس الدستوري بعدة اختصاصات من أهمها انه هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، إضافة

---

1 الباب السابع: المجلس الدستوري من المادة 56 إلى المادة 63 من الدستور الفرنسي. الباب الثامن: السلطة القضائية من المادة 64 إلى المادة 66- 1 من الدستور الفرنسي. الباب التاسع: المحكمة العليا من المادة 67 إلى 68 من الدستور الفرنسي.

لاختصاصات أخرى تجعل منه هيئة ذات طابع سياسي بالفعل مثل: الرقابة العامة على عمليات الاستفتاء حسب المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016. ودوره في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية في المواد 103، 117، 147 منه. وإعلانه نتائج الانتخابات حسب المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إضافة لاختصاصه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.[1] دون أن ننسى المهام الاستشارية التي أوكلها له الدستور في الحالات الاستثنائية،[2] واستشارته أيضا في الحالات العادية مثل أنه لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه، بعد استشارة المجلس الدّستوريّ والمجلس الأعلى للأمن. تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة حسب المادّة 104 منه.

## الفرع الثاني: الطبيعة السياسية للهيئة بالنظر لتشكيلتها و الخلفيات السياسية لأعضائها

نظرا لعدم تحديد النصوص الدستورية في الجزائر لطبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بشكل واضح ودقيق، وعدم معرفة ما إذا كانت ذات طبيعة قضائية أو سياسية. كان حري بنا التدقيق في عناصر الهيئة ذاتها بالنظر لتشكيلتها(أولا)، و الوقوف على الخلفيات السياسية لأعضائها (ثانيا). في محاولة منا للوصول للطبيعة التي تتميز بها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر.

---

1 المادّة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهوريّة ورئاسة مجلس الأمّة، يتولّى رئيس المجلس الدّستوريّ وظائف رئيس الدّولة. المادّة 102 منه: ... في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوبا ويُثبِت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة.

2 المادّة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016: يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدّستوريّ، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع. المادّة 107 منه: يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدّستوريّ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. المادّة 109 منه: إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المجلس الدستوري.

**أولا . بالنظر لتشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** بالعودة إلى تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النصوص الدستورية الجزائرية،[1] نستشف غلبة الطابع السياسي على تشكيلة الهيئة في كل الدساتير الجزائرية خصوصا تعديل سنة 2016 الذي جعل تشكيلة الهيئة تتكون من أعضاء من خارج الهيئات القضائية، يصل عددهم إلى ثمانية (08) أعضاء مقابل أربعة أعضاء (04) ينتمون إلى الهيئات القضائية، وهذا ما يرجح كفة الطابع السياسي داخل تشكيلة الهيئة على الكفة القانونية التي يتميز بها رجال القضاء.[2]

رغم الضمانات القانونية المقررة لحماية استقلالية الهيئة وضمان حياد أعضائها إلا أنهم ليسوا في مأمن عن التأثيرات السياسية بشكل أو بآخر ، نظرا لامتداد الطابع السياسي لتشكيلتها. مما يؤدي للتأثير على فعالية الرقابة التي تمارسها الهيئة. [3]

فعدم وجود نص دستوري ينص على وجوب تعيين الأعضاء الممثلين لسلطة التنفيذية خارج الانتماءات الحزبية، «فضلا على أن الأعضاء المنتخبين من السلطة التشريعية هم من ذوي الانتماءات السياسية، وهو ما يضع مسألة الحياد المفترض للمجلس محل شك، خاصةً عندما تكون أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان موالية لرئيس الجمهورية مثلما ما هو عليه الحال بالجزائر».[4]

---

1 المادة 63 من دستور سنة 1963: يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية.

المادة 154 من دستور سنة 1989: يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء: اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

المادة 164 من دستور سنة 1996: يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة.

المادّة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016: يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر ( 12) عضوا : أربعة (4 ) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان ( 2 ) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان ( 2 ) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنا ن ( 2 ) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2 ) ينتخبهما مجلس الدّولة.

2 أنظر: رشيدة العام، مرجع سابق، ص 123 . و سعيد بوالشعير ، مرجع سابق، ص 144.

3 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 370.

4 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 93.

بالمقابل وإذا ما ألقينا نظرة على تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي المنصوص عليها في المادة 56 من دستور 1958 نجدها تخلو من العنصر القضائي ويطغى عليها الطابع السياسي. فضلا عن ذلك تعتبر هيئة سياسية استنادا إلى احتوائها على الرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية في تشكيلتها. [1]

كما أن لأسلوب اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر تأثير على طبيعتها، حيث تعمل السلطة التنفيذية على تعيين ممثليها في الهيئة، أما السلطتين التشريعية والقضائية فمنح لهما الدستور وسيلة الانتخاب لإختيار أعضائهم في الهيئة. ما ينتج عنه الولاء السياسي لأعضاء الهيئة للسلطة التي تعينهم في مناصبهم. كما لا ننسى كذلك أن هذه الهيئة تسير وفق النظام القائم آنذاك. [2]

كما نلحظ أن المؤسس الدستوري لم يهتم بفكرة إضفاء الطابع القضائي بشكل حاسم ونهائي على الهيئة ويظهر ذلك من خلال عدم منحه لتسمية "القاضي" على أعضاء الهيئة كما هو معمول به في مجلس المحاسبة منذ1995. تاركا للهيئة تحديد طبيعتها من خلال أعمالها، لاسيما وقد عززت هذا التوجه بإقرارها الطبيعة الإلزامية لقراراتها وآرائها وآثارها على النص المعروض عليها. [3]

---

1 ***Article 56*** *de La Constitution française: "Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République. Le Président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage."*

2 فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 191.

3 سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 138.

. الأمر رقم 95. 20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر،العدد 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995. المادة 03 منه: مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه. المادة 38 منه : يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم: من جهة: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون. ومن جهة أخرى: الناظر العام، النظار المساعدون.

– المادة 40 من الأمر رقم 95. 20: تحدد حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم في قانون أساسي بموجب أمر. وتم تعديله بالأمر رقم10. 02 المؤرخ في 26 غشت سنة2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،ج.ر،العدد 50،الصادرة في أول سبتمبر سنة 2010. كما يمكن الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 95.11 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 30.96 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 23.95 المؤرخ في 26

**ثانيا . بالنظر للخلفيات السياسية لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** حينما تكون مخالفة التشريع للدستور ليست واضحة قد يحل القاضي الدستوري محل إرادة المشرع وصولا للمخالفة، واختلاف الاتجاهات التي يعتنقها قد تؤدي إلى اختلاف التصورات فقد يرى قاضي يؤمن باعتبارات معينة وجود المخالفة، بينما لا يرى آخر وجودها لعدم إيمانه بما اعتنقه الأول.[1]

فقد يتبع القاضي اتجاهات سياسية معينة حتى ولو خالفت الدستور، فعل سبيل المثال قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في أحد قراراتها أن "أن السود، سواءً كانوا عبيداً أو أحرار، لا يمكنهم أن يكونوا مواطنين أمريكان ولذلك لا يحق لهم أن يتقاضوا في محكمة فدرالية" وهذا الحكم مخالف لما جاء في دستور الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

## الفرع الثالث: الطابع السياسي لإجراءات عمل الهيئة وطبيعة عملها الممارس

بالنظر لإجراءات عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (أولا)، وبالعودة لطبيعة الرقابة الدستورية التي تمارسها الهيئة (ثانيا). يمكننا استخلاص عدة نقاط توجهنا لفكرة أن هذه الهيئة . التي يجسدها المجلس الدستوري في الجزائر . ذات طبيعة سياسية وهي بذلك ترجح لنا الكفة ذات الطابع السياسي على حساب الكفة ذات الطابع القضائي.

**أولا . بالنظر لإجراءات عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** عند ممارسة الهيئة لدورها في الرقابة الدستورية تتبع إجراءات تقترب من تلك التي تتبعها الهيئات القضائية، كإجرائها لتحقيق في القضية المعروضة أمامها، وإعطائها لقراراتها وآرائها الشكل الذي تتخذه الأحكام

---

=غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،ج.ر، العدد 14، الصادرة 6 مارس سنة 2011.

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 43.

2 *Dred Scott v. Sandford, 60 U.S. 393 (1856) :In a decision that later was nullified by the Thirteenth and Fourteenth Amendments, the Supreme Court held that former slaves did not have standing in federal courts because they lacked U.S. citizenship, even after they were freed.* https://supreme.justia.com/cases/federal/us/60/393/ Viewing on 2019/03/10.

- *John S. Vishneski, III,* ***What the Court Decided in Dred Scott v. Sandford,*** *American Journal of Legal History, Volume 32, Issue 4, October 1988, Pages 373–390.*
- *Plessy v. Ferguson, 163 U.S. 537 (1896):Later overruled by Brown v. Board of Education (1954), this decision embraced the now-discredited idea that "separate but equal" treatment for whites and African-Americans is permissible under the Fourteenth Amendment.* https://supreme.justia.com/cases/federal/us/163/537/ *Viewing on 2019/03/10.*

الصادرة عن الهيئات القضائية، إلا أن ذلك لا يكفي لاعتبارها هيئة قضائية.[1] فالطابع السياسي يظهر للهيئة من خلال إجراءات عملها المختلفة عن إجراءات عمل الهيئات القضائية كما يلي:

- تتميز مختلف إجراءات عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بكونها كتابية وسرية.[2]
- إن إخطار الهيئة يحتوى على مصلحة موضوعية عامة وليست شخصية، لأن الغاية منها السهر على احترام الدستور. ويكفي أن تتوافر صفة صاحب الإخطار وحدها لتحريك إجراءات الرقابة، بينما يحرك كل ذي مصلحة من أشخاص طبيعيين ومعنويين الجهاز القضائي ويكون بإتباع أسلوب الدعوى القضائية بتمثيل محام وتوفر عنصر المواجهة.[3]
- لا يمكن أن توصف الإجراءات أمام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالوجاهية، باستثناء مجال المنازعات الانتخابية، فلا توجد هناك إدعاءات متعارضة إنما منازعة دستورية أي منازعة بشأن قاعدة تشريعية موضوعية. كما لا نجد أطراف النزاع وهذا ما يعطي الطابع الموضوعي والمجرد لمنازعات الرقابة على دستورية القوانين. [4]

---

1 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 374.

2 المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3 فالصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاه شخص معين الدعوى أمام القضاء، غير أن الصفة في المنازعة الدستورية ليست بهذا المعنى، وإنما قيدها القانون بمعنى محدد فليس كل صاحب حق من ذوي الصفة أمام القضاء الدستوري، وإنما حدد القضاء الدستوري المقارن أصحاب الصفة في اللجوء إلى القضاء الدستور، ولا يجوز لغيرهم اللجوء إليه ولو كان له مصلحة في ذلك. ونجد في بعض الأنظمة أن أصحاب الصفة في الطعن بعدم الدستورية هم كقاعدة عامة بعض الشخصيات السياسية، أو بتعبير أدق القابضين على السلطة، أما في أنظمة أخرى تقصر ممارسة هذا الحق على الأفراد إذ ما دفع احدهم أمام محكمة الموضوع طالبا إما إلغاء القانون المشوب بعدم الدستورية أو الامتناع عن تطبيقه لتفصيل أكثر أنظر: جلول هزيل، **الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية . دراسة مقارنة** .، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 /2014 ، ص 14.

4 تعد الوجاهية من أهم المبادئ الأساسية للتقاضي و شروط رفع الدعوى وهو مبدأ إجرائي من أصول حقوق الدفاع فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على مواجهة. والهدف منه ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها. تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون رقم 09.08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21 الصادرة في 2008:"... يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية.....". و هذا معنا وجوب مواجهة الخصوم لبعضهم البعض بادعاءاتهم و دفعوهم و يلتقي الخصوم أمام المحكمة و لا يجوز للمحكمة الفصل بحكم ما لم يحضر الخصم الموجه له الادعاء لسماعه و إبداء آراءه فيه و لا يجوز سماع خصم إلا بحضور خصمه وبعد استدعائه. و رفضه الحضور يترتب عن هذا المبدأ استحالة الخصومة بين حاضر و غائب. كما أن المادة 3 في

- إن عدم تقيد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بطلبات صاحب الإخطار، وامتلاكها إمكانية إثارة عدم دستورية أحكام أخرى في النص المحال عليها من تلقاء نفسها، يجعلها تختلف عن الهيئات القضائية التي تتقيد بقواعد إجرائية دقيقة أثناء الفصل في النزاع المعروض عليها بطلبات الأطرف. ولا يمكنها أن تحكم بأكثر مما هو مطلوب.
- تتسم الأحكام القضائية بالوضوح والدقة والجزم والقطع والفصل الدقيق في الموضوع على عكس قرارات وآراء الهيئة التي تحوي تحفظات تفسيرية، تضفي الغموض على محتوى القرار أو الرأي، فلا تجزم تلك التحفظات بصحة أو عدم صحة الحكم أو الأحكام موضوع التحفظ.[1]
- إن تميز قرارات وآراء الهيئة بإجراء النشر في الجريدة الرسمية، ينزع عنها الطابع القضائي لعدم اعتماد هذا الإجراء في الهيئات القضائية.

ومن خلال الرأي رقم / 01 ر .ق ع / م د 04 / المؤرخ في 5 فبراير سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.[2] نجد أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية رفضت تكييفها كهيئة قضائية وضعت بذلك حدا للجدال حول الطابع القضائي. حيث جاء فيه: ثامنا: فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالتالي: " المادة 28 تعدل و تتمم المادة 166 من الأمر رقم 07 - 97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي: "المادة : 166 يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية و لأي ناخب، في حالة

---

=فقرتها 3 ق.إ.م .إ ألزمت القاضي بهذه الوجاهية و ليس الأطراف فقط. و كل الإجراءات تكون بمرأى وحضور كلا الخصمين.

- محمد لمين مسعودي، **مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء – دراسة مقارنة (القانون الجزائري، الشريعة الإسلامية)**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جوان 2017. ص 141. ياسين شامي، **مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية**، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان 2016، ص 61. عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08. 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 22.

1 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 374.

2 الرأي رقم / 01 ر .ق ع / م د 04 / المؤرخ في 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07 - 97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج .ر، العدد 09، الصادرة في 11 فبراير 2004.

الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان و أربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز. يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (5 ) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي. يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية."

- اعتبارا أن المجلس الدستوري بموجب المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يدخل ضمن أجهزة الرقابة المكلفة بالرقابة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور.

- واعتبارا أن صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية.

- و اعتبارا بالنتيجة، فإنّ المشرع حين مكّن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري، يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري.

**ثانيا . بالنظر لطبيعة الرقابة الدستورية التي تمارسها الهيئة:** لا يمكن لهيئة قضائية أن تصدر آراء أو أن تتدخل في القانون قبل إصداره، بينما يتحقق الطابع السياسي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من كون النص التشريعي المعد من طرف البرلمان لا يكون نصا تشريعيا مكتملا إلا بعد موافقتها عليه مما يجعلها تشارك في صياغة أحكام القانون.[1] كما هو الحال في الرقابة السابقة الوجوبية بالنسبة للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان والقوانين العضوية، فهي رقابة سياسية بطبيعتها حتما وإلزامية لكونها تعبر عن مشاركة، ولو بشكل غير مباشر في إعداد القانون، فلا توجد منازعة لأن صاحب الإخطار ينبغي عليه إخطار الهيئة وجوبا، ولو لم يوجد أي سبب بعدم دستورية القانون محل الإخطار.[2]

---

1 *Décision Conseil constitutionnel n° 85-187 DC du 25 janvier 1985 Loi relative à l'état d'urgence en Nouvelle-Calédonie et dépendances. Journal officiel de la République française. Du 26 janvier 1985, page 1137.*

2 فطة نبالي، مرجع سابق، ص372.

كما أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تكون قائمة إلا إذا كانت رقابة لاحقة على صدور القانون، بالإضافة لتوفر خصائص أخرى أهمها أن تكون رقابة يتم الفصل فيها من قبل قاضي ينتمي إلى السلطة القضائية فهي رقابة محددة من حيث نطاق الدعوى.[1]

رغم أن الدستور قد أسس رقابة لاحقة والتي تعد من الخصائص التي تميز الهيئات القضائية، إلا أنها رقابة تتصف بكونها سياسية، فلا تنتفي عنها هذه الصفة وذلك حتى وإن تم توسيع هيئات الإخطار، فتبقى دائما رقابة سياسية ما دام الأفراد محجوبين عنها.هذا ما يظهر محدودية الرقابة اللاحقة في هذا الإطار.[2]

## المطلب الثاني: الطبيعة القضائية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وتوجهاتها الجديدة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

يستند أنصار الطابع القضائي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الممثلة في المجلس الدستوري لعدة حجج منها، أن المجلس الدستوري ذاته من خلال نصوصه الخاصة اعتمد في تركيبة هيئاته الداخلية على تسمية مثل( كتابة الضبط) وهي مصلحة موجودة على مستوى الجهات القضائية فقط (الفرع الأول) . إلا أن هذا الطابع القضائي الذي حاول الفقهاء جاهدين إثباته على المجلس الدستوري من خلال إجراءاته وعمله لانعدام النصوص التي تؤكد وجوده، بدأ يطفو ويظهر للعلن شيئا فشيئا انطلاقا من تعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008 والتعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 ما يؤكد وجود توجهات جديدة للطبيعة القضائية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القضائية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لقد لمسنا ترجيح الجانب القضائي في دستور سنة 1963 . عكس باقي الدساتير. على الجانب السياسي في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من ناحية التكوين فضعف ممثلي المؤسسات

---

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 44.

2 فطة نبالي، مرجع سابق، ص373.

السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل الهيئة. إضافة لاحتمال أن يكون الاختلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية هو السائد، خلافا لممثلي الجهة القضائية الملتزمين بالنصوص القانونية ما يدفع لتغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي ولو نظريا كون النظام كان قائما على وحدة السلطة وشموليته. [1] وزيادة لما سبق هناك عدة مبررة تم الاعتماد عليها من قبل أصحاب الطبيعة القضائية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:

**أولا . المنازعات الانتخابية:** انطلاقا من نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تظهر الاختصاصات القضائية للمجلس الدستوري بوضوح في المنازعات، فنجد تشابها بين إجراءات عمل المحكمة عندما يطرح عليها النزاع للنظر فيه وإجراءات عمل المجلس الدستوري الذي يتحول إلى محكمة تنازع انتخابي، حيث تستقبل عريضة طعن من الطاعن وهو غالبا المتضرر من العملية الانتخابية وفق شكليات معينة وفي حدود آجال محددة . إذ يوجد مدعى وهو الناخب يهاجم العملية الانتخابية، ومدعى عليه وهو المنتخب الذي لديه حق الرد، يعتبر المجلس الدستوري قاضي المنازعة بمقتضى مرافعات لا تجرى بشكل شفاهي وإنما يتم إعلام المطعون ضده شخصا كان أو هيئة ويعطي له حق تبادل العرائض و الدفوع وتقديم الطلبات وفي النهاية يتم إصدار حكم لفائدة طرف ضد طرف آخر يحمل حلا نهائيا للمنازعة.[2]

يخرج بالمقابل من الاختصاصات القضائية للمجلس الدستوري تلك الاختصاصات التي يمارسها في غياب ادعاءين متعارضين، كرقابة الأنظمة الداخلية للمجلسين البرلمانيين ودستورية القوانين العضوية، التي يستلزم عرضها وجوبا على رقابة المجلس الدستوري، بحيث لا تتطلب ممارسة الرقابة عليها وجود مدعى يطعن في دستوريتها.[3]

---

1 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص125.

– المادة 63 من دستور سنة 1963.

2 المواد من 31 إلى 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

– أنظر أيضا سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 139.

3 *Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, **Les grandes décisions du conseil constitutionnel**, Revue internationale de droit comparé , Année 1975, Vol 27 N° 4 pp. 979-985.*

– فطة نبالي، مرجع سابق، ص 371.

كما أن فكرة المنازعة كنقطة انطلاق للرقابة القضائية تتوفر في الرقابة الدستورية. وذلك اعتمادا على المعنى الواسع للمنازعة حسب الفقيه فانسان: "بأنه يكفي إدعاء من جانب واحد، ولا يشترط تقابل أو تعارض في المصالح و الإدعاءات لتوفر المنازعة "، لكن مع ملاحظة أن أصحاب حق الإخطار لهم دور واحد يتمثل في حماية الدستور فهذه الرقابة ذات طبيعة موضوعية، وبالتالي لا تتطلب إدعاءات متعارضة أو نزاع بين أطراف، ولكن توجد سلطة إخطار تدعي على نص، لا تستهدف خصما معينا، و لذلك لا يوجد مطالب و مدافع ولا تبادل ملخصات بين الأطراف.[1]

يظهر من فحوى المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، وكذا من آراء الفقه المختلفة أن المجلس الدستوري له طابع قضائي، حيث يعتبر "***Marcel Waline*** " أن عدم وجود خصومة في المنازعات أمام المجلس الدستوري لا تعتبر عنصرا حاسما فانعدام أطراف تدعم الادعاءات المتعارضة لا يلغي صفة الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري بل يؤدي فقط إلى التمييز بين الاختصاص التنازعي *Juridiction contentieuse* (منازعات الانتخابات) و الاختصاص غير التنازعي *contentieuse non Juridiction* ( يفصل بدون وجود النزاع في حالة رقابته السابقة واللاحقة).[2]

**ثانيا . عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** إن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الممثلة في المجلس الدستوري اعتمدت في حد ذاتها في تركيبتها الداخلية على تسمية مثل " كتابة الضبط " وهي مصلحة موجودة على مستوى الجهات القضائية فقط.

كما أن مناقشات الأعضاء في المجلس الدستوري لا تقوم على اعتبارات سياسية في الغالب، بل تخضع للنظام القانوني الذي يحكم الجهات القضائية، فهو لا يتصدى لممارسة الرقابة من تلقاء

---

1 رابح بوسالم ، **المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه وطبيعته–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 91.

2 عباس بلغول، مرجع سابق، ص 134.

نفسها، بل يتقيد بما يطرح عليه، ولا يمكنه إصدار حكما إلا وفقا للنصوص التي تحدد اختصاصه، زد على ذلك إلزامية فصله فيما يعرض عليه من منازعات خلال مدة معينة. [1]

إن وظيفة أية هيئة قضائية هي الإجابة عن مسألة قانونية مطروحة من طرف الإدعاء أو المنازعة، و يتأكد الطابع القضائي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في أنها تفصل على أساس القانون الوضعي. وتتمثل وظيفتها على غرار الهيئات القضائية الأخرى، في تطبيق القانون وإصدار أحكام بصفة رسمية. وتتولى البت في نزاع قائم بين نصين قانونيين نص تشريعي ونص دستوري، أو بين نص اتفاقية أو معاهدة دولية ونص دستوري. أي الإجابة على سؤال واحد: هل النص موضوع الإخطار مطابق للدستور أو غير مطابق له؟ فالهيئة مدعوة إذن للفصل في مسألة قانونية تتطلب الإجابة عليها بتقرير المطابقة أو عدم المطابقة للدستور فقط. [2]

إلا أنه ومنذ دستور 1989 ألحق نتائج التقرير بالفصل في إلغاء أو تعديل النص الخاضع للرقابة بنصه في المادة 168 منه على أن: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها." ونص في المادة 169 منه على أنه " :إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس." [3]

كما تعتبر الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ذات طبيعة قضائية بالنظر إلى أن الرقابة البعدية بطبيعتها رقابة قضائية وهذا ما أخذ به التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 في المادة61 . 1 منه. والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة 188 منه.[4]

---

1 علي قاسم ربيع، مرجع سابق، ص 58-59.

2 رابح بوسالم، **المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه وطبيعته–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 94. فطة نبالي، مرجع سابق، ص371.

3 المادة 190 والمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 *Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve république journal officiel de la république française n°171 , 24juillet 2008 . Article 29 :Après l'article 61 de la Constitution, il est inséré un article 61-1 ainsi rédigé : « Art. 61-1.-Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette*

**ثالثا . الأسلوب القضائي لآراء وقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** في غياب نصوص دستورية أو قانونية إجرائية تحدد شكل أراء وقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، أثبتت الممارسة أنها أوجدت لنفسها شكلا محددا. فقد استعارت من جهتها العديد من العناصر، كما استوحت من إجراءات عمل الهيئات القضائية قواعد عمل لها، كإجرائها للتحقيق في الموضوع محل رقابتها، واتخاذ قراراتها وآرائها لنفس الشكل الذي تتخذه الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية التي تحتوي على الوقائع والأسباب أو الحيثيات ومنطوق الحكم. مما يعزز فرضية اكتساب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للطابع القضائي.[1] كما يلي:

أ. **الوقائع:** تتضمن وقائع الحكم القضائي: ذكر أسماء الخصوم و ألقابهم و صفتهم و موطن كل منهم و حضورهم أو غيابهم و أسماء وكلائهم، و ملخص لطلباتهم و مستنداتهم، و النصوص القانونية المطبقة .و هذا فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية. وأما القرار فيجب أن يتضمن عرضا للوقائع وزيادة عما جاء في الحكم الابتدائي ذكر تلاوة التقرير و ذكر الوثائق، و إن اقتضى الأمر محاضر إجراء التحقيق و بيان أسماء القضاة أعضاء الهيئة القضائية و اسم ممثل النيابة، كما يجب أن يشير القرار إلى سماع أقوال الأطراف أو محاميهم و ملاحظات النيابة[2]. وفي المقابل نجد أن أراء وقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تحتوي على: صاحب الإخطار، تاريخ الإخطار، رقم التسجيل، النص المخطر به و كذلك مجموع النصوص التي تحكم إجراء الرقابة الدستورية.[3]

---

*question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.*

*« Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article. »*

- المادة 188 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي. "

1 فطة نبالي، مرجع سابق، 372.

2 لتفصيل في ذلك انظر: عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 69.

3 رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 96.

ب. **الحيثيات:** تتعلق الحيثيات بذكر الأسباب التي يؤسس عليها القاضي حكمه، و يكون مصدرها القواعد القانونية و نتائج إجراءات التحقيق و الإثبات. و عدم التسبيب يكون جزاؤه إلغاء الحكم[1]. و بعد الاطلاع على الاجتهاد الدستوري للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية خلال ثلاثين سنة نلاحظ استعمالها لعبارة تستعمل في أحكام المحاكم بكثرة، حيث عند تسبيبها لكل نص تبدأ دائما بعبارة "اعتبارا " كما تعمل الهيئة على تحديد النصوص الخاضعة للرقابة المثارة من طرف الجهة صاحبة الإخطار، وكذلك التي تثار تلقائيا، وتسرد مضمونها، ثم تعرض الإمكانيات المتعلقة بكل نص – أو بمجموع النصوص إذا كانت تتضمن نفس الموضوع – وتناقشها كل نص على حدا بصفة مفصلة ثم تعمل بعد ذلك على تلخيصها.[2]

ت. **المنطوق:** منطوق الحكم القضائي هو جزء من الحكم الذي يصرح فيه القاضي بالحكم، ويكون المنطوق بقبول الطلب أو برفضه. أما بالنسبة لمنطوق رأي أو قرار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فيتكون من مواد كحلول لكل نص أو مجموع النصوص التي لها نفس الموضوع مخطر بشأنها، تحتوي على حل جوابه يكون إما " يرى "في حالة الآراء أو" يقرر " في حالة القرارات، فهو أما أن يصرح بدستورية النص المعروض عليه، أو بعدم دستوريته كليا أو جزئيا. [3] كما تقوم الهيئة ضمن منطوق أراها وقراراتها بإمكانية تصحيح أو استبدال مصطلحات استعملها المشرع في غير محلها في القانون محل الرقابة.[4]

## رابعا . حجية الشيء المقضي به لآراء وقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:

إن أحكام المحاكم في سلم القضاء العادي أو سلم القضاء الإداري عندما تصل درجة معينة تصبح

---

1 عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 29.

2 رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 97.

3 نجاح غربي، **إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة (مقارنة)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 254.

4 الرأي رقم06/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في19مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. ج.ر العدد37، الصادرة في 1998/06/01. أنظر: جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري–آراء المجلس الدستوري، قوانين ومراسيم تتعلق بالمجلس الدستوري–**، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر،2014 ، ص36.

أحكاما نهائية حائزة على حجية الشيء المقضي فيه لا يمكن استئنافها والطعن فيها. لذلك كثيرا ما استغل هذا الأمر للمناداة بالطبيعة القضائية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

فيتأكد الطابع القضائي للهيئة في أن قراراتها غير قابلة للطعن وملزمة للجميع، فلا يجوز أن يطعن فيها أمام أية جهة وتلتزم جميع سلطات الدولة باحترامها، وهذا ما نص عليه الدستور الفرنسي في المادة 62 منه " بأن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن تفرض على السلطات العامة وكل الهيئات الإدارية والقضائية ولها حجية الشيء المقضي به." كما أن قرارات الهيئة غير قابلة للمراجعة ولها طابع الإلزام، ونفس الاتجاه اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري أخيرا في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث منح قرارات و آراء الهيئة حجية الشيء المقضي به حسب المادة 191 منه، بعد أن كانت هاته الحجية محصورة في نصوص النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة و ممارسات عملها فقط.[1]

**خامسا . الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تراقب الشرعية:** إن الهدف من رقابة الشرعية هو منع ميلاد أي نص مشوب بعدم الدستورية، وبما أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تعمل على الفصل في مدى مطابقة نص التشريع ونص التنظيم للدستور، فإن رقابتها بهذا الشأن هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة. وتماشيا مع هذا فإن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية مثلها مثل أي محكمة دستورية تتجنب مراقبة البرلمان في مجال الملائمة وهذا ما يبين بوضوح أنها تعتبر نفسها قاضيا،[2] وأعلنت الهيئة أنها لا تراقب الملائمة، و إنما مهمتها تقتصر على المراقبة

---

1 القرار رقم 01 ق.أ - م د 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات. ج .ر العدد 43، الصادرة في 8 غشت1995. و اعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنص على أنه " : إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس . " وعليه فان قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية، واعتبارا، والحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.

. كما نصت المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة2012: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة." والمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016: تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

2 رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 104

الشرعية منذ البداية من خلال قراره رقم 02/89 الصادر في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب.[1]

وإذا كان الدستور الفرنسي والجزائري لم يفصحا صراحة عن طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فإن الدستور اللبناني أيضا حذا حذوهم فلم يحدد طبيعة المجلس الدستوري هل هي سياسية أم قضائية؟ كما لم يبدد قانون إنشاء المجلس هذا الغموض عندما نص في الفقرة الثانية من مادته الأولى على أن المجلس "هيئة مستقلة". إلا أن المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري المعدلة بالقانون رقم 99 / 150 حسمت هذا الأمر بأنه "هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية". [2] وهذا النص يفيد أن المجلس مستقل عن وزارة العدل وهيئاتها القضائية، أي انه ليس جزء من التنظيم القضائي.

وإن كانت النصوص بينت ما سبق فإن الممارسة أكدت على ذلك من خلال تصدى المجلس الدستوري اللبناني لمسألة طبيعته القانونية في قراره م.د.ر رقم 1 /2005 الصادر بتاريخ 2005/08/06،[3] حيث قضى بأنه ليس جزءا من السلطة القضائية النصوص عليها في المادة 20

---

1 القرار رقم 2 - ق - ق - م د -89 المؤرخ في 30 أوت سنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. ر، العدد رقم37 الصادرة في 4 سبتمبر1989 جاء فيه الحيثية التالية: نظرا لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهريا أن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور. كما ورد في قراره رقم04/91 الصادر في 28 أكتوبر 1991 الإعتبار التالي :

"و نظرا لأنه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات و الحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية.

"و اعتبارا أنه إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القانون و التصويت عليه بكل سيادة طبقا للمادة 98 الفقرة الأخيرة من الدستور، فإنه يعود للمجلس الدستوري، بمقتضى اختصاصاته الدستورية، أن يسهر على احترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية."

2 المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني: " تنفيذا لأحكام المادة 19 من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية . المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية. "

3 قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2005/1 الصادر بتاريخ 2005/08/06 الخاص بطلب تعليق وإبطال القانون رقم 679 تاريخ 19 /07/ 2005. تاريخ الدخول للموقع 2018/06/12
http://www.cc.gov.lb/sites/default/files/D_2005_1_Ar.pdf

من الدستور اللبناني، وإنما هو سلطة دستورية مستقلة تتمتع بالصفة القضائية منشأة بموجب المادة من19 الدستور اللبناني.[1]

## الفرع الثاني: التوجهات الجديدة لطبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية القضائية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

على الرغم من كل المبررات . سابقة الذكر. التي تؤكد الطابع القضائي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. إلا أنه يلاحظ في هذا المجال و بمطابقة إجراءات عمل الهيئة مع الإجراءات القضائية أنها لا تستجيب لغالبيتها، مثل: علنية الجلسات، حماية حق الدفاع، مبدأ المواجهة بين الخصوم، نظام التقاضي على درجات متابعة، وقواعد تنحي و رد القضاة. وذلك يعود لخصوصية الرقابة التي تمارسها من أجل المصلحة العامة واحترام تدرج القوانين و سمو الدستور.[2]

وكان من الممكن الحديث عن كل ما تم ذكره والتأكيد على الطابع القضائي التام للهيئة، لو كانت رقابتها شخصية يسمح بها من خلالها للأفراد بالطعن الشخصي لحماية حقوقهم المضمونة دستوريا. لذلك يرى الكثير أن طبيعة الهيئة ليست قضائية خالصة بل يمتزج معها الطابع السياسي في عدة نقاط:

- عند ملاحظة عناصر الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من تشكيل وتنظيم واختصاص يمكننا أن نصل إلى أن الطابع السياسي يطغى عليها. أما من حيث أثار أعمالها فيبدو أن الطابع القضائي هو الغالب، لاسيما بعد تدخل الهيئة لتأكيد القوة الإلزامية لآرائها و قراراتها. فالرقابة الدستورية على القوانين تتضمن بعدا سياسيا انطلاقا من تركيبة الهيئة المكلفة بها فهي مرتبطة بتمثيل

---

– "وبما أن المجلس يرى عدم مجاراة المستدعين في اختصار بحثهم في السبب الأول المذكور على استقلالية السلطة القضائية والقضاة والضمانات المتوافرة لهم وعدم جواز المس بها، ذلك أن للمجلس الدستوري كيانا دستوريا مستقلا واختصاصا دستوريا محددا وان تمتع بالصفة القضائية، وهو اختصاص سبق وصف خصائصه وغاياته وأثاره على انتظام ممارسة سائر السلطات الدستورية لاختصاصها بشكل صحيح تعبيرا عن إرادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات وصاحب السيادة،"

1عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني**، مرجع سابق، ص 77.

لتفصيل في ذلك انظر: محمد المجذوب، **القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 318.

– *Wassim Wehbe , **Le conseil d'Etat Libanais Juge constitutionnel** , librairie juridique zein ,1ére édition, beyrouth , liban ,2005.pp46 ,47.*

2 رابح بو سالم ، مرجع سابق، ص 86.

سياسي من الصعب فصله عن البعد القضائي البحت انطلاقا من وظيفة الهيئة وأعمالها غير القابلة لطعن و المراجعة. [1]

- إن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تجمع بين خصائصها الرقابتين السياسية والقضائية في آن واحد، فلها وظائف قاض ولكنها تتدخل في مواد سياسية، أعضائها يتمتعون باستقلال القضاة، ولكن تعيينهم سياسي. فهي ذات طبيعة قضائية لأنها تطبق القانون، وهيئة سياسية نظرا لما لها من سلطة تفسير النصوص و إعطاء النص أكثر من تفسير ثم اختيار المناسب منه لحل المسالة المعروضة عليها.[2]
- إن القاضي يقف بشكل دائم على مفترق الطرق القانونية والسياسية، لكن القاضي الدستوري في مرحلة أكثر أهمية من القاضي العادي.[3]
- إن القاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة حين يستخدم حقه المقرر في الرقابة على دستورية القوانين. ويرجع اتساع هذه السلطة التقديرية إلى أن نصوص الدساتير لها طبيعة خاصة تميزها عن سائر النصوص القانونية. [4]

وحسب كل ما سبق وعلى الرغم من أن الدستور الفرنسي فضل أن يطلق لفظ ((مجلس)) على الهيئة المختصة بالفصل في المنازعات الدستورية لطبيعته غير المحددة ولم يطلق عليها اصطلاح ((محكمة *Truibunal*))، لأنه يعطى الانطباع بخضوع البرلمان للقضاة، في حين أن اصطلاح ((مجلس)) يتفق مع التاريخ الفرنسي الذي عرف مجالس سياسية مثل (( مجلس الجمهورية)) ومجالس قضائية حسب الأحوال. [5]

إلا أن الانتقادات الموجهة للطابع للسياسي للمجلس الدستوري دفعت الكتاب الفرنسيون اقتراح تعديلات على الدستور، التي من شأنها أن تحول المجلس الدستوري الفرنسي فعلا إلى محكمة

---

1 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 351.

2 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 48.

3 *Francois Luhaire. **le*** **Conseil constitutionnel français***, Revue internationale de droit comparé. Vol. 33 N°2, Avril-juin 1981. P289.*

4 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 47.

5 عباس بلغول، مرجع سابق، ص 132.

دستورية، في محاولة لتغليب الطابع القضائي على السياسي المتواجدين في هذه الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. [1]

على إثر تلك الانتقادات وفي محاولة للتخفيف منها وإضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري، منحه التعديل الدستوري لسنة 2008 اختصاص النظر في الطعون الموجهة من قبل الأفراد ضد القوانين التي تمس بحقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور عن طريق المسألة ذات الأولوية الدستورية "QPC". [2]

أما في الجزائر فإن إعطاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الممثلة بالمجلس الدستوري حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بطريقة سابقة يوحي بأنه مجلس ذو طبيعة سياسية لكن منحه حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بصفة (لاحقة) تضفي عليه الطابع القضائي. لأن الأخطار هو وسيلة تحريك النزاع والاتصال بالمجلس الدستوري، و الذي تحدده النصوص الدستورية لهيئات معينة فقط، عكس الاتصال بالمحاكم والجهات القضائية الذي تتطلب عريضة الدعوى أشكالا معينة ويكون الحق الممنوح فيها دستوريا لكل الأفراد متى توفر فيهم شرطا الصفة والمصلحة. [3]

فقد كان الطابع السياسي للمجلس الدستوري يتضح في مجال الإجراءات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال اقتصار الإخطار على الهيئات السياسية الثلاث فقط واستبعاد الأفراد من تحريك الرقابة على دستورية القوانين، من أجل النظر في دستورية قانون يمس بحقوقهم وحرياتهم، كما يختفي دور المواطن الناخب حتى في مجال المنازعات الانتخابية، ولا يظهر إلا بصورة محدودة في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء.

---

1 *Francois Luhaire.* ***Le*** **Conseil constitutionnel français**,*op cit. P 290*

2 *Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve république journal officiel de la république française n°171 , 24juillet 2008 . Article 29 :Après l'article 61 de la Constitution, il est inséré un article 61-1 ainsi rédigé : « Art. 61-1.-Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. « Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article. »*

– فطة نبالي، مرجع سابق، ص 375.

3 رشيدة العام، مرجع سابق، ص125.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بوسيلة جديدة لتحريك الرقابة الدستورية يرى الكثير أنها ستسحب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من كفة الطابع السياسية إلى كفة الطابع القضائية وتمثل توجها جديدا لطبيعة الهيئة. وهي آلية الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي من خلالها تم السماح للسلطة القضائية أن تكون حلقة وصل بين المواطن والهيئة كما أنها ستدخل بعض المفاهيم القضائية لرقابة الدستورية. [1]

غير أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020 نص في مادته 193 ( تعديل المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016) أن: " المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور." مؤكد بذلك انحيازه لطابع القضائي على حساب الطابع السياسي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر وذلك بالتحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية. فهل ما جاءت به النصوص الدستورية ينطبق على شكل ومضمون الهيئة أم أنها مجرد تغير لتسمية؟، هذا ما ستبينه الممارسة بتأكيد حقيقة هذا الانحياز لطابع القضائي للهيئة أو نفيه.

فحتى لو تحققت مطالب المختصين بالانتقال للمحكمة الدستورية إلا أن الكثير من الانتقادات مازالت تشوبها منها: إبقاء تشكيلتها كما كانت عليه تشكيلة المجلس الدستوري وهذا يتعارض مع الأهداف المنشأة من أجلها. كما تم استخدام نفس الآلية المعتمد عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 . المأخوذة من التجربة الفرنسية . في إخطار المحكمة الدستورية خاصة وسيلة الدفع بعدم الدستورية.[2] أي إقصاء المواطنين من حقهم في تحريك المحكمة الدستورية بشكل مباشر، واستبعاد

---

1 المادة 188 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي. "

2 المادة 201 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ( المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016): تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة. كما يمكن إخطارها من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضو في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة إخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 202 أدناه.

المادة 202 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ( المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016): يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

التجربة المعتمدة بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تجعل المواطن هو الذي يتكفل بتحريك الدعوى مباشرة دون المرور بحلقة الوصل والتصفية المتمثلة في أجهزة السلطة القضائية (المحكمة العليا ومجلس الدولة).

لدراسة الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري بشكل جيد ومعمق، عملنا على معالجة مضمون هذه الرقابة وذلك من خلال التطرق للتحديد الشكلي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، فهذه الهيئة رغم إقرارها منذ دستور سنة 1963 وتجسيدها فعليا على أرض الواقع من خلال دستور 1989 . أي تعدد النصوص المنظمة لها عبر الدساتير، إلا أنها عانت من اختلال توازن تشكيلتها تارة، وهيمنة الجانب السياسي على حساب الجانب القانوني تارة أخرى.

فقد طغت المعايير السّياسية في اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، سواء المعينين مباشرة من قبل السلطة التنفيذية، أو المنتخبين من السلطة التشريعية والقضائية. وتختلف تشكيلة الهيئة في الجزائر عن ما هي عليه في فرنسا التي يحضر فيها رؤساء الجمهوريّة السابقين ويغيب عنها القضاة، غير أن العبرة ليست بالاختلاف لكن بالممارسة الحقيقية والفعالّة.

كما لا ننسى الإشكالات التي تواجه الأجهزة الإدارية المساعدة لتركيبة الهيئة بسبب كثرة النصوص وتعدد مصادرها، إضافة لتدخل السلطة التنفيذية فيها بإصدار مراسيم تنظمها رغم أن الدستور أقر أن الهيئة تحدد قواعد عملها بنفسها.

وعلى الرغم من الارتياح الذي تبعثه النصوص حول مسألتي الشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة، والضمانات الممنوحة لهم من استقلال إداري ومالي، إلا أن القلق لا ينفك حتى يلتف حولها نظرا لعدم وجود ممارسة واضحة للعلن تبين صدق ذلك.

كما نلمس وجود غموض منتهج من قبل المؤسس حول مسألة تحديد طبيعة الهيئة، التي تبقى سارية ولها تأثير على تسمية وأعضاء الهيئة و حتى على ممارسة الرقابة الدستورية سواء كانت الهيئة مجلسا أو محكمة دستورية.

# الباب الثاني:

# المعالجة الموضوعية للرقابة الدستورية

# في النظام الدستوري الجزائري

# الباب الثاني:
# المعالجة الموضوعية للرقابة الدستورية
# في النظام الدستوري الجزائري

إن مفتاح تقدير فعالية ممارسة الرقابة الدستورية في كل الأنظمة الدستورية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة يعتمد بداية على آلية تحريك الرقابة الدستورية، ثم مدى ممارسة هذه الآلية بشكل فعال. ويعتبر اتساع مجال المخطرين الذين لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية من الأمور التي تؤثر حقيقة في فعالية اجتهاد الهيئة، والدور الموكل لها دستوريا. هذا الدور الذي يكون محدودا كلما قل عدد المخطرين، وبالتالي كلما زاد عدد المخطرين زادت ممارستهم وكنا أمام رقابة دستورية حقيقية.

فالنصوص الدستورية الجزائرية عالجت موضوع الرقابة الدستورية، وحصرت حق تحريكها في دائرة ضيقة من خلال ممثلي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقط دون أي دور يذكر للسلطة القضائية. هذه الأخيرة التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2016 بشكل غير مباشر إمكانية تحريك الرقابة عن طريقة الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر أيضا وسيلة المواطن لحماية حقوقه وحرياته **(الفصل الثالث)**. و إثر تحريك إحدى السلطات للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للقيام بالمهام الموكلة لها دستوريا بأن تسهر على احترام الدستور وتحمي الحقوق والحريات، فإن الهيئة تفرز نتاجا حددت النصوص الدستورية شكله. بأن يكون رأيا أو قرارا حسب نوع الرقابة الممارسة. و يمر هذا النتاج بعدة مراحل قبل أن يصدر بشكله النهائي و يفصل في دستورية النص المعروض على الهيئة، كما أنه من غير الممكن العودة إلى موضوع فصل فيه النتاج سابقا، إضافة لضرورة التزام كافة الجهات بحجيّته **(الفصل الرابع)**.

# الفصل الثالث:

# التوجيه الدستوري في تحريك السلطات الثلاثة للرقابة على دستورية القوانين

## الفصل الثالث:

## التوجيه الدستوري في تحريك السلطات الثلاثة

## للرقابة على دستورية القوانين

وفقا لنصوص المنظمة للرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري فإن إجراءات تحريكها تتم عن طريق إجراء الإخطار، هذا الأخير الذي يكون في شكل رسالة توجه إلى رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من قبل إحدى الجهات المخولة دستوريا بذلك. و يرفق بالرسالة النص المطعون فيه والذي لا يجب أن يخرج عن أحد النصوص المسموح بإخضاعها للرقابة، والمحصورة حسب النصوص الدستورية في القوانين العادية والقوانين العضوية والتنظيمات والمعاهدات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. بغرض إبداء الهيئة لرأيها أو قرارها بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا. فالطريقة المعتمدة لتحريك الرقابة الدستورية تمثل المفتاح في تقدير فعالية ممارسة هذه الرقابة، كما أن معرفة السلطات المخولة لها إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تسمح بتحديد الدور المطلوب من هذه الهيئة .

يعتبر عدد المخطرين الذين لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية من الأمور المؤثرة فعالا في اجتهاد الهيئة والدور الموكل لها دستوريا، فالدستور الجزائري . قبل تعديله . حصر حق تحريك الرقابة الدستورية في دائرة محددة ما أثر سلبا على ممارستها، ودفع بأصوات جزائرية كثيرة في عدة مناسبات للمطالبة بتوسيع نطاق الإخطار.

إلى أن وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من دائرة أصحاب الحق في إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية مقارنة بما كان عليه سابقا، فقد كانت السلطة التنفيذية يمكنها تحريك الرقابة برئيس الجمهورية وأضاف لها المؤسس الدستوري الوزير الأول مخطرا جديدا (المبحث الأول)، أما دور السلطة التشريعية في تحريك الرقابة الدستورية فانحصر في رئيس غرفتي البرلمان إلى أن تم إضافة المعارضة البرلمانية لهما(المبحث الثاني). كما كان للتعديل الدستوري لسنة 2016 دورا كبيرا في إدخال السلطة القضائية محركا جديدا للرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال الدفع بعدم الدستورية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:
## السلطة التنفيذية بين الإلزامية والإختيارية
## في تحريك الرقابة الدستورية

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات حددت النصوص الدستورية اختصاص ومجال عمل كل سلطة على حدا. لهذا نجد أن السلطة التنفيذية تتخذ إجراءات قانونية وإدارية من أجل وضع قوانين السلطة التشريعية موضع التنفيذ، فقد منحت الدساتير للسلطة التنفيذية مكانة متميزة في النظام الدستوري الجزائري، برزت هاته الأهمية من خلال تنظيمها، وعلاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة. فلممثلي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول) مهام كثيرة حددها لهما الدستور، منها تحريك الرقابة على دستورية القوانين وهذا التحريك يتم بإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. لذلك سندرس إجراءات السلطة التنفيذية في تحريك الرقابة الدستورية (المطلب الأول)، ومجالات الرقابة الدستورية المحصورة للسلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات السلطة التنفيذية في تحريك الرقابة الدستورية

إن توافر النصوص القانونية المعززة لاستقلالية السلطة التنفيذية حجزت لها مكانة مرموقة في النظام الدستوري الجزائري، وهذا انطلاقا من انتخاب ممثلها الرئيسي مفتاح قبة النظام الجزائري– رئيس الجمهورية – وصولا للمهام المتعددة الممنوحة له والتي من أهمها إمكانيته في تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بهدف حماية الدستور والوقوف على أي انتهاك قد يصيبه (الفرع الأول)، إضافة للوزير الأول محرك الرقابة الدستورية الجديد حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: رئيس الجمهورية المحرك الأساسي للرقابة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية

يعد رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام الدستوري الجزائري نظرا لتبوئه مكانة مرموقة فيه والتي تتضح من خلال القوة التي يستمدها من الجسم الانتخابي الذي أتى به إلى سدة السلطة كممثل

للأمة بأكملها.[1] إضافة للصلاحيات الواسعة التي منحها له الدستور، والتي من أهمها استعمال وسائل محددة لتحريك الرقابة الدستورية (أولا)، هذه الوسائل التي في الغالب يفرض هيمنته عليها(ثانيا).

**أولا- وسائل رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية:** تماشيا مع مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مكنه الدستور من وسائل لتحريك الرقابة الدستورية، تتمثل في الإخطار الإلزامي والإخطار الاختياري.[2] إلا أن الدستور لم ينظم إجراءات هذا الإخطار سواء أكانت إلزاميا أو اختياريا بل تركها للنظام المحدد لعمل الهيئة، وذلك بأن يتم إخطار الهيئة برسالة توجه إلى رئيسها، في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من دستور سنة 1996. وترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على الهيئة لإبداء رأيها فيه أو اتخاذها قرارا بشأنه وهذا حسب المادة 08 من نظام 2012 والتي هي نفسها المادة 08 من نظام 2000، لكن نظام سنة 2016 في مادته الثامنة أضاف عما سبق مصطلح "الرقابة القبلية" وحذف العبارة التالية: "أو اتخاذ قرار بشأنه". وبالتالي فإن نتيجة الإخطار أصبحت تقتصر على إبداء رأي في النص المعروض على الهيئة لمراقبة دستوريته بعد أن كان يشمل إبداء رأي أو اتخاذ قرار.[3]

إلا أن نظام سنة 2019 حذف التقسيم الذي جاء به نظام سنة 2016 (رقابة قبلية، رقابة بعدية) وعاد إلى التقسيم السابق (رقابة الدستورية ورقابة المطابقة)، كما أقر في المادة 06 منه على أن رسالة الإخطار تسجل لدى كتابة ضبط الهيئة في سجل الإخطارات. ولا يجوز سحبه بمجرد تسجيله. لذلك سنحدد فيما يلي: الإخطار الإلزامي (أ) و الاختياري (ب).

---

1 حميد الساعدي، **الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي"دراسة مقارنة"**، دار عطوة للطباعة، بيروت، 1981.ص 46.

– علي يوسف الشكري، **المركز الدستوري لرئيس الجمهورية "دراسة في الدساتير العربية"**، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2014، ص ص 307،308.

2 عمار كوسه، **آليه إخطار المجلس الدستوري في الجزائر "من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"**، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، صيف 2018، ص 169.

– *Jean-Paul Jacqué, **Droit constitutionnel et institutions politiques,** op cit. p192 .*

3 المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016: يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار. يرفق الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه.

**أ- الإخطار الإلزامي:** هو الإخطار الذي يكون قبل دخول القوانين والأنظمة الداخلية حيز النفاذ، أي سابقا على الشروع في تطبيق النص، فرئيس الجمهورية هو من يبادر منفردا بإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور حسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1] نفس المحتوى تم تناوله في المادة 3 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016، لكن نظام سنة 2019 حذفها وذلك لأن محتواها تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 186 منه وتم تحديد الأجل في المادة 189 منه بهدف عدم التكرار. فهذه الوسيلة غير متاحة لرئيسي غرفتي البرلمان لأنها حق منفرد لرئيس الجمهورية.

**ب- الإخطار الاختياري:** إن الإخطار الاختياري يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الممنوح لها دستورية ممارسة هذا الإخطار. كرئيس الجمهورية الذي يملك حقا مشتركا واختياريا مع رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول في تحريك الرقابة الدستورية بإخطار الهيئة المكلفة بذلك بشأن دستورية كلّ من المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات. متى لاحظوا ضرورة فحص دستورية المواضيع السابقة للتأكد من عدم مخالفتها للدستور.[2]

إضافة لما سبق منحت الممارسة لرئيس الجمهورية وحده حق الإخطار التفسيري للدستور بشكل اختياري باعتباره حامي الدستور، على أثره أصدرت الهيئة مذكرة تفسيرية للمادة 181 من الدستور.[3] فالهدف من هذا الإخطار التفسيري هو ضمان التطبيق السليم لحكم في الدستور يحتمل عدة تفسيرات، بحيث يكون التفسير الذي تبديه الهيئة ملزما لجميع السلطات. ويبدو أن هذه الممارسة ستؤثر في النصوص الدستورية حيث حمل المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 2020 في مادته

---

1 جمال مقراني، ليلى حمال، **الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018/06/17، ص 353.

2 حسب المادة 1/186 والمادة 1/187 من التعديل الدستوري لسنة 2016. والمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، تم حذف الفكرة من النظام سنة 2019 لتبقى في النص الدستورية فقط. أنظر أيضا: سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مرجع سابق، ص 111.

3 المذكرة التفسيرية **16,05,2018** http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2020-07-21-10-45-33

لتفصيل في ذلك أنظر سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 348.

199_2 الجديدة كليا: أنه يمكن للمحكمة الدستورية أن تبدي رأيها حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بعد تحريكها من قبل جهات الإخطار.

**ثانيا- هيمنة رئيس الجمهورية على حق الإخطار:** لقد دفعت النصوص الدستورية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية للهيمنة على حق الإخطار واحتكاره لكل المبادرات في هذا الاتجاه، وسارت الممارسة على نفس نهج النصوص. إضافة لعدم وجود نصوص دستورية تلزم رئيسي غرفتي البرلمان بإخطار الهيئة، حتى ولو تعلق الأمر بالنظامين الداخليين للغرفتين اللتين يشرفان عليهما.

فبالرجوع لإحصائيات نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من قرارات وآراء خلال ثلاثين سنة، نلحظ استحواذ رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية على 92 % من حالات الإخطار، حيث أنه أقدم على إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية 49 مرة (42 إخطار إلزامي و 7 إخطارات إختيارية) من مجموع 53 إخطار، في مقابل 03 تدخلات لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وتدخل واحد لرئيس مجلس الأمة. [1]

كما أن لرئيس الجمهورية وسيلة أخرى لحماية الدستور غير الإخطار، تتمثل في إمكانيته إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره من طرف البرلمان بهدف تصحيح النص التشريعي حسب المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016. فمن شأن هذه الوسيلة أن تقلل ولو نظريا من فرص لجوئه إلى إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وهو ما لم يحدث عمليا حتى الآن.-إضافة لتمكنه من فرض القانون الذي يلائمه نظرا لتمتعه بأغلبية برلمانية، وهذا ما يسبب خطرا على المشروعية كون أن السلطات الدستورية إذا سارت في اتجاه سياسي واحد وتحقق التعايش فيما بينها، فإنها لا تستخدم الإخطار.[2]

كل ما سبق يبقى إلى حد ما محبوسا بين سطور النصوص، فالممارسة الواقعية لدور رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية لا تتلائم مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنويا.[3] فقد

---

1 أنظر الجدول رقم (06): تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر من 1989- 2019.

2 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 346.

3 رشيدة العام، مرجع سابق، ص 188.

تم تسجيل 07 حالات فقط تدخل في خانة التدخل الاختياري لرئيس الجمهورية أمام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، كلها تمت قبل 2002 وهي تدخلات ضئيلة جدا إذا ما تمت مقارنتها بعدد القوانين التي صدرت منذ 1989 إلى يومنا هذا ولم تخطر الهيئة بشأنها.

« يُستنتج بذلك أن الإخطار في الجزائر كان ولا يزل حكرا على رئيس الجمهوريّة نصا وممارسة رغم وجود جهات أخرى مشاركة له فيه، فالنصوص أوكلته بالإخطار الإلزامي، بينما خصّته الممارسة بالإخطار الإختياري.»[1]

## الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2016 يقر الوزير الأول محركا جديد للرقابة الدستورية

كان الوزير الأول في الجزائر لا يملك حق إخطار وتحريك الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية رغم أنه يساهم في إعداد مشاريع القوانين،[2] فعدم إعطائه هذا الحق يمكن أن يعود لصلاحياته المحدودة بسبب التعديل الدستوري لسنة 2008 وما نتج عنه من تقزيم دوره في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق العمل الحكومي، ويرجعه البعض أن صلاحياته ذات طبيعة تنفيذية بحته.(أولا) وبالتالي لا حاجة لأن يمارس الوزير الأول هذا الحق لأنه مضمون لصالح رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية الوحيد في إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية (ثانيا). [3]

**أولا . واقع حق الوزير الأول في تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** بالرجوع لمعظم الأنظمة المقارنة نجد أن الوزير الأول–أي كانت تسميته– يمارس حق تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية مثل باقي الهيئات الأخرى، كرئيس الوزراء في فرنسا والذي يلعب دورا محوريا في النظام الفرنسي الذي يؤهله لاكتساب حق الإخطار.[4]_وأيضا الوزير الأول في المغرب

---

1 عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 229.

2عز الدين بغدادي، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009. ص 73.

3 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص347. لتفصيل في صلاحيات الوزير الأول أنظر: العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017، ص 218 وما بعدها

4 ***Article 61 Constitution du 4 octobre 1958*** *Modifié par loi constitutionnelle n2008-724 du 23 juillet : les lois peuvent être déférées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la*

كان يتمتع بهذا الحق قبل التحويل إلى نظام الرقابة القضائية (المحكمة الدستورية).[1] ومنح لرئيس مجلس الوزراء في لبنان إمكانية مراجعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.[2]

أما في الجزائر لم تمنح الدساتير السابقة لسنة 2016 الوزير الأول حق تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وهذا ما كان يدخل ضمن أكثر الانتقادات الموجهة لرقابتها الدستورية، مما أدى بالمؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2016 إلى تفادي تلك الانتقادات وسد الثغرات التي عرفها دستور سنة 1996 في مجال الرقابة الدستورية بتوسيع جهات الإخطار، فمكن الوزير الأول كممثل ثان للسلطة التنفيذية من إمكانية تحريك الرقابة الدستورية على القوانين العادية والمعاهدات (غير المذكورة في المادة 111 من التعديل الدستوري 2016) والتنظيمات فقط،[3] لإنفراد رئيس الجمهورية دون غيره إلزاميا بالإخطار في مجال الرقابة الدستورية المتعلق بالقوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.[4] فهناك من يرى أن « الاعتراف للوزير الأول بحق الإخطار لا ينبغي تصوره بأنه حق موازي لحق رئيس الجمهورية في الإخطار بقدر ما يهدف إلى جعله مكملا لحق رئيس الجمهورية في الإخطار متى لم تسعفه الظروف، أو لتفسير مسألة دستورية.»[5]

إن فتح مجال تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للوزير الأول يمكن أن يثري الساحة الدستورية الجزائرية، إذا مارس دوره فعلا ولم يبق عليه مجرد حبرا على نصوص دستورية، أو يعزف عن ممارسته تماما مثل عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار.

---

*République, le Premier ministre, le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs.*

1 الفصل 81 من الدستور المغربي.
*http://www.chambredesrepresentants.ma/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-1996*
المادة 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي الصادر في 25 فبراير 1994،ج،ر المغربية، رقم 4244 الصادرة يوم 2مارس 1994.

2 المادة 19 من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.

3 المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 205.

5 يعيش شمام شوقي، دنش رياض، **توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية – مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 158.

وعند ممارسة الوزير الأول لحقه في تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية فعلا يمكننا أن نميز بين الحالتين التاليتين:

**أ . الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية:** إن الممارسة تؤكد على أن الحكومة هي مصدر معظم القوانين المحالة أمام السلطة التشريعية من خلال صلاحية المبادرة بالقوانين،[1] إضافة إلى أن أغلب النصوص التنظيمية مصدرها الحكومة أيضا. فالمؤكد أنها تعبّر عن الانتماء الحزبي للوزير الأول والتي من الصعب تصور ممارسته الإخطار بشأنها، إلا في حالة تقديم قانون ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان والذي يمر بدوره على تصويت الأغلبية البرلمانية. بناء على هذا فإن مجال إخطار الوزير الأول في هاته الحالة محدود جدا.[2]

**2 . الوزير الأول ليس من الأغلبية البرلمانية:** يمكن للوزير الأول أن يستعمل حقه في إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ضد أي قانون صوت عليه البرلمان ولا يعبر بالضرورة عن رأي الحزب الذي ينتمي إليه، خص بوصا أن رئيس الجمهورية غير ملزم دستوريا بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية.[3]

**ثانيا . آفاق حق الوزير الأول في تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** إن استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب وزير أول يعد تنظيما للسلطة التنفيذية من الداخل ولم يغير من طبيعة مركزه وتبعيته لرئيس الجمهورية. على الرغم من إقرار وجود ثنائية في الجهاز التنفيذي في الجزائر إلا أن ذلك لا يؤثر في كون أن النظام يتجه نحو تكريس فكرة الأحادية من حيث الممارسة. فتجريد الوزير الأول تارة في تعديل سنة 2008، وتمكينه تارة أخرى في تعديل سنة 2016 من أهم صلاحياته الدستورية السابقة، إضافة للمعطيات التي تشير إلى أن الوزير

---

1 ليندة أونيسي، **التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص 107. أنظر الشكل (أ) و(ب).

2 عبد السلام سالمي، علي ابراهيم بن دراح، **تطور النظام الاجرائي لإخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 09، 2016، ص69.

3 علي إبراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص74.

الأول لا يملك أي استقلالية عضوية أو وظيفية.[1] كلها عناصر تفتح باب الشك حول مدى تمكنه من الممارسة الفعلية لدوره في تحريك الرقابة الدستورية المنصوص عليها دستوريا مع تضاؤل صلاحياته أمام رئيس الجمهورية. إذا لم نقل أن دوره هذا مرهون برئيس الجمهورية.

فكيف للوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري لرقابة دستورية معاهدة أو قانونا أو نصا تنظيميا، وهو لا يستطيع أن يوقع حتى على مرسوم تنفيذي إلا بتفويض من رئيس الجمهورية. فالأستاذ "عمار عباس" يرى « أن تمكين الوزير الأول من الإخطار ليس له معنى في ظل الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، ومادام أنه مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية. الأمر الذي لا يتصور معه إقدامه على الطعن في قوانين قدم بنفسه مشاريعها وصادقت عليها الأغلبية البرلمانية المساندة له.»[2]

وإن كان ما سبق يمكن أن يرى على أنه مجرد تكهن قد يخطأ أو يصيب، فإن الممارسة أثبتت في دول أخرى كفرنسا والمغرب ندرة الحالات التي يلجأ فيها الوزير الأول إلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في إطار الإحالة الجوازية المجال المسموح له الإخطار فيه دستوريا.[3]

على كل فإن النصوص الدستوري قد أحسنت صنعا بمنح الوزير الأول– العضو الثاني داخل الجهاز التنفيذي– دورا في تحريك الرقابة الدستورية، إلا أن الباقي يعود على الممارسة التي يجب أن تثبت أن هذا التوسيع يدعم ويزيد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين وييسر سبيلا جديدا للاتصال بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. آنذاك يعد توسيع الإخطار للوزير الأول أمرا محمودا لحماية حقوق وحريات المواطن، ودعامة أخرى لحماية الدستور من الخرق.

---

1 هناء عرعور، **دور السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019 السنة الحادية عشر، ص 735. نريمان مكناش، **السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر– المغرب– تونس**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 168.

2 عمار عباس، **تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015. ص 32.

3 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 176.

## المطلب الثاني: مجالات الرقابة الدستورية المحصورة للسلطة التنفيذية

يتراوح تحريك السلطة التنفيذية للرقابة الدستورية في الجزائر بين الإلزامية والاختيارية وذلك لاختلاف وتعدد المجالات التي يمكن لها الإخطار حولها. فالرقابة الاختيارية سيتم تناولها لاحقا لاشتراك السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في إجراءات تحريكها. أما الرقابة الإلزامية فهي تتعلّق برقابة المطابقة مع الدّستور، كما أنها محصورة بمجالاتها لسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية فقط، ولا أثر للوزير الأول لأي دور في هذا النوع من الرقابة رغم إضافته كمخطر جديد بعد التعديل الدستوري لسنة 2016. وحددت النصوص الدستورية على سبيل الحصر المجالات التي تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية من قبل السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، كما أن هناك مجالات أخرى تفلت من هذه الرقابة نظرا لسكوت النصوص الدستورية عنها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المجالات الخاضعة للرقابة الدستورية الإلزامية

تتميز السلطة التنفيذية عن بقية السلطات بتمكنها منفردة من تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية اعتمادا على الرقابة الإلزامية، حيث أكدت النصوص الدستورية على ضرورة إخضاع مجالات محددة على سبيل الحصر لهذه الرقابة عن طريق المطابقة مع الدستور. وتتمثل هذه المجالات التي تمارس الهيئة عليها الرقابة الإلزامية بنوعين من النصوص هما: القوانين العضويّة الّتي اعتمدت في دستور سنة 1996، كذلك بالنّظامين الدّاخليين لغرفتي البرلمان. لذلك نعمل على تحديد مفاهيم هذين المجالين(أولا)، ثم التطرق للنقاط المشتركة بين رقابتهما (ثانيا).

**أولا- تحديد المجالات الخاضعة للرقابة الدستورية الإلزامية:** منح الدستور السلطة التنفيذية حق المراقبة الإلزامية على القوانين العضوية (أ) على الرغم من أن جل تركيز هذه القوانين على المواضيع المتعلّقة بالسلطة التشريعية، والقضائيّة بدرجة أقل، بينما لا يوجد موضوع واحد متعلق بالسّلطة التنفيذيّة، كما أن الدستور منح الاستقلالية للسلطة التشريعية انطلاقا من إمكانية إعداد غرفتي البرلمان لنظامهما الداخلي (ب) إلا أن هذا الأخير يخضع للرّقابة الإلزامية المحصورة في يد السلطة التنفيذية.

أ- **القوانين العضوية:** استخدم الدستور الفرنسي الصادر عام 1848 بصفة رسمية ولأول مرة اصطلاح القوانين الأساسية تحت تسمية "*Lois organique*"، أما المادة 46 من الدستور الفرنسي

الصادر عام 1958 فقد بينت أنها القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين الأساسية مع ضرورة إتباع إجراءات خاصة عند إصدارها تختلف عن إجراءات القوانين العادية.[1]

واستحداث دستور سنة 1996 في المادة 123 منه لأول مرة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري مجموعة جديدة من القوانين أطلق عليها تسمية القوانين العضوية، ووضعها في مركز متميز وخاص لأنها ترمي لتوضيح بعض أحكام الدستور أو تكميلها.

واكتفت دساتير كل من فرنسا والجزائر بذكر المجالات التي يتم التشريع فيها بواسطة القوانين العضوية دون التعريف بها. على عكس الدستور الإسباني الذي أعطى لها تعريفا بسيطا في المادة 1/81 منه وجعلها مجموعة القوانين التي تتعلق بتفصيل الحقوق الأساسية والحريات العامة وتلك التي تصادق على أنظمة الحكم الذاتي وقانون الانتخابات العام وباقي القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور. ولم يحدد الدستور الإسباني مجالات القانون العضوي على سبيل الحصر على عكس ما فعل غيره. [2]

وتعرف القوانين العضوية على أنها مجموعة من القوانين التي لها مجال خاص بها محدد بنص الدستور، ويتبع أثناء اتخاذها إجراءات خاصة مختلفة عن تلك المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية.[3]

وحدد الدستور الجزائري لسنة 1996 المجالات المخصّصة للقوانين العضوية في المادة 123 منه (تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني.) إلا أن هذه المادة ليست المرجع الوحيد الذي يحدد

---

1 https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1848-iie-republique . 2019/04/15 *Article 83, Article 85, Article 113, Article 115 de la constitution Française de 1848.*

- قزو محمد أكلي، مرجع سابق، ص 166.

2 https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar *2019/11/12*

3 جبيقة لوناسي، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة مناقشة، ص 71. أنظر أيضا سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، دار الهدى،عين ميلة، الجزائر، 2009، ص 100.

*2018/05/22 Consulté le , doc. Inf. web; site: http://www.jurisdictio.info/definition-de-la-loi-organique*

مجالات القوانين العضوية، بل نجد مواد أخرى متفرقة في الدستور بينت عدة مجالات أخرى يمكن للبرلمان أن يشرّع فيها بقوانين عضوية.[1]

و خص الدستور القوانين العضوية بشروط أكثر صرامة عند التصويت، ميزتها عن القوانين العادية. على الرغم من اشتراكهما في سائر الإجراءات التي تحكم العملية التشريعية أمام البرلمان بغرفتيه بدء من المشروع الحكومي أو الاقتراح النيابي مرورا بالعرض على اللجان البرلمانية والمناقشة العلنية وصولا للإصدار.[2]

إذا كان المجلس الشعبي الوطني يصادق على المشاريع واقتراحات القوانين العضوية المعروضة عليه بالأغلبية المطلقة وبنصاب ثلاثة أرباع (¾) أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 123 من دستور سنة 1996، فإن المؤسس الدستوري لم يفرض على مجلس الأمة نصابا مختلفا عند تصويته على القوانين العادية أو العضوية بل أقر نصابا واحدا للمصادقة عليهما، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 120 من دستور سنة 1996. أما حاليا أصبح مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية [3] حسب المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومعظم الأنظمة الدستورية تبنت الطابع المتميز للقوانين العضوية أثناء إجراءات سنها، فالدستور الفرنسي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 46 منه على أنه لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور. وقد اقتدى الدستور الجزائري بذلك.[4]

---

1- نذكر منها: المادة 89: وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، المادة 92: حالة الطوارئ وحالة الحصار. المادة 103: تحدّد كيفيات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، المادة 108 : الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه. المادة 157 : تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من دستور سنة 1996.

2 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 107.

3 المادة 138 من التعديل الدستوري سنة 2016.

4 ووفقا لما نصت عليه المادة 2/165 والفقرة الأخيرة من المادة 123 من دستور سنة 1996، وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 2/186 منه والفقرة الأخيرة من المادة 141 منه. لتفصيل في ذلك أنظر:

**ب- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:** تدخل المؤسس الدستوري لضبط العمل البرلماني وتأطير اختصاصاته، إضافة لمنحه غرفتي البرلمان إمكانية إعداد النظام الداخلي لكل منهما وتعديله بإرادتهما الحرة، باعتباره أداة أساسية لتنظيم و حسن سير عمل غرفتي البرلمان وضبط وتقنين العلاقات بين الفاعلين السياسيين.[1] بمعنى أن هذا النظام عبارة عن قواعد قانونية إجبارية تفتقد إلى الجزاء ذات صلاحية محدودة، كما أنها تسري فقط داخل الغرفة على الأشخاص التابعين لها (أعضاء الغرفة، موظفيها، الذين يحضرون جلساتها)، كما أنها لا تخضع للإصدار ولا تحتاج إلى النشر.[2]

**ثانيا- النقاط المشتركة بين مجالات الرقابة الدستورية الإلزامية:** علمنا سابقا أن الدستور ألزم السلطة التنفيذية – ممثلة في رئيس الجمهورية فقط – بتحريك الرقابة الدستورية بشكل إلزامي و وجوبي في مجالين محددين هما: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية، وهذين المجالين يمتلكان نقاط مشتركة عند ممارسة الرقابة الدستورية الإلزامية عليهما تتمثل فيما يلي:

أ . **رقابة مطابقة:** قصد محاولة التّمييز بين الرّقابة الممارسة على المعاهدات النّصوص التشريعيّة التنظيميّة من جهة، ورقابة النّظام الدّاخلي للمجلس الشّعبي الوطني الّذي كان الغرفة الوحيدة في تلك الفترة، استعمل المؤسّس الدّستوري الجزائري مصطلح(رقابة المطابقة) لأول مرّة في دستور سنة 1989، غير أنه لم يكشف عن إلزامية هذه الرّقابة ولا عن طابعها القبلي إلا في دّستور سنة 1996.[3]

---

=علي السيد الباز، **الرقابة على دستورية القوانين في مصر** "دراسة مقارنة"، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص 75.

1 سعيد وصيف، **البرلمان الجزائري الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 29 ماي 2016، ص 179.

– المادة 35 من دستور سنة 1963، المادة 143 من دستور سنة1976 ، المادة 109 من دستور سنة 1989. المادة 115 من دستور سنة 1996، المادّة 132 من التعديل الدستوري سنة 2016.

2 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 88.

3 عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر** ، مرجع سابق، ص 109.

إذا كانت النصوص الدستورية حددت المجالات التي تخضع لرقابة المطابقة[1] بعد إخطار ممثل السلطة التنفيذية حولها فإن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية قد بينت أن: "مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره."[2] أي أن المطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية.[3] وقد أثبتت الممارسة أن الهيئة تدخلت بهذا الخصوص9 مرات منذ سنة1989، وطبقت ذلك في مواضع عدة.[4]

كما ذكرت الهيئة بأن: "واعتبارا أن كل قانون، لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته."[5]إذ يستلزم عليها عند فحصها للقانون العضوي مطابقته انطلاقا من الناحية الشكلية، وصولا لفحص مضمونه. و نجد أن أوضح صورة لممارسة ذلك تظهر جليا من خلال آراء الهيئة التي تبديها قبل إصدار النص. و أهم أوجه الفحص من الناحية الشكلية هو التأكد من صحة مصادقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عليه،

---

1 المادة 155 من دستور سنة 1989، المادة 165 من دستور سنة 1996، المادة186 /03 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 الرأي رقم 1 ر .ق .م . د 1989 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. المجلس الدستوري، **ثلاثون سنة من الإجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1989– 2019)، ص 17.

3 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 211.

4على سبيل المثال: الرأي رقم / 10 ر.ن.د/م د/ 2000 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور،ج.ر،العدد 46 الصادرة في30 يوليو 2000.

1– اعتبارا أن المجلس الشعبي الوطني حين استعمل مصطلح " التشريع " يكون قد أضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى هذا البند، ولا يمكن اعتبار ذلك سوى سهوا مما يتعين تداركه، لأنه في الحالة العكسية يعد ذلك مخالفا للمادة 98 من الدستور. 2– فيما يخص شطر الجملة ... " القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان " ...الوارد في المادة20 والمادة 88 من النظام الداخلي، موضوع الإخطار، مأخوذتين مجتمعتين لاتحادهما في الموضوع.

5 الرأي رقم 02 ر.أ.ق عض /م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج .ر،العدد12 الصادرة في 6 مارس 1997.

وصحة الإخطار.[1] وقد التزمت الهيئة بممارستها ذلك انطلاقا من أول قانون عضوي عرض عليها وفي كل ما تلاه بعد ذلك.

إلا أنه بالعودة لنص المادة 165 الفقرة الثانية من دستور سنة 1996 نجد أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة "دستورية القوانين العضوية" التي تعني علاقة الموافقة وعدم المخالفة وهي عبارة متناقضة، فكان أحرى بالمؤسس الدستوري أن يساير نص المادة 123 الفقرة الرابعة من دستور سنة 1996 المتعلقة أصلا بالقوانين العضوية واستعمال عبارة " مطابقة القوانين العضوية للدستور".

ولم يتغير الحال في التعديل الدستوري لسنة 2016 وبقي على ما هو عليه من خلال المادة 2/186 منه واختلافها مع المادة 4/141 منه. لكن بالرجوع للمادة الأولى من النظام الداخلي لسنة 2000 المتضمن في الفصل الأول من الباب الأول المعنون برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.[2] نستشف أن النظام أخذ بالفقرة الأخيرة من المادة 123 من دستور سنة 1996 ولم يأخذ بالفقرة الثانية من المادة 165 منه فيما يخص مراقبة القوانين العضوية وتكون بذلك رقابة مطابقة وليست رقابة دستورية، نفس الفكرة طرحتها المادة الأولى من نظام سنة 2012، والمادة الأولى من نظام سنة 2016. أما نظام سنة 2019 فجاء مختلفا عما سبق فقد عنون الفصل الأول من الباب الأول منه بعنوان: "رقابة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور." وأكدت على ذلك المادة 02 منه: "...أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية..."

و اعتمادا على ما سبق نصل لفكرة مفادها أن الرقابة على القوانين العضوية هي رقابة مطابقة حسب المادة 123 من دستور لسنة 1996 والمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتوافقين مع كل الأنظمة المحددة لقواعد عمل الهيئة قبل سنة 2019. في حين نجد أنها رقابة

---

1 حبشي لزرق، **أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012_2013، ص 246.

2 المادة الأولى من النظام الداخلي لسنة 2000: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستوري قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور".

دستورية حسب المادة 165 من دستور سنة 1996 والمادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأيضا في النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019.

وقد أثر هذا الاختلال بين النصوص على ممارسة الهيئة لأعمالها والذي ظهر جليا من خلال آرائها فقبل النظام المحدد لقواعد عملها الصادر بتاريخ 30 يونيو سنة 2019، كانت الهيئة تصدر آراء حول مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور. ونفس الأمر حدث في الرأي رقم 02/ق.ع/م.د/2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.[1] على الرغم من أن هذا الرأي صدر بعد نظام سنة 2019 وما جاء في مادته الثانية التي بينت أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تفصل في دستورية القوانين العضوية. وإن تم اعتبار ذلك خطأ شكليا فإنه لم يتم تداركه إلا من خلال الرأي رقم03/ر. ق.ع/م. د/2019 المتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.[2] والذي تم التأكيد فيه على أن الهيئة تراقب دستورية القوانين العضوية، لذا يجب مراعاة تصحيح هذا الاختلال في النصوص الدستورية في التعديلات اللاحقة والعمل على خلق توازن بين المواد الدستورية فيما بينها أولا ثم بينها وبين النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة.

**ب- رقابة وجوبية وسابقة:** إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الملزمة من طرف الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية برأي وجوبي، يعد نتيجة منطقية لتجنب توسع اختصاصات السلطة التشريعية حتى لا تمنح لنفسها ما لم يمنحه لها الدستور، ومنعها من التعدي على اختصاصات الحكومة أو عرقلة نشاطها فيكون بذلك مدخلاً لمخالفة أحكام الدستور.[3]

---

1 الرأي رقم 02 / ق.ع/م.د/ 19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور،ج.ر، العدد55، الصادرة في 15 سبتمبر 2018.

2 الرأي رقم03 /ر .ق.ع/م .د 19/المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 15 – 18 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية ج . ر، العدد 78 الصادرة في 18سبتمبر2019.

3 *Louis FAVOREU , Xavier PHILIPPE,* ***La place du Conseil constitutionnel dans la Constitution de 1958****, disponible sur le site 12/10/2019* *http://blog.ac-rouen.fr/lyc-bloch-notes/files/conseil-constitutionnel-17365.pdf*

ويضع الدستور اللبناني النظام الداخلي لمجلس النواب في نفس مرتبة القانون حيث يمر بذات المراحل التي يمر بها إعداد القانون– مثلما فعل في شأن النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية اللبنانية– فيعتبر نافذا بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان ويخضع لرقابة الهيئة بصفته قانون عادي. وهذا خلاف للوضع في الجزائر التي اتبعت نفس النهج الذي اعتمدته فرنسا والتي جعلت عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الفرنسي إلزاميا على الهيئة ليقر مطابقته للدستور قبل بداية العمل به. [1]

وحسب المادة 2/186 من التعديل الدستوري سنة 2016 يخطر رئيس الجمهورية أيضا الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالقوانين العضوية قبل إصدارها وذلك لتبدي رأيها الوجوبي في مدى دستورية هذه القوانين. والغاية من هذه الرقابة تقييد البرلمان ومنعه من استعمال القوانين العضوية بشكل يؤثر على توازن السلطات، بالإضافة إلى خصوصية مواضيعها والتي تشمل مجالات هامة بينتها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016. تؤمن الرقابة المسبقة مبدأ الأمان التشريعي القائم على عدم تعرض الوضع القائم للمراجعة المستمرة. لأن صدور الإخطار لاحقا عن دخول القوانين العضوية حيز النفاذ سيخلق عدم استقرار في النظام القانوني الذي سيؤثر حتما على الأفراد. [2]

**ج– إلزامية إحالتها من قبل رئيس الجمهورية فقط:** إن رقابة المطابقة التي تمارسها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية ليست تلقائية، إذ لا يمكن ممارستها إلا بناء على إحالة من رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية المؤهل دستوريا بالإخطار، وهذا بتصريح الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وبذلك فقد تم حرمان رئيسي غرفتي البرلمان من حق الإخطار حول النظام الداخلي الخاص بغرفتيهما.

---

1 إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 98. أنظر أيضا : جمال بن سالم ، مرجع سابق، ص 236.

2 منيرة بلورغي، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي**، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 /2014، ص 241.

ويعد انفرد رئيس الجمهورية وحده بحق الإخطار مساسا بسيادة البرلمان واستقلاليته، خاصة أنه بهذا الإخطار يمنح للهيئة إمكانية إسقاط أو إلغاء أو تعديل أحكام في النظام الداخلي صادق عليها أعضاء البرلمان في إطار فحص مطابقته للدستور، وبالتالي تصبح الهيئة بمثابة شريك تشريعي – برلمانية ثالثة– إلى جانب غرفتي البرلمان.[1] إلا أن هناك من لا يعد ذلك إهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا تدخلا في عمل السلطة التشريعية، بل وسيلة لكل سلطة للمحافظة على الحدود الدستورية.[2] حسب المادة 04 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

إن المدة التي تحكم الفترة بين إقرار النظام الداخلي وعرضه على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يمكن أن تطول أو تقصر، نظرا لعدم تحديدها من قبل النصوص. لذلك فإنه من الأفضل إتباع أسلوب الإحالة الفورية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على الهيئة للحكم بمدى مطابقتها للدستور، لأن التأخر في تحديد دستورية هذا الأنظمة سيعمل على تعطيل البرلمان عن أداء الدور المنوط به دستوريا. لهذا فإنه من الأفضل تقييد رئيس الغرفة البرلمانية المعنية بمدة زمنية محددة لا تتجاوز الأسبوع درئا لأي تعطيل قد يؤثر سلبا على حسن سير السلطة التشريعية، أي منح الاختصاص بإخطار الهيئة بشأن الأنظمة الداخلية للبرلمان لرئيسي غرفتي البرلمان بجانب رئيس الجمهورية.[3]

وقد كلف الدستور رئيس الجمهورية بإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للتأكد من مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل إصدارها. فهو ملزم دستوريا ولا يملك أية سلطة تقديرية في ذلك، باستثناء إمكانية لجوئه إلى إجراء طلب المداولة الثانية للنص من قبل البرلمان،[4] حسب المادة 145من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن هذه المادة لم تفرق في ممارسة هذا الحق بين القوانين العضوية والعادية. و لجوء رئيس الجمهورية لهذا الطلب يكون قبل إخطار الهيئة بالقانون

---

1 مريم ولد محمد، **الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 151. سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 301.

2 منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 240–241.

3 مراد رداوي، مرجع سابق، ص101- ص 102.

4 نجاح غربي، مرجع سابق، ص ص61 .62.

العضوي أو بعده على حد سواء، بشرط تطبيق ما جاء في المادة 144 منه واحترام أجل الثلاثين يوما لإصدار القانون.[1]

وبالتالي يبقى القانون العضوي حبيس يد رئيس الجمهورية طيلة ثلاثين يوما إلى أن يقرر الوقت المناسب لإحالته على الهيئة، ليحبس مرة أخرى ثلاثين يوم في يد الهيئة لتمارس عليه رقابتها–إذا لم يمارس رئيس الجمهورية حقه في الاعتراض– إذا لم تطلب الحكومة من الهيئة استعجال النظر في دستورية القوانين في مدة ثمانية أيام بدلا من شهر وأجاز الدستور الفرنسي في المادة 3/61 منه ذلك في حالة الضرورة ، وكان على الدستور الجزائري الإقتداء به في ذلك.[2]

**د– رقابة شاملة:** تشمل رقابة مطابقة الهيئة كل نصوص القانون العضوي ويظهر ذلك من خلال اختتامها لآرائها بالعبارة "تعتبر الأحكام الأخرى للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق ب... مطابقة للدستور" والتي ذكرت مرتين في الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض /م.د/1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. والرأي رقم 02ر.أ.ق عض /م.د/ 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.[3] أما عبارة "تعد باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور"، أثبتت الممارسة خلال ثلاثين سنة من الاجتهاد الدستوري أن الهيئة كررتها في 24

---

1 وأضيف أعضاء مجلس الأمة بمقتضى المادة 145 من التعديل الدستوري سنة 2016.

2 نجاح غربي، مرجع سابق، ص 66– ص67.

3 الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض /م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج .ر، العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997. والرأي رقم 02ر.أ.ق عض /م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج .ر،العدد 12 الصادرة في 6 مارس1997.

مناسبة من أصل 28 فحص فيها مطابقة قانون عضوي للدستور.[1] دون احتساب الرأي رقم / 03 ر .ق.ع/م .د19 / لأن تلك العبارة لم ترد فيه.[2]

## الفرع الثاني: مجالات غير خاضعة للرقابة الدستورية الإلزامية

نص الدستور الجزائري على اعتبار المجلس الدستوري هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور معتمدا بذلك على الرقابة السياسية التي تستوجب وجود نصوص دستورية تحدد المجالات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، إلا أن هناك مجالات تفلت من الرقابة الدستورية الإلزامية رغم أهميتها. وذلك راجع لعدم وجود نص صريح يحدد وضعية هذه المجالات، مما أحدث خلاف بين الفقهاء حولها. وتتمثل هذه المجالات في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (أولا)، الأوامر التشريعية (ثانيا)، التعديل الدستوري (ثالثا).

**أولا – اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:** رأى العديد من الكتاب في الجزائر أن المادة 97 من دستور سنة 1996 – المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3] تبين مجال الرقابة الدستورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وتم تفسيرها على أنها رقابة مسبقة وجوبية من طرف رئيس الجمهورية. ولا تعرض على غرفتي البرلمان ليوافق عليها صراحة، إلا بعد أن تتلقى رأيا من الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حولها، فإن كان هذا الرأي إيجابيا فيتم المصادقة عليها أما

---

1 الرأي رقم/ 13 ر .ق .ع /م.د 02 /المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور،ج .ر،العدد 76 الصادرة في 24نوفمبر2002. والرأي رقم14 /ر .ق ع / م د 03 /المؤرخ في 23 مارس سنة 2003 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور،ج.ر، العدد 22 الصادرة في30 مارس 2003. غير مطابقين للدستور.

2 الرأي رقم / 03 ر .ق.ع/م .د 19 / المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 15 – 18 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية ج .ر،العدد 78 الصادرة في 18سبتمبر2019 .

3 تقابلها المادة 91 من دستور1989: يوقّع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم. ويتلقى رأي المجلس الدّستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

إذا كان سلبيا لمخالفته الدستور، فهنا تلغى ولا يتم المصادقة عليها وذلك حسب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

من جهة أخرى هناك من يرى أن إعطاء المجلس الدستوري – مجسد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر– رأيه في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم لا يعتبر من قبيل الرقابة على دستوريتها وذلك راجع أنه في حالة الحرب تطبق المادة 96 من دستور سنة 1996 والتي تنص: "يوقف العمل بالّدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السّلطات." وبالتالي فإن طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المادة 97 من نفس الدستور، تجعل من عمل المجلس الدستوري حول الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم ذو دورا استشاريا أكثر منه رقابيا.[2]

فمن الأفضل أن تخضع هذه المعاهدات فعلا للرّقابة الإلزامية القبلية نظرا لأهميّتهما، لكن حقيقة النصوص تؤكد أنه لا وجود لرقابة إلزامية على المعاهدات الدوليّة، وما أثارته المادّة 97 من دّستور سنة 1996 من كونها تخضع لرقابة دستوريّة قبليّة وإلزامية إلا بسبب عدم حسن صياغتها.[3] فالمؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية حرية الخيار في الأخذ أو عدم الأخذ برأي المجلس الدستوري قبل التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرجوع إلى الحالة العادية.[4]

وأكدت نصوص الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري منذ بدايتها في سنة 1989 إلى آخرها في سنة 2019 ثبات المجلس الدستوري على رأيه حول العمل الذي يمارسه على معاهدة الهدنة والسلم قبل عرضها على البرلمان. إلا أنه لا يعدو أن يكون "استشارة خاصة" حسب المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2019. والتي جاءت ضمن الباب الخامس

---

1 سلوى أحمد ميدان المفرجي، **دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 271.

2 بوزيد نجيب، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في التشريعين المصري والجزائري)**، دار الفكر والقانون،المنصورة، مصر،2010، ص 136.

3 عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر – ضرورة الإصلاح والتحديث**–، مرجع سابق، ص 45.

4 بوزيد نجيب، مرجع سابق، ص 137.

المعنون باستشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة على ما يلي: " عندما يستشار المجلس الدّستوري في إطار أحكام المادّة 111 من الدّستور، يجتمع ويبدي رأيه فورا."[1]

**ثانيا- الأوامر التشريعية:** يجب الإشارة في هذا الجزء لرقابة المجلس الدستوري ممثل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية، هاته الأخيرة التي تعد نظاما استثنائيا وأسلوبا من أساليب تسير الأزمات، ومن ثم فهي رخصة تشريعية استثنائية علة وجودها الاستعجال. منحها المؤسس الدستوري لممثل السلطة التنفيذية ليمارسها في حالات معينة ووفقا لضوابط محددة. في محاولة منه لوضع حد لهذا الاختصاص حتى لا يعتدي من خلاله رئيس الجمهورية على الاختصاص الطبيعي للبرلمان.[2] وقد نصت المادة 64 من دستور سنة1963 صراحة على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة على دستورية القوانين؛ ولكن بصفة جوازية بناء على طلب من الرئيس أو رئيس المجلس الوطني. وهو نص مباشر لا نجده في باقي الدساتير.

يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحيتها على أوامر رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة بعد موافقة البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، أي أنها تخضع لرقابة الدستورية بعد أن تصبح قانونا حسب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016. أما إذا لم يوافق عليه البرلمان بغرفتيه فتصبح لاغية. « فالأوامر التشريعية في الجزائر تبقى خاضعة

---

1 المادة 18 نظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2012، المادّة 74 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2016.

2 سعاد ميمونة، **الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 /2016، ص 117. أجازت المادة 58 من دستور 1963 لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية. والمادة 153 من دستور 1976 نصت صراحة له أن يشرع عن طريق إصدار أوامر، أما دستور 1989 فقد تخلى عنها رغبة في إحداث نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية. وبينت المادة 124 من دستور1996 حالات التي يشرّع فيها رئيس الجمهورية بأوامر وهي: شغور المجلس الشعبي الوطني، وبين دورتي البرلمان، والحالة الاستثنائية المادة93 منه. لتفصيل في ذلك أنظر: نوال دايم، **مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 39.

للرقابة الدستورية بغض النظر عن تكييف طبيعتها القانونية، طالما يملك المجلس الدستوري صلاحية رقابة دستورية القوانين والتنظيمات على حد سواء.»[1]

وقد أثبتت الممارسة خضوع الأوامر التشريعية لرقابة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، رغم عدم وجود نص دستوري يقر ذلك في كل الدساتير الجزائرية – ماعدا دستور1963-. فالأمر رقم97-15 المؤرخ في 31 ماي1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ظل ساريا رغم عدم دستوريته إلى أن قررت الهيئة عدم دستوريته بعد أن أخطرها رئيس الجمهورية في عام2000.[2] كما سبق للهيئة أن نظرت بالفعل في دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، وكذلك الأمر المتضمن القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات.[3]

إلا أن مسودة مشروع الدستور 2020 تطرقت للفكرة ونصت في الفقرة الأولى من المادة 198 منها (التي تعدل المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016) على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات. أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. وبالتالي نستشف من ذلك أن رقابة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

---

1 عبد العزيز برقوق، **دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق– قسم القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق، 2016/2015. ص 132.

2 القرار رقم 02/ ق.أ/ م.د/2000 المؤرخ في 27 فيفري 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج،ر العدد 7، الصادرة في 28 فيفري 2000.

3 الرأي رقم 01/ ر.أ.ق. عض /م د / 97 **المؤرخ في 6 مارس سنة 1997** يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور،ج، ر العدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997. والرأي رقم 02 / ر.أ.ق. عض / م د / 97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات للدستور،ج، ر، العدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997. أنظر في تفاصيل ذلك: حميد مزياني، **آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص والممارسة)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التخصص: القانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،11 جوان 2016. ص 248.

لأوامر التشريعية التي فرضتها الممارسة أثرت في نصوص الدستورية ودفعتها لتقنين هاته الممارسة دستوريا لما لها من أهمية.

**ثالثا– التعديل الدستوري:** إن الباب المخصص للرقابة في الدستور لا يحتوي على نص يبين كيف تمارس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية دورها على التعديل الدستوري، فقد جاء خال من نص يسمح له صراحة بهذا النوع من الرقابة أو يحظره، على الرغم من تناول الدستور للتعديل الدستوري على حدا.

فهناك من يرى الرقابة وجوبية سابقة على دخول التعديل الدستوري حيز التنفيذ اعتماد على المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة2016،[1] حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إصدار القانون الذي يتضمن التعديل مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان مجتمعتين. الأمر الذي يعفيه من عرض النص على الاستفتاء الشعبي،[2] وعلى اعتبار أنّ البرلمان ممثّل الشعب يمارس السيادة نيابة عنه. وفي الحالة العكسية إذا ارتأت الهيئة أنّ التعديل يمسُّ بأحد العناصر المذكورة في المادّة أعلاه، ينبغي عرض مشروع التعديل للاستفتاء، فإذا وافق عليه الشعب يدخل حيّز التنفيذ، وإذا لم يوافق عليه يصبح مشروعا لاغيا.[3]

إلا أن المعلوم أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري الذي تحدد اختصاصاته نصوص دستورية واضحة وصريحة. ويعد التزامها الصمت إزاء مسألة اختصاص المجلس الدستوري بهذا النوع من الرقابة تأكيدا على عدم تمتعه باختصاص رقابة دستورية التعديلات الدستورية. بقدر ما يعتبر وسيلة تغطي غياب موافقة الشعب.[4]

---

1 تقابلها المادة 176 من دستور سنة 1996.

2 سليمة مسراتي، **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص 228.

3 أحمد بيطام، **تعديل الدستوري في النظام السياسي الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص346.

4 نفيسة بختي، **التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص630.

والواضح أن الممارسة السياسية طبعت التعديلات الدستورية التي خضع لها دستور سنة 1996 المتعلقة بترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، فكلها كانت تشير إلى استعمال أحكام المادة 176 منه التي تعفي رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي وتجعله فقط يكتفي بموافقة البرلمان،[1] كما أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 01-16 موافقته لمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اعتبر اللغة الأمازيغية لغة رسمية و وطنية.[2] وذلك راجع للقلق من عدم موافقة الشعب على التعديل الدستوري.

بعد تفحص النصوص الدستورية لمسنا إقصاء الرقابة الشكلية والإجرائية للتعديل الدستوري على مستواها، واقتصارها على الرقابة الموضوعية للتعديل الدستوري على مشاريع التعديلات الدستورية. مما يدحض الهدف المرجو من الرقابة على التعديلات الدستورية. لذلك لابد من دمج موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية في اختصاصات المجلس الدستوري كغيرها من الاختصاصات، سواء باللجوء إلى الاستفتاء أو عدمه، وذلك بإدراج نص دستوري يحيل الاختصاص بالرقابة على التعديلات الدستورية من حيث الشكل والموضوع، بشكل واضح لا لبس فيه، وليس مجرد رأي استشاري يمكن تجاوزه من طرف رئيس الجمهورية.[3]

---

1 عبد الكريم مختاري، **التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية**–، الملتقى الدولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر " يومي 18 و 19ديسمبر2012،ص 5.

2 الرأي رقم 01 / 16 ر.ت د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر، العدد 06 الصادرة في 03 فبراير2016.

3 نفيسة بختي، مرجع سابق، ص 634.

## المبحث الثاني:

## دور السلطة التشريعية في تحريك الرقابة الدستورية

منح الدستور السلطة التشريعيّة السيّادة في إعداد القانون والتصويت عليه. عن طريق البرلمان الذي يتكّون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كما كرس الرقابة الدستورية من أجل توفير الحماية للحقوق والحريات من أيّ تعسف محتمل. رغم أن الكثير يرى أن الرقابة الدستورية وسيلة وضعت للحد من عمل السلطة التشريعية والتضييق عليها، إلا أن إعطاء حق تحريك الرقابة الدستورية لممثلي السلطة التشريعية قلل من تلك الفكرة ويذهب بنا لفكرة إمكانية تدارك السلطة التشريعية للأخطاء التي يمكن أن تقع فيها أثناء سنها القوانين وذلك اعتمادا على تحريك الرقابة الدستورية ضد تلك الأخطاء. لذلك سنتطرق لإجراءات السلطة التشريعية في تحريك الرقابة الدستورية (المطلب الأول) إلا أن إمكانية تحريك الرقابة الدستورية الممنوحة دستوريا لممثلي السلطة التشريعية لا تتم بشكل إلزامي بل عن طريق الإخطار الاختياري و الذي يشترك فيه رئيس الجمهورية معهم، ومن ثمة فإن للرقابة الدستورية الاختيارية مجالات مشتركة بين السلطة التشريعية وباقي السلطات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات السلطة التشريعية في تحريك الرقابة الدستورية

إن اعتماد الرقابة الدستورية على الجهات التقليدية والتي من بينها رئيس غرفتي البرلمان (الفرع الأول) لمدة طويلة أدى لتقييد نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ما دفع بالمؤسس الدستوري الفرنسي من خلال تعديله الدستوري لسنة 1974 العمل على تجديد جهات الإخطار وتوسيعها. نفس الدرب الذي سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله لسنة 2016 بمنح المعارضة البرلمانية حق تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر وهي جهة إخطار جديدة لم تنص عليها الدساتير السابقة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: رئيسا غرفتي البرلمان جهة تقليدية في تحريك الرقابة الدستورية

إن جل مراحل إعداد القانون يضطلع بها المجلس الشعبي الوطني، وعلى رأسها المبادرة بالقانون المخولة لعدد معين من نوابه، لكن في حدود مجال تشريعي بينه له الدستور والذي يتنوع بين القانون العادي والقانون العضوي. بالإضافة لمنح حق المبادرة بمشاريع القوانين للوزير الأول.[1] وإذا كانت غرفة البرلمان الثانية تتمتع في أغلب الأنظمة على غرار الغرفة الأولى بحق اقتراح القوانين حيث يتروح ذلك بين منحها الاختصاص الكامل (ألمانيا، فرنسا...) أو المحدد (كندا، الأردن).

إلا أن هنالك أنظمة لا تملك فيها الغرفة الثانية حق المبادرة بالقوانين كهولندا والجزائر.[2] هذه الأخيرة التي تراجعت عن ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، ومنحت مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين في نطاق ضيق شمل ثلاث مجالات فقط. وهي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي حسب المادة 136 و137 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما منحت النصوص الدستورية رئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية اختياريا، متى لاحظا ضرورة فحص دستورية كلّ من المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات للتأكد من عدم مخالفتهم للدستور. وهذا الحق الممنوح لهما كان حقا مشتركا مع رئيس الجمهورية، ما جعلهما على غرار رئيس الجمهورية حارسين على احترام الدستور.[3] الأمر الذي جعل ممارسة الرقابة الدستورية في الجزائر ضعيفة الفعالية قبل التعديل الدستوري 2016، وكان لذلك أثر بالغ على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور خصوصا عند انتماء رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني لحزب واحد.[4]

---

1 عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 171.

2 *Sénat du monde /Europe* http://www.senat.fr/senatsdumonde/pays.html تاريخ الدخول 2020/01/05

3 المادة 156 من دستور لسنة 1989، المادة 166 من دستور لسنة 1996، المادة 1/187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 علي ابراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص 67.

وأظهرت الممارسة أن أغلب القوانين المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية تكون في صيغة مشاريع قوانين تأتي بمبادرة من الحكومة، والتي يمكن لغرفتي البرلمان إدخال تعديلات عليها. الأمر الذي يجعل إخطار رئيس إحدى غرفتي البرلمان للهيئة حول ذلك القانون الذي صوتت عليه الأغلبية، قد يفسر على أنه وقوف ضد الهيئة التي يترأسها وفي صف الحكومة. [1]

كل ذلك عمل على الحد من ممارسة الرقابة الدستورية في الجزائر، فوجود ثلاثة حالات استعمل فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني حقه في تحريك الرقابة الدستورية،[2] وحالة وحيدة أخطر فيها رئيس مجلس الأمة الهيئة. لم تكن بهدف فحص الدستورية بقدر ما هي مرتبطة بجوانب سياسية. فلجوء رئيس المجلس الشعبي الوطني لإخطار الهيئة حول القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، بقصد إضفاء الشرعية الدستورية عليهما نظرا للمرحلة التي صدرا فيها. إضافة لحالة إخطار إجباري حول لائحة المجلس الشعبي الوطني والتي كانت متاحة لرئيسه حسب المادة 156 من دستور 1989. كما أن إخطار رئيس مجلس الأمة حول القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان جاء بشأن بعض الأحكام المتضمنة فيه والتي كانت محل الخلاف بين غرفتي البرلمان.[3]

---

1 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 168.

2 ال**قرار رقم 3 – ق.ن.د –م د 89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989،ج.ر.العدد54 الصادرة 20 ديسمبر1989**. الرأي رقم2 ر.ق – م. د 89، المؤرخ في 09 ديسمبر1989. القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، والرأي رقم3 ر.ق–م.د 89، القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.
تاريخ الدخول لموقع المجلس الدستوري 2019/10/15 http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/19890

3 الرأي رقم/ 04 ر.ق /م . د 98 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11،12،14 ،15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان،ج.ر، العدد 43 الصادرة في 16 يونيو1998 .إضافة إلى الإخطار التفسيري المتعلق بتفسير المادة 181 من الدستور فيما يتعلق بعهدة رئيس مجلس الأمة، و الذي رفضه المجلس الدستوري.

**الجدول رقم (06) : تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر من 1989- 2019**[1]

| السنوات | مجموع الإخطارات | الإخطارات الإلزامية | الإخطارات الإختيارية | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العدد الإجمالي لإخطارات الاختيارية | إخطارات رئيس الجمهورية | إخطارات رئيس المجلس الشعبي الوطني | إخطارات رئيس الأمة |
| 1989 | 06 | [2]02 | 04 | 02 | 02 | / |
| 1990 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | / |
| 1991 | 01 | 00 | 01 | 01 | 00 | / |
| 92- 94 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | / |
| 1995 | 01 | 00 | 01 | [3]01 | 00 | / |
| 1996 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 1997 | 04 | 03 | 01 | 01 | 00 | 00 |
| 1998 | 05 | 04 | 01 | 00 | 00 | 01 |
| 1999 | 02 | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2000 | 03 | 02 | 01 | 01 | 00 | 00 |
| 2001 | 01 | 00 | 01 | 01 | 00 | 00 |
| 2002 | 02 | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2003 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2004 | 03 | 03 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2005 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2006 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2007 | 02 | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 |

1 الجدول من إعداد الباحثة اعتمادا على إحصائيات موقع المجلس الدستوري، أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 121.

2 منها إخطار واحد من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 155و156 من دستور سنة 1989.

3 الإخطار لرئيس الدولة بتاريخ 1995/07/29.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2008 | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 10-09 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2011 | 05 | 05 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2012 | 02 | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 15-13 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2016 | 04 | 04 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2017 | 02 | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2018 | 04 | 04 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| 2019 | 03 | [1]03 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| المجموع | 53 | 43 | 10 | 07 | 02 | 01 |

من خلال الجدول رقم (06) نستخلص أن الرقابة الاختيارية في الجزائر مثلت خمس مجموع الإخطارات المقدمة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية منذ تأسيسها سنة 1989 وإلى غاية 2019- أي خلال 30 سنة – فهي لم تخطر اختياريا سوى 10 مرات من مجموع 53 إخطار. إلا أن الفترة الممتدة بين 1989 و 1998 كانت الفترة الوحيدة التي عمل فيها رئيسا غرفتي البرلمان على ممارستهما لحق إخطار الهيئة على أساس الرقابة الاختيارية. والتي أنتجت 3 إخطارات فقط من مجموع 10 إخطارات اختيارية- مقابل 7 إخطارات اختيارية لرئيس الجمهورية- قبل أن يدخلا نفسيهما في بطالة تقنية. ويعزفا عن ممارسة حق تحريك الرقابة الدستورية المتاح لهما دستوريا، الذي يمكن أن يكون نابعا عن توافق سياسي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية. ومن خلال الجدول نفسه أيضا يتأكد لنا أن الرقابة الاختيارية في الجزائر دخلت مرحلة جمود منذ شهر جانفي 2001، تاريخ إخطار رئيس الجمهورية حول دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان. [2] ومنذ ذلك الوقت إلى غاية 2019 لم تسجل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حضورها إلا بمناسبة فحص مطابقة القانون العضوي للدستور فكل الإخطارات هي إجبارية من قبل رئيس الجمهورية بمجموع 42 إخطار.

---

1 إخطارين لرئيس الدولة بتاريخ 2019/09/14، وإخطار ثالث له بتاريخ 2019/12/04.

2 الرأي رقم/ 12 ر .ق/م د 01 /المؤرخ في 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج .ر، العدد 9 الصادرة في 4 فبراير 2001 .

## الفرع الثاني: تمتع المعارضة البرلمانية بحق إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

يقصد بالمعارضة بمعناها الشكلي القوى التي تراقب عمل الحكومة وخططها، وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها، سواء كان عن طريق الفوز في الانتخابات أو غيرها. أما معناها الموضوعي فتعني الأنشطة المتمثلة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها.[1] وتعد المراجعة الدستورية الفرنسية لسنة 1974 بادرة إصلاح نظام الرقابة الدستورية بصفة تدريجية، والتي كان ل" فاليري جيسكار ديستان" الدور البارز في تمريرها، فبموجبها تم الاعتراف دستوريا بحق المعارضة البرلمانية في طلب مراقبة دستورية القوانين التي فرضتها الأغلبية في البرلمان، مع التمسك في ذات الوقت بنموذج الرقابة السياسية.[2]

وبهدف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر واستجابة للمطالب الفقهية التي نادت في العديد من المرات بضرورة توسيع الإخطار، عزز المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2016 دور المعارضة البرلمانية داخل البرلمان بتقوية مشاركتها الفعلية داخل الأشغال البرلمانية والحياة السياسية في المادة 114 منه ومكنها من حق إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وفق الفقرة الثانية من مادته187(أولا)، كما حدد إجراءات إخطارها للهيئة (ثانيا).

**أولا- تحديد النصاب المشترط لقبول الإخطار الصادر عن المعارضة البرلمانية:** منح التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الفقرة الثانية من مادته 187 لـ 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة إمكانية إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

---

1 سربست مصطفى رشيد أميدي، **المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها (دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2011، ص 31-32.

2 *LOI constitutionnelle n° 74-904 du 29 octobre 1974 portant révision de l'article 61 de la Constitution* ***Saisine du Conseil constitutionnel , Rapport*** *de M. Etienne Dailly, fait au nom de la commission des lois (introduction)* https://www.senat.fr/evenement/revision/dailly-74.html *الدخول للموقع 2019/11/5*
PROJET DE LOI CONSTITUTIONNELLE portant révision de l'article 61 de la Constitution. (A.N. n° 1181 - 27 septembre 1974) https://www.senat.fr/evenement/revision/pjlc74.html *الدخول للموقع 2019/11/5*

ويظهر جليا أن المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 لم يأخذ بالاعتبار أن عدد النواب الحالي(462 نائبا) يفوق عدد أعضاء مجلس الأمة (144 عضوا). فالنصاب الذي اشترطه لتحريك الرقابة الدستورية المحدد بعدد خمسين (50) نائبا يقارب تسع (9/1) مجموع النواب المجلس الشعبي الوطني، بينما يمثل عدد ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة حوالي خمس (5/1) عدد الأعضاء.[1]

كما أن توزيع المقاعد الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني مرتبط بالتعداد السكاني لكل دائرة انتخابية،[2] إضافة لأن التقسيم الإقليمي للبلاد له تأثير على عدد أعضاء مجلس الأمة. لذلك كان من الأحسن اشتراط نسبة ثابتة ومحددة على مستوى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لدرء أي تعديلات قد تحدث في المستقبل.[3]

ما يلاحظ في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط نصابا لقبول الإخطار الصادر عن المعارضة البرلمانية أقل من النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري الفرنسي المحدد بستين نائبا أو ستين شيخا.[4] هذا النصاب الأخير تعرض للنقد واعتبر مبالغا فيه، خاصة إذا ما قورن بالعدد المشترط في دول أوروبية أخرى، مثلما اشترطت المحكمة الدستورية الاسبانية عدد 50 نائبا أو 50 عضوا للإحالة.[5]

---

1 علي ابراهيم بن دراح، مرجع سابق، ص 77.

2 المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات،ج، ر، عدد01، الصادرة في 2012/01/14.

3 عبد السلام سالمي – علي إبراهيم بن دراح، **تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية**، مرجع سابق، ص71.

*4 **Article 61** de la constitution française de 1958 stipule que"..Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le président de la république, le premier ministre, le président de l'assemblée nationale, le président du sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs". (Loi constitutionnelle n° 74-904 du 29 octobre 1974) portant révision de l'article 61 de la Constitution «Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat, ou soixante députés ou soixante sénateurs.»*

*5 **Artículo 162 La Constitución española de 1978**: Están legitimados: a) Para interponer el recurso de inconstitucionalidad, el Presidente del Gobierno, el Defensor del Pueblo, 50 Diputados, 50 Senadores, los órganos colegiados ejecutivos de las Comunidades Autónomas y, en su caso, las Asambleas de las mismas.*
*https://app.congreso.es/consti/constitucion/indice/titulos/articulos.jsp?ini=162&tipo=2 2020/01/15*

**ثانيا- إجراءات إخطار المعارضة البرلمانية:** إذا أُخطِرت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 (الفقرة2) من التعديل الدستوري لسنة 2016، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.[1]

كما يجب أن ترفق بالقانون موضوع الإخطار هذا حسب المادة 07 من النظام المحدد لعمل الهيئة لسنة 2019. أما في المادة 10 من النظام المحدد لعمل الهيئة لسنة 2016 فكانت رسالة الإخطار يجب أن تتضمن الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

وتودع رسالة الإخطار من قبل أحد أصحاب الإخطار، لدى كتابة ضبط الهيئة، وتم إضافة ضرورة منح المخطر إشعارا بالاستلام في المادة 07 من نظام سنة 2019 والتي لم تكن مشترطة في المادة 10 من نظام سنة 2016.

كانت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حسب المادة 11 من نظام سنة 2016 تُعلِم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول على حدا سواء، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة. إلا أن المادة 8 من نظام سنة 2019 خصت إعلِام رئيس الجمهورية بالإخطار بالفورية.

يمكن للهيئة أن تطلب أي وثيقة – كان نظام سنة 2016 يطلب الملاحظات- من الجهات المعنية بشأن القانون موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات.[2]

وحسب المادة 11 من النظام المحدد لعمل الهيئة لسنة 2016 كان الإخطار يحمل التبريرات المقدمة من قبل المخطرين إلا أنه تم حذفها في نظام سنة 2019 مثلما حذفت الفقرة التالية: "كما يعلم رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور".

---

1 المادة 10 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري سنة 2016، المادة 7 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري سنة 2019.

2 المادة 8 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

**ثالثا– المجال الذي يمكن للمعارضة البرلمانية الإخطار فيه:** نصت المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 187 منه على عدم امتداد سلطة الإخطار الممنوحة للأشخاص المحددة في فقرتيها السابقتين (ومنهم أعضاء البرلمان ) للدفع بعدم الدستورية.

وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منح المعارضة البرلمانية صلاحية إخطار الهيئة بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والأكيد أنه استثنى مجالات الرقابة الإلزامية.[1]

إلا أن المادة 6/114 منه أوحت بخلاف ذلك، حيث منحت للمعارضة البرلمانية إمكانية إخطار الهيئة طبقا للمادة 187 فقرتيها 2 و3 بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، هاته العبارة الأخيرة غير واضحة فهل تشمل القوانين فقط بمفهومها الضيق أم بمفهومها الواسع.

إذا أخذت العبارة بمفهومها الضيق يعني إخراج المعاهدات الدولية والتنظيمات من مجال رقابة أعضاء البرلمان، وهو ما سيقلل من فعالية هذا الإخطار. « كما أنه يطرح إشكالا آخر يتعلق ببيان فيما إذا كان حكمه خاصا فقط بنواب المجلس الشعبي الوطني أم أنه يمتد أيضا لأعضاء مجلس الأمة. والذهاب في هذا السياق يحصر دور النواب في الإخطار على النصوص القانونية التي صوت عليها البرلمان، فيما تمتد سلطة إخطار أعضاء مجلس الأمة علاوة على ذلك، للمعاهدات والتنظيمات، وهو ما من شأنه منح الأفضلية لهيئة معيّنة على حساب هيئة منتخبة».[2]

كما أن شمول النصوص القانونية التي صوت عليها القانون للمعاهدات الواردة في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 – أي الأخذ بالتفسير الواسع لعبارة– لا يحل المشكل، وذلك راجع لصياغة المادة 6/114 منه التي تفلت المعاهدات(التي تخرج عن مجال المادة 149 منه)

---

1 فؤاد خوالدية، مداخلة بعنوان " **المجلس الدستوري 2016– قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل**"، ملتقى وطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 17.

2 كاتية قرماش، مداخلة بعنوان "**سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار**"، ملتقى وطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص5.

والتنظيمات من مجال رقابة أعضاء البرلمان. وهو ما يتنافى مع تفعيل دور المعارضة في الرقابة على دستورية القوانين، ومع مشاركتها في الحياة السياسية المنوه عنه في المادة 114 ذاتها.[1]

إلا أن الدستور الفرنسي كان واضحا في هذه المسألة حيث بين في المادة 54 منه إمكانية إخطار أعضاء البرلمان للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في مجال المعاهدات الدولية، مثلما جاءت المادة2/61 منه صريحة بشأن حقهم بإخطار الهيئة في مجال القوانين قبل صدورها.[2]

لهذا ورفعا لكل غموض وتأويل، كان يقتضي أن تشير المادة 6/114 من الدستور إلى نص المادة 187 فقط دون إضافة عبارة "النصوص القانونية التي صوت عليها البرلمان"، ليشمل بذلك إخطار أعضاء البرلمان القوانين العادية، المعاهدات والتنظيمات.[3] كما أنه من الأجدر أن تكون رقابة أعضاء البرلمان على التنظيمات رقابة لاحقة وليست سابقة، فمن غير الممكن أن يخطروا عن نصوص صيغت وأصدرت بعيدا عنهم.[4]

**رابعا- ممارسة المعارضة البرلمانية لحق إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:**

إن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية هي الجهة التي تلجأ إليها المعارضة البرلمانية في كل مرة تتخطى فيها الأكثرية والحكومة الحدود الدستورية لهذا سنتطرق في هذا الجزء لممارسة المعارضة البرلمانية لحق إخطار الهيئة في كل من فرنسا ولبنان والجزائر.

**أ- ممارسة المعارضة البرلمانية لحق إخطار الهيئة في فرنسا:** إن الإخطارات المقدمة من طرف أعضاء البرلمان الفرنسي أمام الهيئة هي الغالبة مقارنة بتلك المقدمة من طرف رئيس

---

1 كاتية قرماش، المرجع نفسه، ص5.

2 ***ARTICLE 54****:Si le Conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après révision de la Constitution.* ***ARTICLE 61:****Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs.*

3 المادة121 (114 سابقا)/5 المشروع التمهيدي لدستور 2020: إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 1/198 و2،3/201 من الدستور.أي في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات. وبشأن المعاهدات قبل المصادقة عليها والقوانين قبل إصدارها. وبشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

4 كاتية قرماش، مرجع سابق، ص 6.

الجمهورية أو الوزير الأول أو من طرف رئيس مجلس البرلمان. فالسنوات الخمسة عشر الأولى من الممارسة (الفترة ما بين 1959 إلى1974) لم يتم إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الفرنسية سوى09 مرات،[1] أما في الفترة الممتدة ما بين 1974 إلى غاية نهاية سنة 1990 تم إحصاء 167 إخطارا. فالهيئة أصبحت تفصل في دستورية النصوص التشريعية بمعدل أكثر من 10 مرات في السنة، بعد استحداث إخطار المعارضة البرلمانية واتضح فاعليته مع وجود رجحان لصالح أعضاء مجلس الأمة.[2]

**ب- ممارسة المعارضة البرلمانية لحق إخطار الهيئة في لبنان:** أثبتت الممارسة أن 14 نائبا من المعارضة طعنوا بدستورية قانون تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، وقانون تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. على الرغم من أن الأكثرية النيابية في لبنان كانت ترغب في عدم إجراء انتخابات بلدية والاختيارية وتأجيلها. إثر ذلك الطعن قضت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بإبطال القانونين المطعون بدستوريتهما ما أدى إلى إلزام الحكومة بإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في وقتها. [3]

**ج- ممارسة المعارضة البرلمانية لحق إخطار الهيئة في الجزائر:** كان من المنتظر أن تتفوق المعارضة على بقية المخطرين في دفع الهيئة لتحريك عجلة الرقابة الدستورية بقوة. فكلما

---

1 *Julie BENETTI - Professeur de droit public à l'Université de Reims Champagne-Ardenne* ***:La saisine parlementaire (au titre de l'article 61 de la Constitution)*** *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2013/1 (N° 38), Dalloz , p86.*

1. صورية عباسة دربال، **دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016،** مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، بدون سنة نشر، ص 10.

2 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 179. منذ تعديل 1974 أصبح المجلس الدستوري الفرنسي يتصدى لمسائل أخرى كالحقوق الجديدة للعاملين بالمشروعات، نظام الصحافة ووسائل الإعلام، التأمينات والتعليم العام والخاص.
*- Henry ROUSSILLON,* ***La saisine du Conseil constitutionnel, Contribution à un débat****, Revue internationale de droit comparé. Vol. 54 N°2. Avril-juin2002. P. 494*

3 القرار رقم 97/1 بتاريخ 1997/9/12 طلب إبطال القانون رقم 654 تاريخ 1997/7/24 المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية. حتى تاريخ 1999/4/30، ج.ر اللبنانية، العدد 37 الصادرة في 1997/7/31، الدخول للموقع 2020/01/5 http://www.cc.gov.lb/node/2573
–القرار رقم 97/2 تاريخ 1997/9/12 طلب إبطال القانون رقم 655 تاريخ 1997/7/24 تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. حتى تاريخ 1999/4/30،ج.ر،اللبنانية،العدد37 الصادرة في 1997/7/31.

كان حق الإخطار مفتوحا، كلما توسعت الرقابة إخطار من النواب أي ما يقارب 43.3٪ من مجموع الإخطارات و ونسبة 29.9٪ إخطار من أعضاء مجلس الشيوخ والتي تمثل 311 إخطار.[1]

إن منح البرلمانيين الحق الدستوري في إخطار الهيئة خطوة إيجابية لكنها محاطة بقيود عملية تقلل من فرص الممارسة، ويمكن إجمال هاته القيود على النحو التالي:

- التحالفات الرئاسية تضعف تشكيل النصاب المنصوص عليه دستوريا لإخطار المعارضة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. كما أنا النصاب المحدد لا يسمح للكتل البرلمانية بإخطار الهيئة، لذلك يستحسن الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور المعارضة البرلمانية.[2]

– رغم نشاط المعارضة تحت لواء التنسيقية الوطنية للانتقال الديمقراطي ابتداء من سنة 2014، إلا أن الانشقاقات الدائمة مست مختلف الأحزاب،[3] ما يجعل ممارسة المعارضة البرلمانية لهذا الحق الدستوري أمرا صعبا.[4]

– اشترط النص الدستوري عدد 30 عضوا من أصل 144 عضوا في مجلس الأمة لإمكانية تحريك رقابة الهيئة، لكن بحكم وجود الثلث الرئاسي، والذي يشكل 48 عضوا، والذي لا نتصور قيامه بالإخطار في القوانين التي تنال موافقة الأغلبية البرلمانية، يبقى عدد 96 الذي تمثل فيه الأحزاب الموالية الأغلبية من المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية .[5]

---

*1 BILAN STATISTIQUE - DU 31 DÉCEMBRE 2019 le Conseil constitutionnel a rendu 109 décisions* https://www.conseil-constitutionnel.fr/bilan-statistique *Date d'entrée: 23/01/2020*

2 المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،ج.ر، العدد 46 الصادرة في 30 يوليو سنة 2000، تنص:"تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة(10) نواب على الأقل". نفس ما نصت عليه المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور في ج.ر،العدد 49، الصادرة في 22 غشت سنة 2017.

3 https://www.elhiwardz.com/national/34724/ تاريخ الدخول 2019/10/20

4 عبد الرحمن بن جيلالي، **حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي– دراسة في الدستوري الجزائري**،حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الأول،2018، ص 74.

5 وهيبة برازة، مرجع سابق، ص 115.

## المطلب الثاني: مجالات الرقابة الدستورية المشتركة بين السلطة التشريعية وباقي السلطات

تشترك المعاهدات والقوانين والتنظيمات في خضوعها للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حسب نص الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016. اعتمادا على الإخطار الاختياري والمشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مع غياب دور السلطة القضائية فيه. على الرغم من التغييرات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 بهدف تفعيل الرقابة الدستورية بصفة عامة والاختيارية منها خاصة وتنشيط الهيئة القائمة عليها وتوسيع مجال عملها. لهذا قبل التطرق للمجالات ذات الممارسة الملموسة في حصيلة نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (الفرع الثاني) والمجالات ذات الممارسة المنعدمة في حصيلة نشاط الهيئة (الفرع الثالث) يجب علينا تبيين النقاط المشتركة بين مجالات الرقابة الدستورية الاختيارية(الفرع الأول).

### الفرع الأول: النقاط المشتركة بين مجالات الرقابة الدستورية الاختيارية

تعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على تحري مدى توافق النصوص مع الدستور، وخلوها من مخالفته متى تم تحريك الهيئة اختياريا من قبل جهات الإخطار. لتمارس دورها في عدة مجالات تشمل: المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتشترك هاته المجالات أثناء خضوعها للرقابة الدستورية الاختيارية أمام الهيئة بمجموعة من النقاط هي كالتالي:

**أولا- تتم بإحالة مشتركة:** إن إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات يتم بإحالة مشتركة بين عدة جهات تتمثل في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني. إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من مجال هذه الإحالة المشتركة في الفقرة الأولى من مادته 187 لتشمل أيضا الوزير الأول، أو خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. وهذا على خلاف رقابة المطابقة التي تشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية و تخطر بشكل منفرد من قبل رئيس الجمهورية.

**ثانيا– رقابة اختيارية:** إن رقابة الدستورية مسألة اختيارية وذلك لعدم وجود ما يفيد إلزاميتها في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهي ترجع لتقدير الجهة المخطرة فلها أن تحيل المعاهدات والقوانين، والتنظيمات على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لمراقبتهم أو أن تمتنع عن ذلك دون أن تترتب عليها أي مسؤولية.[1]

**ثالثا– رقابة سابقة قبلية:** قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت الرقابة الدستورية إذا مورست قبل صدور القانون تعرف بالرقابة السابقة، وتعبر الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عن موقفها في هذه الحالة برأي. أما إذا تمت بعد إصدار القانون ودخوله حيز التنفيذ فنكون أمام رقابة لاحقة، والتي تتخذ الهيئة فيها أعمالها على شكل قرار.[2] لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تم حصر إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في إطار الرقابة القبلية السابقة بنوعيها الإلزامية إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، أو الاختيارية إذا تعلق الأمر بباقي النصوص القانونية في المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بهدف الحد من صدور نصوص قانونية غير دستورية.[3] وفي حالة صدور هاته النصوص لعدم ممارسة الرقابة القبلية فيمكن أن تقابل بالدفع بعدم الدستورية في إطار الرقابة اللاحقة البعدية، حسب المادة 188 من الدستور بعد تعديله في سنة 2016.

## الفرع الثاني: مجالات ذات ممارسة ملموسة في حصيلة نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

تعد القوانين أكثر المجالات التي كان لها دور في تفعيل نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، فالقوانين هي كل مقترح تسنه السلطة التشريعية تقدم به عشرين (20) نائبا أو من

---

1 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 114.

2 المادة 155 من دستور سنة 1989. الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور سنة 1996. و يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات القوانين والتنظيمات أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، والمادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 .

3 المادة 8 و9 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016. حيث نصت المادة 8 على أنه" :يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور"...، أما المادة 9 فقد جاء فيها" :يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية ...طبقا للمادة 1/188 من الدستور."...

عشرين (20) عضوا في مجلس الأمة. أو مشروع قانون تقدمت به الحكومة وتمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.[1] بناء على المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016. على ألا تخرج مواضيع تلك الاقتراحات عن المجالات التي خولها الدستور للمشرع العادي.

وفي إطار توزيع مجالات الاختصاص بين طائفتي القانون من جهة وبينهما وبين التنظيم من جهة أخرى، حدد الدستور الجزائري الإطار العام لمجالات القانون العادي من خلال المادة 140 منه، إلا أن هذا لا يعني أن التعداد وارد على سبيل الحصر، بل يمكن للبرلمان التشريع بموجب قوانين عادية في مجالات أخرى شرط أن يرخص له الدستور بذلك. ويترتب على هذا التفسير أن مجال القانون العادي ليس ضيقا، بل قابلا للاتساع.[2] جعل ما عداه من اختصاص التنظيم مجالا مفتوحا خارج مجالات التشريع بقوانين من خلال المادة 143 منه. لذلك سنتطرق للنصوص المحددة للرقابة الدستورية على القوانين (أولا) ومن ثمة الممارسة الفعلية لذلك (ثانيا).

**أولا- النصوص المحددة للرقابة الدستورية على القوانين:** أكد المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر على ممارسته لاختصاصه في رقابة السلطة التشريعية حين أدائها لدورها التشريعي و ألزمها مراعاة حدود اختصاصاتها التي رسمها لها الدستور.[3] من خلال رأيه رقم / 04 ر .ق / م د / 98 "واعتبارا أنه إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة طبقا للمادة 98 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، فإنه يعود للمجلس

---

1 فوزي أوصديق، **فصول دستورية**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص42.

– نعمان عطا الله الهيتي، **تشريع القوانين"دراسة دستورية مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار رسلان، سوريا، 2007، ص 109.

2 عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 178-179.

– يمكن للبرلمان أن يشرع بقوانين عادية إضافة لتلك المجالات المحددة في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016. بموجب عدد من المواد المتناثرة في نص التعديل الدستوري نذكر منها :المادة 18،19،21،20،33،47،61، و 192.

3 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 199.

الدستوري، بمقتضى اختصاصاته الدستورية أن يسهر على احترام المشرع الأحكام الدستورية حين ممارسته سلطته التشريعية". إضافة لما ورد في اعتبارات رأيه رقم / 10 ر .ن .د / م د2000 .[1]

فقد كانت الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 تعمل على الحيلولة دون إصدار قوانين تخالف النص الدستوري، فتكون رقابة سابقة عن المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية رأيا. كما قد تكون رقابة لاحقة بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية وهنا يصدر المجلس الدستوري قرارا.[2]

اقتدت الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالدستور الفرنسي الذي منح اختصاصات اختيارية للهيئة في مجال الرقابة الدستورية على القوانين المحالة إليها من طرف مختلف جهات الإخطار بأن يحيلوا القوانين قبل إصدارها لها لتبت في فحص مدى دستوريتها.[3]

**ثانيا- الممارسة الفعلية للرقابة الدستورية على القوانين:** إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين اقتصرت على النص فقط في دستور1963، فإن دستور 1976 لم يتعرض لها. إلا أن الممارسة الحقيقية جاءت من خلال دستور 1989 وما تلاه من دساتير وتعديلاتهم.

---

1 الرأي رقم 04 / ر. ق / م. د /98 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمّن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان .ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 16يونيو1998. الرأي رقم 10/ر.ن د/م د/ 2000 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور. ج.ر، العدد 46، بتاريخ 30يوليو2000.
جمال سايس، مرجع سابق، ص 76.

2 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 249. المادة 165 من دستور سنة 1996.

3 *L'article n°61-2 du constitution française stipule que :"aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le président de la république, le premier ministre, le président de l'assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs. "*

**الجدول رقم (07): الرقابة على دستورية القوانين العادية في الجزائر من 1989 إلى 1999**[1]

| الفترة التشريعية | 1989- 1991 | جويلية 1997 – ماي 1999 | مارس 2002 – جوان 2007 | جويلية 2007- جوان 2012 | سبتمبر 2012- ديسمبر 2014 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد القوانين | 86 | 18 | 52 | 46 | 19 | 221 |
| عدد الإخطارات | 06 | 01 | 00 | 00 | 00 | 07 |
| القوانين المخطرة بها | % 06.97 | % 05.55 | %00 | %00 | %00 | %3.16 |

من خلال الجدول رقم (07) يمكننا ملاحظة أن حصيلة نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري في مجال رقابة الدستورية الاختيارية خاصة مجال القوانين في الفترة التشريعية 1989-1991 كانت ملموسة بحصيلة 6 إخطارات ضد 86 قانون أي بنسبة 06.97%، ونسبة 5.55 % في الفترة من 1997- 1999 وعلى الرغم من ضآلة هاته النسب إلا أنها كانت تبشر بالخير على أمل التطور والزيادة في المستقبل على أساس أنه في البداية ومراعاة لظروف التي كانت تمر بها البلاد آنذاك. إلا أن ذلك باء بالفشل في الفترة من 2002 إلى نهاية 2014 لانعدام وجود إخطارات للرقابة على دستورية القوانين رغم صدور 117 قانون خلال تلك الفترة. خصوصا إذا تم مقارنتها بنشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الفرنسية.[2]

## الفرع الثالث: المجالات ذات الممارسة المنعدمة في حصيلة نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

إن الرقابة الدستورية تعد من أهم الضمانات التي تؤدي إلى كفالة احترام الدستور ونفاذ أحكامه وتطبيقه على وجه سليم، كما تؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق وحريات الأفراد التي يكفلها

---

1 من إعداد الباحثة بالاستعانة بجداول من أطروحة نزيهة بن زاغو، **تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009/2008، ص 588.

2 أنظر الجدول رقم (10): الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا منذ سنة 1958 إلى غاية 2015.

الدستور. لذلك تفرض الهيئة مكلفة بالرقابة الدستورية رقابتها على التنظيمات (أولا) والمعاهدات (ثانيا) إذا تم إخطارها اختياريا من اجل التحقق من مدى احترام هذه المجالات للنصوص الدستورية، وعدم مخالفتها لها.

**أولا- التنظيمات:** "يقصد بالتنظيمات القرارات العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية في المجالات الخارجة عن المواد المحجوزة للبرلمان. وتتميز بأنها متحررة عن القانون سواء من حيث النطاق أو من حيث التبعية."[1] لذلك فتح المؤسس الدستوري مجال السلطة التنظيمية في جميع الميادين خارج اختصاص البرلمان. وأطلقت المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أعمال رئيس الجمهورية في هذا الإطار اسم السلطة التنظيمية، أما أعمال الوزير الأول في هذا الإطار تتمثل في ممارسة مجال تنظيمي مهمته تنفيذ القوانين بمفهومها الواسع ولا يمارس أية سلطة تنظيمية خارج مجال القانون.[2]

**أ- الرقابة الدستورية على التنظيمات من حيث النصوص:** قبل التطرق لتحليل حصيلة نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية على التنظيمات يجب توضيح النصوص المحددة لذلك في فرنسا (أ) ثم في الجزائر(ب).

**1- الرقابة الدستورية على التنظيمات في فرنسا:** لا تخضع اللائحة في الأصل للرقابة الدستورية نظراً لطبيعتها القانونية والمستمدة من السلطة التنفيذية. إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي عندما يقوم بتحديد نطاق القانون، فإنه يبين مجال اللائحة، وهو ما ينتج عنه رقابة اللوائح

---

1 نوال دايم، مرجع سابق، ص 58.

2 حددت المادة 34 من الدستور الفرنسي مجالات تشريع البرلمان على سبيل الحصر ولا يجوز للحكومة التدخل فيها إلا باللوائح التنفيذية. ونصت المادة 37 منه على أن باقي الموضوعات بخلاف ما هو منصوص عليها في المادة 34 منه تكون من اختصاص السلطة اللائحية التي تتولاها الحكومة. ويفصل المجلس الدستوري بين مجالات اللوائح والتشريعات عبر التدخل الرقابي فيها بصورة سابقة على صدورها حسب المادة 41 منه، أو بصورة لاحقة حسب المادة 37 منه. لتفصيل في ذلك أنظر: يوسف عيسى الهاشمي، **رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية (دراسة تأصلية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 222.

*Xavier Magnon, **Contrôle de Constitutionnel et droit communautaire devant les juges Constitutionnel français et italien,** thèse pour le doctorat en droit,université de droit, d'economie et des sciences d'aix-marseille faculte de faculte de droit et de sciene politique, 30 novembre 2002,p236 .*

بصورة غير مباشرة. [1] وبذلك تنصب رقابة المجلس الدستوري على بحث مدى دستورية التنظيمات، وهذا بخلاف رقابة مجلس الدولة التي يفرض رقابة موضوعية تتمثل في رقابة مشروعيتها. وصرح المجلس الدستوري الفرنسي في عدة مرات رفضه البحث في مشروعية القرارات الإدارية. [2]

**2- الرقابة الدستورية على التنظيمات في الجزائر:** إن تبني الدساتير الجزائرية لفكرة الرقابة على دستورية التنظيمات من طرف الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية كان متباينا، ففي دستور سنة 1963 كان تركيز الرقابة الدستورية فيه على القوانين والأوامر التشريعية فقط وهو ما جاء متوافقاً نظرياً مع القانون المقارن. والأكيد أن دستور سنة 1976 لم يتطرق لرقابة التنظيمات لأنه لم يتضمن أصلا فكرة الرقابة على دستورية القوانين. أما دستور سنة 1989 فلم يكتف على اعتماد العديد من أفكار الرقابة الدستورية في فرنسا بل أضاف لأول مرة الرقابة على دستورية التنظيمات من طرف هذه الهيئة، ويظهر ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 155 منه، وتم انتهاج نفس الفكرة بالنسبة لدستور سنة 1996،[3] وهذا يتعارض مع ما جاءت به المادة 143 منه؛ بأن القضاء ينظر في الطّعن في قرارات السّلطات الإدارية.

و حسب الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن الهيئة المكلفة بالرقابة الدّستوريّة تفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. كما أنها إذا ارتأت أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرارها وفقا للمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

1 أحمد بن مسعود، **أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016. ص 372- ص 373.

2 *C.C.n°: 84-184.dc.du 29/12/1984 ,JORF- du 30/12/1984 , p 4167.*
*C.C. n°:85-202.dc.du 16/01/1986 , JORF - du 18/01/1986 , p 922 .*

3 المادة 155 من دستور سنة 1989: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ. أو بقرار في الحالة العكسية." تم انتهاج نفس الفكرة في المادة 165من دستور سنة 1996. والمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

ونظرا لاختلاف طبيعة اللائحة عن التشريع لا يمكن تصور وضعهما على نفس الدرجة القانونية وإخضاعهما لنفس الرقابة.[1] لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري « إقرار حق مجلس الدولة في مراقبة مدى مطابقة العمل التنظيمي مع الدستور، وإذا التبس عليه الأمر يطلب رأيا تفسيريا من المجلس الدستوري ويأخذ به على سبيل الاستئناس حتى لا يكون المجلس الدستوري له أي تأثير على قرارات مجلس الدولة».[2]

وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد جعل من الرقابة الدستورية على التنظيمات رقابة قبلية و بعدية و أعطاء حق الإخطار حول دستوريتها لجهات محددة في دستوري 1989 و1996. فقد أخضعها في التعديل الدستوري لسنة 2016 لرقابة دستورية اختيارية سابقة فقط، كما أنه وسع من الجهات التي تملك حق الإخطار؛ إلا أنه قيدها فيما يخص إخطار التنظيمات.

من خلال المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نستشف أنه يمكن للمعارضة البرلمانية إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حول دستورية التنظيمات، لكن الفقرة السادسة من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تبين أن مجال إخطار المعارضة البرلمانية ينحصر في القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط. هذا ما يدفع للقول بأن المؤسس الدستوري الجزائري يحاول تحصين التنظيمات من أي إخطار يمسها.

أما آلية الدفع بعدم الدستورية فقد خصصها المؤسس الدستوري الجزائري حول القوانين فقط كما جاء في النص الفرنسي، متناسيا بذلك الرقابة الدستورية على التنظيمات وهذا ما أكدته المادة 188و المادة 2/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016. فكان عليه توسيع مجال آلية الدفع بعدم الدستورية ليشمل النصوص التنظيمية لتعويض ضعف آليات الإخطار.[3]

---

1 دراجي لحول، **مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون التخصص: القانون الوضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/2017، ص 244. أنظر أيضا: بدرية جاسر الصالح، **مجال اللائحة في فرنسا، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص 153.

2 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 262.

3 يبدوا أنه تم الاستجابة لتلك المطالبات من خلال مسودة مشروع الدستور لسنة2020 فقد نصت المادة 202 (188 سابقا) منها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو

**ب – الرقابة الدستورية على التنظيمات من حيث الممارسة:** بعد الإطلاع على أعمال المجلس الدستوري ممثل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية خلال ثلاثين سنة (1989–2019) من الاجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور؛ لم نجد في كل ذلك ما يشير أنه أخطر طوال هذه المدة حول دستورية النصوص التنظيمية ومارس الدور الموكل إليه دستوريا.[1]

يعود ذلك لأن إخطار الهيئة حول التنظيمات المخالفة للدستور كان مقتصرا على رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ورئيس الجمهورية. ما ساهم بشكل كبير في بقاء هذا المجال دون رقابة دستورية. وذلك لكون رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من الأغلبية البرلمانية، كما أنه من غير الممكن أن يخطر رئيس الجمهورية الهيئة بما نتج عنه. [2] ورغم توسيع الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أننا لازلنا نلمس عزوف كل الجهات صاحبة الإخطار عن تحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال حتى الجديدة منها.

و مع ذلك يجب الإشارة لوجود نقاط تفصل بين مجال القانون ومجال اللائحة والهيئات المختصة بإصدارهما في الآراء والقرارات التي ذكرت في سياق رقابة الهيئة لبعض القوانين. حيث

---

=مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور." إضافة لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 198 (186 سابقا) من المسودة: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" و الفقرة الرابع من نفس المادة سابقة الذكر: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين2 و3."

و تم إضافة فقرة ثانية للمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع تغير رقمها في مسودة الدستور للمادة 207 والتي نصت على: إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية حكم في أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة. وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 202 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية."

1 المجلس الدستوري، **ثلاثون سنة من الإجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1989– 2019). تاريخ الدخول 2020/01/10.
*http://www.conseil-constitutionnel.dz/pdf/RECEUIL%20JURISPRUDENCE%20AR.pdf* .

2 وهيبة برازة، مداخلة بعنوان " **عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانيين والقضاء**"، ملتقى وطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 115.

اعتبرت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي[1]غير دستورية نظراً لتعدي مجال اللائحة عن القانون وجاء إقرار ذلك في الفقرة التالية: " ثانياً: القول أن جزء المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع الإخطار، والمحرر كالتالي:" يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي " يعد غير دستوري.

كما أكدت الهيئة حرصها الدائم للفصل بين مجالي التشريع واللائحة كصلاحية دستورية اعتادت أن تمارسها دون وجود تنصيص دستوري، إلا أنها ملزمة بممارستها في سياق نظرها لدستورية القانون المحال إليه والذي خالف أحكام الدستور بخرق أحد هذه المجالات. وذلك من خلال رأي رقم 02/ ر.ق.ع/م.د/04 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون الأساسي للقضاء.[2]

إن عزوف جهات الإخطار عن تحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات. انجر عنه انعدام ممارسة هذا النوع من الرقابة رغم تأسيس النصوص الدستورية لها، مما يتبين أن هذه الرقابة هي رقابة صورية فقط. رغم أن هناك تسجيل لبعض النصوص التنظيمية المخالفة للدستور ومع ذلك أفلتت من رقابة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، ومثال ذلك المرسومين الرئاسيين رقم 99-239 و 99-240 اللذين أصبحت بموجبهما صلاحية التعيين في الوظائف المدنية عموما محصورة في يد رئيس الجمهورية دون إشراك رئيس الحكومة. وذلك لخرق رئيس الجمهورية لنص المادة 85 فقرة 05من دستور 1996 دون أن يتم إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية إطلاقا حول ذلك.[3]

---

1 الرأي رقم 4 ر.أ_ م د المؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المتعلق المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 يناير سنة1997. في ج،ر العدد 15 الصادرة في 19 مارس 1997.

2 الرأي رقم 02/ ر.ق.ع/م.د/ 04 المؤرخ في 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، ج،ر العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004. " اعتباراً أن المؤسس الدستوري، تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات، خول المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة لو حصرا في الدستور، دون أن يتعداه إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية."

3 المرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أفريل 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج، ر العدد 76 الصادرة في 31أكتوبر1999 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم99 -240 ج،ر عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999 .

**الجدول رقم (08): مقارنة بين المراسيم والقوانين الصادرة في الفترة 2012-2016** [1]

| | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد المراسيم الرئاسية | 128 | 86 | 110 | 93 | 79 |
| عدد القوانين | 9 | 8 | 10 | 19 | 15 |

من خلال الجدول رقم (08) والشكلين (أ) و(ب) يتبين لنا أن عدد التنظيمات يفوق بكثير عدد التشريعات، وهذا ما يسمح بوجود تداخل بين الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية كما قد ينجر عنه مخالفة التنظيمات لدستور. فقد أثبتت الممارسة إنعدام تام للرقابة على التنظيمات في مقابل وجود رقابة دستورية ضئيلة على القوانين، وإن كان جلها رقابة إجبارية حول القوانين العضوية. فمقارنة الكم الهائل من التنظيمات الصادرة مع محدودية جهات الإخطار إضافة لعزوفهم عن أداء دورهم، يؤثر على الرقابة الدستورية كما ونوعا. كما تسمح النصوص القانونية العديدة من إمكانية مخالفة الأحكام الدستورية، بما فيها تلك المتعلقة بالفصل بين المجالين التشريعي والتنظيمي.[2]

**ثانيا- المعاهدات:** جاء في الفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يقصد بالمعاهدة: " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة؛ أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة."[3]

وقد منح الدستور لرئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها طبقا لأحكام الفقرة التاسعة (09) من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونظرا لأهمية المعاهدات على الصعيدين الدولي والمحلي أقر الدستور إخضاعها للرقابة الدستورية (أ)

---

1 من إعداد الباحثة اعتماد على موقع الأمانة العامة للحكومة: http://www.joradp.dz ، بتاريخ 2020/01/03 وأطروحة دراجي لحول، مرجع سابق، ص 285.

2 نبيلة لدرع، **مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 256. أنظر الملحق "أ"

*3 Human Rights Watch* http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html تاريخ الدخول 2020/01/10

وبما أن النصوص الدستورية تطرقت لذلك كان من الواجب التأكد من تطبيقها من خلال الممارسة (ب).

**أ- الرقابة الدستورية على المعاهدات في النصوص الدستورية:** ألقى الدستور على عاتق الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية اختصاص فحص مدى دستورية المعاهدات، إلا أن الطريقة المتبعة في رقابتها اختلفت قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 (1) وبعده (2).

**1- قبل التعديل الدستوري لسنة 2016:** لم ينص دستور 1963 على مراقبة دستورية المعاهدات والاتفاقيات؛ ولا نجد أثرا للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في دستور 1976 إلا أنه نص في المادة 158 منه بإلزامية عرض المعاهدات التي تعدل محتوى القانون على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها.

أما في دستور 1989 و 1996 فالرقابة الدستورية حول المعاهدات كانت اختيارية جوازية لكن غموض النصوص الدستورية أثار إشكالية. تمثلت في أن تطبيق المادة 165 من دستور1996- المادة 155 من دستور1989- كان يختلف مع المادة 168 من نفس الدستور. ذلك لأن من خلال المادة الأولى يظهر أن الهيئة تملك رقابتين على المعاهدات سابقة ولاحقة، أما من خلال المادة الثانية يبدو أن المعاهدات تخضع لرقابة سابقة فقط.[1]

ويجب الإشارة أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أثناء رقابتها الاختيارية الجوازية على المعاهدات لا يمكنها إعادة صياغتها أو تعديل نصوصها أو حذف جزء منها، بل تقبلها كاملة أو ترفض الترخيص بالمصادقة عليها.[2]

---

1 المادة165 من دستور سنة 1996: يفصل المجلس الدّستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. والمادة 168:"إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليه. لتفصيل في ذلك أنظر: عبد الكريم مختاري، **عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 01، 2015، ص238.

2 محمد بوسلطان، **الرقابة الدستورية للمعاهدات**، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد01، 2013، ص 48.

حدد دستور سنة 1996 مجموعة من المعاهدات تستلزم وجوب حصولها على الموافقة البرلمانية[1] قبل المصادقة عليها حسب المادة 131 منه. إلا أن هذه الموافقة لا تعد شرط مقيدا لرئيس الجمهورية في التصديق على جميع المعاهدات، فهناك الكثير من المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة كالمعاهدات ذات الشكل المبسط. [2] و يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية النظر في قانون التصديق على المعاهدة "قانون الإذن" الصادر من البرلمان لترى مدى اتفاقه مع الدستور، فإذا أعلنت الهيئة عدم دستوريته فيلزم إعادة عرضه وتصحيحه من المخالفة الدستورية ومن ثم يحق لرئيس الجمهورية إصداره.[3]

**2- بعد التعديل الدستوري لسنة 2016:** رفعا للبس القائم حول امتلاك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للرقابة السابقة واللاحقة وذلك من جراء المادة 165 من دستور1996. جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 موضحا كيفية المراقبة على دستورية المعاهدات من خلال النص المادة 186 منه بأن تكون سابقة فقط واختيارية دون إمكانية الرقابة اللاحقة، وهذا بإلغاء كلمة " قرار" التي كانت في المادة 165 من دستور 1996.

والبقاء على الرأي فقط الذي تصدره الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بشأن المعاهدات، نفس الأمر في المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019. أما فحوى المادة 168 من دستور1996 بقي نفسه في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والملاحظ أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لم تبدي أي رأي معلل تجاه هذا النص رغم أنه يعد انتقاصا لمبدأ سمو الدستور. فما ينتج عن هذه الرقابة السابقة الاختيارية هو إفراز معاهدات غير دستورية تطبق ويحتج بها، فالمؤسس الدستوري سمح للمعاهدات والاتفاقيات بالنفاذ واكتسابها

---

1 الموافقة البرلمانية مشروع قانون يتعلق بمعاهدة دولية، يخضع للتصويت مشروع النص وليس أحكام المعاهدة الدولية، كما أنه لا يمكن للبرلمان تقديم أي تعديلات. لخضر زازة، محمد صدراتي، **الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية والأوامر الرئاسية في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد14، جوان 2017، ص 62.

2 لخضر نقيش، **صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنقاذ الوطني للمعاهدات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص 96.

3 لخضر نقيش، مرجع سابق، ص 192.

لمكانة في النظام القانوني للدولة.[1] فكان من الأجدر استصدار رأي الهيئة وجوبيا في دستورية المعاهدات التي تتصل أساسا بالدولة الجزائرية والثوابت الوطنية التي تحكم المجتمع الجزائري على الأقل كما هو معمول به في النصوص الدستورية فيما يخص القوانين العضوية.[2]

وإذا كانت المادة 131 من دستور 1996 حددت مجالات المعاهدة والتي تشمل اتفاقيات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، فإن المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أضافت مجالات أخرى تمثلت في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، كل هذه المجالات يصادق رئيس الجمهورية عليها بعد أن توافق كلّ غرفة من البرلمان عليها صراحة.[3] إلا أن المادة 38 من القانون العضوي رقم16-12 نصت بأنه لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل؛ وعليه يكون الحق لكل غرفة أن تقرر عقب اختتام المناقشة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله.[4]

إن أخطرت الهيئة بشأن معاهدة غير دستورية فلا يتم التصديق عليهم إلا باحتمالات معينة:[5]

- إذا كان التعارض يمس بثوابت الأمة ومقوماتها، يتم تعديل المعاهدة بما يتوافق مع الدستور.

---

1 صديق سعوداوي، **سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق**، مرجع سابق، ص 279.

2 محمد بوسلطان، **الرقابة الدستورية للمعاهدات**، مرجع سابق، ص 51.

3 جاء محتوى المادتين 149 و150 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مطابقا لمضمون المادة 53 من الدستور الفرنسي التي حددت المجالات الخاضعة وجوبا للموافقة البرلمان. أما المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد حملت نفس الفكرة من المادة 54 من الدستور الفرنسي التي أطلقت باقي المعاهدات للرقابة الاختيارية، إلا أن هذه المادة الأخيرة كانت أشمل و أدق بتحديدها الجهات المخطرة إضافة لتوضيح أن الالتزام الدولي المخالف للدستور لا يتم التفويض بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور. أما دستور الجزائر لم يحدد نتيجة عدم دستورية معاهدة ما.

4 القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.ج.ر،العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

5 بوزيد نجيب، مرجع سابق، ص 141.

- إلغاء المعاهدة إذا كان التمسك بها يخل بقاعدة جوهرية وفق المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- تعديل الدستور بما يتوافق والمعاهدة الدولية.

**ب- الرقابة الدستورية على المعاهدات من خلال الممارسة:** رغم أن الجزائر انضمت إلى العديد من المعاهدات الدولية وصادقت على العديد من الاتفاقيات منذ استقلالها. إلا أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لم تخطر منذ إنشائها حول أية معاهدات دولية. على الرغم من محاولة المؤسس الدستوري توسيع جهات الإخطار في تعديله لسنة 2016، على اعتبار أن انعدام تحريك الرقابة الدستورية حول المعاهدات راجع لمحدودية جهات الإخطار(رئيس الجمهورية، رئيس غرفتي البرلمان). إلا أن الواقع يثبت مرة أخرى أن الجهات الجديدة للإخطار سارت على نفس خطى عزوف الجهات السابقة للإخطار، فمنذ 2016 السنة التي تم تعديل الدستور فيها إلى حد الساعة مرت أربع سنوات لم يتم فيها تسجيل أي إخطار من قبل المعارضة البرلمانية أو الوزير الأول. هذا الأخير الذي لا يمكن تصور معارضته لقرارات رئيس الجمهورية بخصوص المصادقة على معاهدة ما، وإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حول مدى دستوريتها، وذلك راجع لإمكانية رئيس الجمهورية في تعيينه وعزله إضافة لعدة صلاحيات أخرى يملكها ضده.

كما لمسنا من خلال البحث أن الهيئة تولت من خلال قرارها رقم 1-ق.ق-م.د 1989 المتعلق بقانون الانتخابات تحديد الإجراءات الواجب إتباعها. وهي المصادقة والنشر لدمج المعاهدة ضمن القانون الداخلي حيث صرحت: "نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين."[1]

إن مجرد كون إحدى بنود الاتفاق مخالفة للدستور كاف لتقضي الهيئة بعدم الدستورية إن أخطرت حول ذلك، إلا أن هناك مخالفات في عدة معاهدات لا تزال سارية لحد الآن. فعلى سبيل المثال نجد الجزائر في سنة 1989 قد انضمت إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعهد الأمم

---

1 القرار رقم 1- ق.ق- م.د 89 مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الصادر في ج.ر العدد 36 بتاريخ 30 غشت 1989. انظر في تفاصيل ذلك: إبراهيم بن داود، **أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012. ص 22.

المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،[1] رغم تعارض فحوى المادة 18 منه والتي تتضمن حرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، والحرية في إظهار الدين أو المعتقد بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده؛ أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدا.[2] مع الدستور الجزائري الذي تنص إحدى مواده على أن الإسلام دين الدولة، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

## المبحث الثالث:

## الدفع بعدم الدستورية طريق السلطة القضائية غير المباشر لتحريك الرقابة الدستورية

إن السلطة القضائية صاحبة سلطة تطبيق القوانين، وإعمال الاجتهاد القضائي وتعتبر الملاذ الآمن للأفراد لأنها تحق الحق وتبطل الباطل. والمتمتعة باستقلالية متميزة تجعلها في منأى عن خضوعها لأية رقابة من السلطتين التشريعية والتنفيذية، إضافة أن لها ممثلين عنها في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. كل ذلك لم يدفع الدساتير الجزائرية لمنحها حق تحريك الرقابة الدستورية بشكل مباشر مثل باقي السلطات. إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان أحسن من سابقيه بأن اعتبرها حلقة وصل بين المواطن والهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. حيث يمكن إخطار الهيئة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من الهيئات القضائية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة).

فعيب عدم دستورية القانون قد لا يظهر إلا بعد أن يدخل حيز النفاذ، وباعتبار الأفراد المتضررون الأساسيون منه فتح الدستور الفرنسي المجال أمامهم لمزاولة حق الطعن في دستورية القوانين بالتعديل الدستوري عام2008. عبر آلية تعرف ب "مسألة ذات الأولوية الدستورية. والتي تعرف في الجزائر بالدفع بعد الدستورية لهذا نحدد جوانبه التأسيسية (المطلب الأول) ثم نتعرض لتأثير ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين على حماية الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

---

1 بموجب المرسوم الرئاسي رقم89 /67 المؤرخ في 16 ماي 1989، والمتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرسوم التصديق ج.ر،العدد20، الصادرة في 17/05/ 1989.

2 https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf تاريخ الدخول 2019/12/15

3 محمد بوسلطان، **الرقابة الدستورية للمعاهدات**، مرجع سابق، ص 52.

## المطلب الأول: الجوانب التأسيسية للدفع بعدم الدستورية

استحدثت المادة1/61 من الدستور الفرنسي المعدل في 2008[1] "مسألة الأولوية الدستورية" والتي بموجبها يحق لكل شخص أن يدفع بعدم دستورية قانون ما يمس بحقوقه وحرياته التي كفلها الدستور له.[2] وهذا ما جاءت به المادة 188 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016. الأمر الذي دفعنا لدراسة خصائص(الفرع الأول) وشروط الدفع بعدم الدستورية(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم الدستورية

إن احتواء الدستور على الحقوق والحريات أمر غير كاف رغم المكانة الدستورية الكبيرة، فالأمر يتطلب إضافة إلى ذلك حمايتها بفضل سلطة الدفاع عنها. هذا الأخير الذي تجسد من خلال منح المؤسس الدستوري الجزائري للأفراد آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة عبر الهيئات القضائية، وتتميز آلية "الدفع بعدم الدستورية" بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

**أولا – دفع موضوعي:** فالدفع بعدم الدستورية لا يكون من الدفوع الشكلية أو الإجرائية بل من الدفوع الموضوعية، أي جواز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى، أمام أية محكمة أيا كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمنها.[3] لارتباطه بموضوع معين وهو ما تعلق بمجال الحقوق والحريات.

---

1 ***ARTICLE 61-1*** *la Constitution 1958 , LOI constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008: «Lorsque، à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction، il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit، le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article. ».*

2 تبني الدستور الفرنسي الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، عن طريق مسألة الأولوية الدستورية، بموجب مراجعة الدستور الفرنسي لسنة 2008. لتفصيل في ذلك انظر: مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص85.

– سعاد الشرقاوي، **القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 219.

*- Henry ROUSSILLON,* ***La saisine du Conseil constitutionnel, Contribution à un débat,*** *op.cit,P 504.*

3 عيد أحمد الغفلول، **الدفع بعد الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 764 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2011، ص 203.

**ثانيا– دفع متاح لكل الأطراف:** أخذ الدستور الجزائري بأسلوب الدفع بعدم الدستورية كدفع فرعي دون الدعوى الأصلية لأن هذه الأخيرة تتسم بعدة سلبيات من أبرزها أنها هجومية وتجذب الطعون الكيدية.[1]

استعملت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عبارة أحد الأطراف في المحاكمة. فهي لم تربط حق الدفع بعدم الدستورية بالجنسية الجزائرية، بل تم إتاحة هذا الحق لكل أطراف محاكمة تختص بها الجهات القضائية، ولم يتم النص أيضا على أي شروط متعلقة بجنسية صاحب الدفع. فأصحاب الحق في الدفع هم كل الأفراد دون تمييز، لكن بشرط أن يكون هناك نزاع قائم بين الأطراف، وإلا فإن الدفع يكون غير مقبول شكلا، حتى ولو توافرت في مقدمه الصفة والمصلحة.[2] وهذا ينسجم مع ما تبناه المشرع الفرنسي، إلا أن اللافت في هذا السياق أن النص لم يميز بين المواطنين والأجانب في مباشرة حق الطعن مما يفسح المجال للتأويل.[3] لكن بعض الفقه أرجع ذلك إلى مبدأ عدم تجزئة الحقوق الإنسانية، ومنه الحق لكل مواطن حتى ولو كان أجنبيا من ممارسة هذا الحق، كما ينصرف هذا الأخير إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومنه إتاحة الفرصة لكل المنظمات الوطنية أو حتى المحلية وكذا الجمعيات إدراجها ضمن أطراف النزاع بمعناه الواسع.[4]

**ثالثا– دفع لا يمكن إثارته تلقائيا:** تستوجب هاته الآلية إدعاء أحد المتقاضين على أن النص القانوني الذي سوف يطبق على النزاع يمس بحقوقه وحرياته أو إحداهما. هذا يعني أن الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية مقصور على أطراف النزاع من المتقاضين،[5] وبالتالي عدم إمكانية إثارته

---

1 يعيش تمام شوقي ، دنش رياض، مرجع سابق، ص 163.

2 المادة 2 من القانون العضوي رقم 18– 16 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق بالدفع بعدم الدستورية، ج.ر،العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر سنة 2018.

3 عادل ذوادي، **الدفع بعد الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، جوان 2017، ص 340. ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 110.

4 يعيش تمام شوقي، دنش رياض، مرجع سابق، ص 161. عبد العزيز محمد سالمان، **نظم الرقابة على دستورية القوانين**، الطبعة الثانية، دار سعد سمك، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 75.

5 *Fatiha Benabbou-kirane, **Introduction au droit constitutionnel**, Office des Publications Universitaires,12-2015.pp96.97.*

تلقائيا من طرف القاضي حسب المادة 4 من القانون العضوي رقم 18-16. وهذا نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي، ونص المشرع الجزائري على فرضه ضمن الأحكام العامة للقانون.[1]

**رابعا- دفع يمكن إثارته أمام كل الجهات القضائية:** يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية؛ الخاضعة للنظام القضائي ككل سواء كان العادي أو الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى، الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، أما إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، فتنظر فيه غرفة الاتهام حسب المادة 02 من القانون 18-16، كما لا يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا إذا كان استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف، فإنه يمكن إثارته على أن تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في هذا الدفع قبل فتح باب المناقشة.[2]

**خامسا- دفع مرجئ للفصل في النزاع:** عند إرسال الدفع بعدم الدستورية ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عند إحالة الدفع إليها حسب المادة 10 من القانون العضوي 18-16. وحتى إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه. وبنفس الشكل يتم أيضا إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية. [3]

ونظرا لتأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي فقد أقر استثناءات هو الآخر على المبدأ سابق الذكر وذلك للحفاظ على حقوق الأطراف، هذه الاستثناءات تمثلت فيما يلي:

---

1 محمد بوسلطان، **إجراء الدفع بعدم الدستورية -آفاق جزائرية جديدة-**، مجلة المجلس الدستوري، عدد08، الجزائر،2017، ص 15.

-*Article 23-1et l'article 23-5 Loi organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution ;Journal officiel du 11 décembre 2009, p. 21379*

2 المادة 03 من القانون 18-16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

3 الفقرة 02 المادة11 والمادة 12 من القانون العضوي18-16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

**أ –عدم وقف سير التحقيق القضائي بسبب الإرجاء:** لا يترتب على إرجاء الفصل في النزاع نتيجة إرسال الدفع بعدم الدستورية وقف سير التحقيق، كما يمكن للجهة القضائية التي تنظر في هذا النزاع اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.[1]

**ب –حرمان شخص من الحرية أو وضع حد لها بسبب الدعوى:** استثنى المشرع الفرنسي إرجاء الفصل في الدعوى موضوع النزاع، عندما يكون شخص محروما من الحرية بسبب هذه الدعوى أو تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، وهو نفس السياق الذي انتهجه المشرع الجزائري.[2]

**ج – نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال:** ومن المسائل المستثناة من الأثر المرجئ للدفع بعدم الدستورية، الحالات التي ينص القانون على وجوب الفصل فيها في أجل محدد، وكذلك في حالات الاستعجال حسب الفقرة 01 من المادة 11 من القانون العضوي 18–16.

**سادسا– دفع لا يتأثر بانقضاء الدعوى التي أثير بمناسبتها:** إن إقرار هذا الشرط من أجل فرض حماية للقواعد الدستورية، والتأكيد على الصفة العينية للدعوى الدستورية، حيث نصت المادة 23 من القانون العضوي 18– 16 على أنه لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار الهيئة به.

**الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للدفع بعدم الدستورية**

يدخل إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار الرقابة البعدية اللاحقة حسب المادة 9 من النظام المحدد لعملها سنة 2016. فالدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية يحق بمقتضاها للخصوم ذوي الصفة والمصلحة الطعن في دستورية النص التشريعي أمام الجهة القضائية التي تتجه لتطبيقه في النزاع المعروض عليها، وذلك بهدف استبعاد

---

1 الفقرة 02 من المادة 10 من القانون العضوي 18–16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

2 الفقرة 01 من المادة 11 من القانون العضوي 18–16، *L'article 23-5 du loi organique n° 2009-1523*

الحكم به عليهم، عن طريق إلغائه (فرنسا والجزائر) أو الامتناع عن تطبيقه(الولايات المتحدة الأميركية) ، متى ثبتت مخالفته للدستور.[1]

وحددت المادة 6 من القانون العضوي 18-16 الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، وهي أن يتم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة. وقد تحفظت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية على مصطلح "مستقلة" في مشروع القانون العضوي 18-16 – الذي اعتمده نظيره الفرنسي– معتبرا أن هذا الاستعمال يعطي معنى مغايرا لما يقصده المشرع، من أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية، مؤكدا على أن استعمال ذلك المصطلح هو لصيق بالاستقلالية المالية والإدارية لمختلف الهيئات والسلطات،[2] لذا اعتبر أن مصطلح " منفصلة "هو الأقرب للمعنى المراد.[3] ومنه يجب أن يكون الدفع مبررا لأسباب دفعه من حيث انتهاك الحكم التشريعي لحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما لا يجوز تقديمه مع طلب أصلي أو مع طلب آخر، أو مع دفع آخر مختلفا معه في المضمون والطبيعة.[4]

حتى يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية وقبوله، حددت الفقرة الأولى للمادة الثامنة 08 من القانون العضوي 18-16 شروطا وهي نفس ما اشترطته الفقرة 03 في المادة23 من القانون الأساسي لتنظيم المجلس الدستوري الفرنسي لإحالة المسألة ذات الأولوية الدستورية،[5] والتي تتمثل في ما يلي:

---

1 عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 333.

– *Valérie Goesel- le bihan,* ***contentieux constitutionnel****, cours magistral, 2eédition, ellipses,2016/07,P277.*

2 تم ذكر الاستقلالية المالية والإدارية في المواد 176 و182 و194 و198 و202 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3 الرأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج،ر، العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.

4 شريف يوسف خاطر، **المسألة الدستورية الأولية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 132.

*5 L'article 23-2du loi organique n° 2009-1523 (al.3)" La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux."*

**أولا . توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي المعترض عليه أو أن يكون أساسا للمتابعة:** بما أن الدفع بعدم الدستورية يعتبر وسيلة دفاعية يستهدف من ورائها الشخص استبعاد تطبيق نص قانوني عليه، فإن هذا يتطلب وجود دعوى أصلية تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم، أي وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري، وأن هناك قانون موضوعي يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع القائم، فيبادر الشخص المتضرر بالطعن في دستورية. [1]

مع وجوب صلة الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته بالنزاع المطروح على القاضي.على أن يكون مثير الدفع طرفا فيه بطبيعة الحال، حتى ولو لم تربط هذا الحكم التشريعي بالنزاع أيه صلة من أي نوع، سوى أنه أثير عند الفصل فيه وكان يمس بحق من حقوق الطرف الذي أثاره.[2]

يندرج هذا الشرط ضمن الربط بين تطبيق الحكم التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية ومآل النزاع، إذ ينبغي أن يكون الاحتجاج بعدم دستورية حكم تشريعي مفيدا أو ذا جدوى في تحديد مآل الدعوى القضائية، هذا الشرط الذي يبدو للوهلة مقيدا، إلا أنه يعد في الواقع حاجزا أمام الإجراءات التأجيلية التعسفية.

اعتبر المجلس الدستوري في رأيه حول مطابقة نص المادة 09 من القانون 18-16 للدستور أن المشرع بإقراره لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، أنه بذلك لا يقصد منح هذه الجهات سلطة تقديرية مماثلة للسلطة التي يحوز عليها المجلس، ومنه تقيد القضاة أثناء ممارستهم لصلاحية التقدير بالحدود التي وضعها المشرع من خلال المادة المذكورة أعلاها، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع.[3]

**ثانيا . أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء تغير الظروف:** إذا كان المشرع الفرنسي قد استعمل مصطلح المطابقة فذلك لتوافقه مع الدستور،

---

1 يعيش تمام شوقي، دنش رياض، مرجع سابق، ص 161.

2 عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 221.

3 الرأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج،ر، العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.

لكن المشرع الجزائري باستعماله هذا المصطلح أثار إشكالا في فهم المقصود من وراء المطابقة. فالدستور الجزائري منح الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية صلاحية النظر في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها. فمن غير المنطقي إعادة إخضاعها للطعن بالدفع بعدم الدستورية مرة أخرى بالرغم من تناولها العديد من الحقوق و الحريات. إلا أن تغير الظروف يمكن من إعادة تقديم الحكم التشريعي للهيئة لفحص دستوريته من جديد، هذا ما يجعل حجية قرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المتعلقة بالمسألة الدستورية نسبية على عكس الحجية المطلقة التي كانت تتمتع بها.[1]

فقد أقرت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية في اجتهاداتها السابقة بأن قراراتها تتسم بالحجية المطلقة. وترتب بصفة دائمة كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة.[2] كما أكد القانون 18-16 في مادته الثامنة 02/08 على ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف الهيئة باستثناء حال تغير الظروف.

**ثالثا- أن يتسم الوجه المثار بالجدية:** نص المشرع من خلال الفقرة الثالثة للمادة الثامنة 08 من القانون العضوي18-16على أن يتسم الوجه المثار في الدفع بعد الدستورية بالجدية، وهو نفس ما اشترطه كذلك المشرع الفرنسي لإرسال المسألة ذات الأولوية الدستورية لمجلس الدولة أو محكمة النقض، وهو أن تكون المسألة ذات أهمية.[3]

ويتم الاستناد في هذه المرحلة على نظام غربلة فعال، بحيث يتم فيها ضمان فتح المجال لكل طعن يمكن وصفه بالجاد من جهة، ومن جهة أخرى حماية الحق في تقديم هذا الطعن ضد كل سوء استعمال محتمل. وأوكل التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 منه مهمة إحالة

---

1 *L'article 23-2du loi organique n° 2009-1523 (al.2), Article 62(al.3) la Constitution,*
_ *ALFREDO ALLEGRA,* ***QPC : Le changement de circonstances permet le réexamen d'une disposition validée*** *LEXTIMES.FR ; 05 NOVEMBRE 2013.* https://www.lextimes.fr/actualites/qpc/le-changement-de-circonstances-permet-le-reexamen-dune-disposition-validee. *15,04,2018 ,*

2 الفقرة الأخيرة المادة 191 من التعديل الدستوري سنة 2016.

3 *L'article 23-2du loi organique n° 2009-1523 (al.3)" La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux."*

– إبراهيم سيد أحمد، **الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العلمية فقها وقضاء**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 22.

الدفوع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري أو رفض الإحالة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة. لأنهما الجهتان المخولتان إليهما دستوريا هذه المهمة، ولكونهما تتمتعان بالخبرة القانونية فإنهما تملكان السلطة التقديرية التي تمكنهما من قبول الطعن على الحكم في الدعوى الأصلية وإخطار الهيئة بعد التحقيق من مدى جدية الطعن بعدم دستورية القانون المطالب بتطبيقيه أو رفضه،[1] وإلا فإنه يتعين رفض الدفع وإعادته لمحكمة الموضوع حتى تستأنف مجددا الفصل في النزاع المعروض عليها.[2]ومنه يقع على عاتقهما التأكد من توفر الشروط المطلوبة للإحالة من عدمها. [3]

وبالتالي نستنبط شروط الدفع الجدي والتي يمكن جمعها في النقاط التالية:

- أن يكون الدفع بعدم الدستورية الذي تم إثارته فعلا متصلا بالحكم التشريعي واجب التطبيق على النزاع. [4]
- أن يكون الفصل في النزاع متوقفا حقيقة على موقف الهيئة من دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه. [5]
- ضرورة أن يكون الدفع بعدم الدستورية منتجا في دعوى الموضوع.
- إقناع قاضي الموضوع بوجود شكوك حقيقية تطعن في دستورية الحكم التشريعي المعني، ذلك لأنه في حال عدم اقتناعه بمبررات وأسس الدفع يمكن أن يقضي برفضه واستبعاده.[6]

## الفرع الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

حدد الدستور إجراءات الدفع بعدم الدستورية بصفة عامة وجاء القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتطبيق الدفع بعدم الدستورية ليفصل فيها أكثر، فكليهما أناطا الدفع بعدم الدستورية لأعلى هيئتين قضائيتين في البلاد – المحكمة العليا أو مجلس الدولة– للقيام بعملية تصفية وغربلة الدفوع

---

1 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص204.

2 سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 246.

3 شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 168.

4 بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص232،233.

5 شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 158.

6 عادل ذوادي، مرجع سابق، ص 342.

(أولا) التي تحال إليها من المحاكم الدنيا قبل إحالتها على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للنظر فيها(ثانيا).

**أولا- إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة:** حسب المادة 13 من القانون العضوي 18-16 فإنه بعد التأكد من جدية الدفع واستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 منه. تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من هذا القانون العضوي 16-18.[1]

ويوجه قرار إرسال الدفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذين يستطلعان فورا رأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة. ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس، وتشكل من رئيس الغرفة المعنية، وثلاثة (03) مستشارين يعينهم، حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.[2]

ويظهر الفرق بين قرار الإرسال الذي توجهه مختلف الجهات القضائية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، و قرار الإحالة الموجه إلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، باشترط المشرع التسبيب عند إحالة الدفع إلى الهيئة مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.[3]

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 18- 16. أما في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها سابقا، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى الهيئة. وتسري على هاته الإحالة

---

1 المادة 09 من القانون العضوي 18-16: يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن. يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

2 حسب المادّة 15 و16 من القانون العضوي رقم 18- 16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

3 المادة 17 من القانون العضوي رقم 18- 16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية وفق أحكام هذا النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019.[1]

أما في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إحالة الدفع بعدم الدستورية على الهيئة، تستلم هذه الأخيرة نسخة من القرار المسبب.[2] و تجد الإشارة أنه لا يجوز الطعن على قرار رفض الإحالة منفصلا. [3]

نجد أن المشرع الفرنسي أقر نفس الإجراءات، ولكن مع اختلاف للمدة الممنوحة لكل من مجلس الدولة أو محكمة النقض لإحالة المسألة ذات الأولوية الدستورية، والتي حددها بمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إرسال المسألة من قبل المحاكم التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض، حيث حددت مدة ثمانية (08) أيام من تاريخ إصدار قرار الإحالة، ليتم خلالها إشعار المحكمة بهذا القرار، إلى جانب إشعار الأطراف المعنية بالقضية.[4]

**ثانيا- إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:**

سنتطرق في هاته الجزئية للإجراءات السابقة لجلسة النظر في الدفع بعدم الدستورية (أ) وإجراءات سير جلسات (ب) ومن ثمة إمكانية تنحي أو رد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية(ج) لنصل في الأخير لصدور القرار الخاص بالدفع بعدم الدستورية(د).

**أ- الإجراءات السابقة لجلسة النظر في الدفع بعدم الدستورية:** يسجل قرار إحالة المحكمة العليا؛ أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية، لدى كتابة ضبط الهيئة. ويرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة حسب المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019.

---

1 المادة 20 من القانون العضوي رقم 18- 16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية. المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2 المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3 شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 159.

*4 L'article 23-4 du loi organique n° 2009-1523. /L'article 23- 7du loi organique n° 2009-1523.(al.02).*

بشرط أن يتم إشعار رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، والأطراف، فورا، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف.[1]

حيث يتضمن هذا الإشعار الأجل المحدد للسلطات المعنية والأطراف، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة، إلى كتابة ضبط الهيئة. ويتم استعمال كل وسائل الاتصال لتبلّيغ الملاحظات للسلطات والأطراف للرد عليها في أجل ثانٍ يمكن أن يحدده المقرر لذلك.[2] ويتم استبعاد الملاحظات والوثائق المرسلة بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمها، إلا إذا مدد رئيس الهيئة هذا الأجل بناء على طلب السلطات المعنية والأطراف حسب المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019.

كما يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم طلب مكتوب لرئيس الهيئة، وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة. في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف. [3]

ونلاحظ أنه تم استبعاد البرلمانين في فرنسا والجزائر من الإعلام بالدفع بعدم الدستورية، فهم كذلك كفئة معنية ومع طرح إمكانية إشعار البرلمانيين بالدفوع المستجدة حول عدم الدستورية، كان بالإمكان كذلك منحهم الفرصة لتوجيه الملاحظات على غرار باقي جهات الإخطار.

**ب- إجراءات سير جلسات النظر في الدفع بعدم الدستورية:** بعد انتهاء التحقيق يأمر رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة، الذي يبلّغ لكل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول والأطراف. على أن يتم تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. حسب المادة 20 من نظام عمل الهيئة لسنة 2019.

---

1 المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019. المادة 21 من القانون العضوي18_16

2 المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3 المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

تكون جلسة النظر في الدفع بعدم الدستورية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بصفة علنية،[1] إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها النظام الداخلي للهيئة لسنة 2019 في المادة 21 منه حيث يجوز لرئيس الهيئة، تلقائيًا أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرّية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة.

يفتتح رئيس الهيئة الجلسة، ويضبطها ويدير النقاش فيها مراعيا أحكام المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة.[2] حيث يدعو أولا كاتب الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة، والتأكد من حضور محامي الأطراف. ثم يدعو ثانيا العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية. وبطلب من رئيس الهيئة يجب أن يبدي الأطراف ملاحظاتهم الشفوية باللغة العربية عن طريق محاميهم، ثم تمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته وذلك أثناء الجلسة. حسب المادة 23 من نظام عمل الهيئة لسنة 2019. ويدرج رئيس الهيئة الدفع نهاية الجلسة في المداولة، كما يحدد تاريخ النطق بالقرار. على أن تسري أحكام المواد من 39 إلى41 من هذا النظام على جلسات المداولة. ولا يشارك في هاته الأخيرة إلاّ الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجاهية التي خصصت للدفع. [3]

يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر يصدره رئيس الهيئة.[4] كما يمكن بث الجلسات بصفة مباشرة في قاعة مفتوحة للعموم داخل الهيئة وحتى استعمال الوسائل التكنولوجية في هذا الأمر مثل ما يحدث في فرنسا.[5] و اشترطت المادة 28 من نظام عمل الهيئة لسنة 2019 على رئيس الجلسة وأعضاء الهيئة وكاتب الضبط ارتداء جبة أثناء الجلسات، والتي تحدد مواصفاتها بموجب مقرر يصدره رئيس الهيئة.

---

1 المادة 22 من القانون العضوي رقم 18- 16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

2 المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3 المواد 24 و25 و 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

4 المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

*5 https://www.conseilconstitutionnel.fr/recherche/type/video_embed_field?items_per_page=100&cc-page=1 Visite du site: 07/06/2019.*

**ج- إمكانية تنحي أو رد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** يمكن لأحد أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أن يطلب التنحي من ملف دفع معيّن، إذا قدّر العضو المعني أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده. يوجه الطلب إلى رئيس الهيئة الذي يعرضه على المجلس للفصل فيه طبقا للمادة 18 من نظام عملها لسنة 2019،كما يمكن لأحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبًا معلّلاً برد عضو من أعضاء الهيئة، لأسباب جدية قد تمس بحياد الهيئة. لكن يجب أن يقدم هذا الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة. ويعرض رئيس الهيئة طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه. كما أن الهيئة تفصل في هذا الطلب دون حضور العضو المعني.[1] وقد طرح القانون الفرنسي أيضا إمكانية التنحي من طرف أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. [2]

**د- صدور القرار الخاص بالدفع بعدم الدستورية:** تفصل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بقرار في النص التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية. وفي حالة التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي، يحدد تاريخ فقدان أثره، طبقا للفقرة 2 من المادة 191 من الدستور. ويتضمن قرار الهيئة حول الدفع بعدم الدستورية، أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استند إليها الهيئة، والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي موضوع الدفع، وتسبيب القرار، والمنطوق. كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المشاركين في المداولة.[3]

يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء الهيئة الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية. على أن تعلم الهيئة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بقراره حول الدفع بعدم الدستورية. ويبلّغ القرار – حسب

---

1 المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

*2 Décision du 04/02/2010 portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel français pour les questions prioritaires de constitutionnalité .l'article 8:"L'audience fait l'objet d'une retransmission audiovisuelle diffusée en direct dans une salle ouverte au public dans l'enceinte du conseil constitutionnel". L'article 9,10. journal officiel français n°41, 18 février 2010,p 100, Texte 74 sur 124.*

3 المادة 29 و 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

الحالة – إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية(08) أيام.[1]

وحسب المادة 24 من القانون العضوي 18-16 فإن قرار الهيئة يبلغ إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية. كما يجب مراعاة كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف عند نشر قرار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وذلك حسب المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عملها لسنة 2019 والمادة 25 من القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

إذا صرحت الهيئة بمطابقة القانون محل الدفع بعدم الدستورية للدستور استمر القاضي في النظر في الدعوى المنشورة أمامه وتطبيق القانون على النزاع، أما إذا صرحت بعدم مطابقته للدستور فإن إلغاء القانون تحدده الهيئة بعد موازنتها بين مبدأي الأثر الفوري والأثر الرجعي.

## المطلب الثاني: تأثير ممارسة الدفع بعدم الدستورية على حماية الحقوق والحريات

إن مناقشة فكرة تأثير ممارسة الدفع بعدم الدستورية على حماية الحقوق والحريات يحيلنا إلى موضوع تحديد مجالات الحقوق والحريات المعنية بتطبيق آلية المسألة الأولية الدستورية في فرنسا، باعتبارها مهدا لهاته الوسيلة. ومن ثمة مجالات الحقوق والحريات المعنية بتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، لهذا سنتطرق للحقوق والحريات كأرضية المواطن للدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية (الفرع الأول). أما (الفرع الثاني) سنلقى الضوء على ممارسة المسألة الأولية الدستورية في فرنسا والدفع بعدم الدستورية في الجزائر.

### الفرع الأول: الحقوق والحريات أرضية المواطن للدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية

إن الدفع بعدم الدستورية آلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تمنح بموجبها للمرة الأولى في تاريخ المنظومة الجزائرية للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المراقبة البعدية

---

1 المادة 31 و32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

لدستورية القوانين؛ وحماية الحقوق والحريات. هذا ما دفعنا للتطرق لمفهوم الحقوق والحريات محل الدفع بعدم الدستورية (أولا)، ومن ثمة تحديد مشتملات الأحكام التشريعية (ثانيا).

**أولا- مفهوم الحقوق والحريات محل الدفع بعدم الدستورية:** إن عبارة "الحقوق والحريات" الواردة في المادة 1/61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 لا يقصد بها الحقوق والحريات الواردة في صلب دستور الجمهورية الخامسة لسنة1958 فقط، بل التي تضمنها إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة1789، وديباجة دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، وقوانين الجمهورية وميثاق البيئة الصادر عام 2004، والمضاف لمقدمة دستور فرنسا الحالي في تعديلات 2008. كل هذا أقره المجلس الدستوري الفرنسي عند تدخله لتحديد القيمة الدستورية للحقوق والحريات.[1]

جاءت الوثيقة الدستورية الجزائرية خصبة وغنية بالحقوق والحريات،على الرغم من اختلاف التسمية فقد استخدام دستور سنة 1963 مفهوم "الحقوق الأساسية"، أما دستور سنة 1976 فقد استخدم مصطلح "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، لكن دستور سنة 1989 وتعديله لسنة 1996 خصص فصلاً كاملاً بعنوان "الحقوق و الحريات". وبقي الفصل بتسميته على ما هو عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المواد من 32 إلى73 منه. بالإضافة لمجموعة من الحقوق المتضمنة في الدستور خارج هذا الفصل، ويمكن أيضا استخلاص مفهوم الحقوق والحريات من ديباجة الدستور الجزائري ذاتها.[2]

من ناحية النصوص، لقد رصدت الدساتير الجزائرية مكانة كبيرة للحقوق الحريات، لكن هذه المكانة كان يجب حمايتها على عدة أصعدة. وتوضيح هذه الحماية بالممارسة الفعالة والصحيحة. وقد حاولت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ذلك من خلال اجتهاداتها في مجال حماية الحقوق والحريات.

---

*1* شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 64.

– *Décision n° 2009-595 DC du 03/12/2009 ,journal officiel français n°0287 du 11/12/2009, p 21381.*

– *Marc Guillaume, **QPC : TEXTES APPLICABLES ET PREMIÈRES DÉCISIONS,** « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel » Dalloz 2010/3 N° 29 , p23.*

2 كترقية وتطوير المكونات الأساسية للأمة، مشاركة كل جزائري في تسيير الشؤون العمومية، ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة الحريات، إضفاء المشروعية على ممارسات السلطات العمومية، وتكريس التداول الديمقراطي، الفصل بين السلطات، يدخل ضمن مفهوم الحقوق والحريات أيضا، مختلف النصوص التي تحيل ديباجة الدستور عليها.

**الجدول رقم (09) : الحقوق والحريات في اجتهادات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (1989، 2014) [1]**

| السنوات | عدد الآراء والقرارات | مجموعة الأحكام المراقبة | مجموعة الأحكام المراقبة والمتعلقة بالحقوق والحريات | نسبة الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات إلى مجموع الأحكام المراقبة |
|---|---|---|---|---|
| 1989 | 06 | 24 | 11 | %45.83 |
| 1990 | 00 | 00 | 00 | / |
| 1991 | 01 | 01 | 01 | %100 |
| 92- 94 | 00 | 00 | 00 | / |
| 1995 | 01 | 01 | 01 | %100 |
| 1996 | 00 | 00 | 00 | / |
| 1997 | 04 | 09 | 04 | %44.44 |
| 1998 | 05 | 46 | 03 | %06.52 |
| 1999 | 02 | 62 | 22 | %00 |
| 2000 | 03 | 17 | 01 | %05.88 |
| 2001 | 01 | 26 | 00 | %00 |
| 2002 | 02 | 02 | 00 | %00 |
| 2003 | 01 | 01 | 00 | %00 |
| 2004 | 03 | 24 | 04 | %16.66 |
| 2005 | 01 | 11 | 00 | %00 |
| 2006 | 00 | 00 | 00 | / |
| 2007 | 02 | 04 | 01 | %25 |
| 2008 | 01 | 27 | 01 | %03.70 |
| 09-10 | 00 | 00 | 00 | / |
| 2011 | 05 | 27 | 07 | %25.92 |

1 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 155.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 2012 | 02 | 06 | 04 | %66.66 |
| 14-13 | 00 | 00 | 00 | / |
| المجموع | 40 | 288 | 38 | %13.19 |

يبين الجدول رقم (09) مكانة الحقوق والحريات في اجتهادات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية منذ 1989 إلى 2014، والذي خلصنا من خلاله إلى مكانة الحقوق والحريات الأساسية في اجتهادات الهيئة التي كانت متدنية حيث قدرت بنسبة (13.19%). ويمكن تبرير ذلك لوجود عدة عوائق تتمثل في محدودية جهات الإخطار، إضافة لنقص ممارسة الإخطار وقلة تحريك الرقابة الدستورية ما أثر سلبا على اجتهادات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وشكل قيدا على حماية الهيئة للحقوق والحريات الأساسية.[1] فالرقابة الدستورية المستقلة التي تتوافر فيها الضمانات الفعلية تستطيع أن تقلل إلى حد ما انتهاكات الحقوق الفردية والحريات العامة وانتهاكات أحكام الدستور نصا وروحا.[2]

**ثانيا- مشتملات الأحكام التشريعية:** بعد الاطلاع على المادة 61-1 من الدستور الفرنسي والمادة 23 من القانون الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009 نستشف أن المقصود بالأحكام التشريعية تلك النصوص التي اعتمدتها السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان الفرنسي بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ). أي أن القوانين التي تخضع للرقابة على الدستورية هي القوانين العادية والقوانين التنظيمية والقرارات التي يصدرها ويصادق عليها البرلمان، والقوانين الصادرة من كالدونيا (مقاطعة تخضع للسيادة الفرنسية) الجديدة.[3] وتقتصر بالتالي على الأحكام التشريعية التي

---

1 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 156.

2 أشرف عبد القادر قنديل، **الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 /2013، ص 31.

3 تشمل القرارات بقوانين الصادرة خلال الجمهورية الثالثة، المراسيم الصادرة خلال فترة المقاومة ضد الاحتلال الألماني(1940_1944)، المراسيم الصادرة طبقا 92 من دستور 1958 التي صدرت خلال الفترة الانتقالية (1958،1959). كما تضمنت منح الحكومة مهمة إقامة مؤسسات الجمهورية الخامسة (أكتوبر 1958 وفبراير 1958)، ولم تخضع هذه المراسيم لرقابة الدستورية السابقة.

تتضمن انتهاكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وليس كل التشريعات الصادرة عن مجلس النواب تصلح لأن تكون محلا للمسألة الأولية الدستورية. [1]

أما المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2016 يلاحظ أنه قد استعمل عبارتين مترادفتين في الدستور، هما عبارة "حكم تشريعي" في المادة 188منه، وعبارة "نص تشريعي" في المادة 191منه. ويكون بذلك قد قصد بعبارة "الحكم التشريعي الذي يتوقف علية مآل النزاع" الواردة في المادتين المشار إليهما فوقه، هو ذلك النص القانوني الذي يمكن نقده والاحتجاج عليه بمناسبة نزاع قضائي قائم. [2] فهذه العبارة إذن لا تضم فقط أحكام القوانين المصوت عليها مؤخرا من قبل البرلمان بغرفتيه. وإنما يدخل تحت لواء هذا العنوان كذلك مختلف التشريعات الوضعية سارية المفعول منذ استعادة الاستقلال الوطني إلى اليوم.

**أ- الأحكام التشريعية التي تدخل في نطاق الدفع بعدم الدستورية:** طالبت لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاستفتاء بمجلس الشيوخ برئاسة الأستاذ *Jean-Jacques Heyst* [3] أن تمتد رقابة المسألة الأولية الدستورية لجميع الأحكام التشريعية دون التقيد بتاريخ صدورها قبل أو بعد دستور 1958 وبعد التشاور بين المجلسين، وافقا على تعديل مشروع التعديل الدستوري المقدم من الحكومة على ذلك. [4] لذلك يمكن إثارة مسألة أولوية الدستورية ضد أي نص تشريعي دون قيد زمني أيا كان تاريخ صدوره أو العمل به. وإثارتها ضد أي نص تشريعي دون تقييد مادي أيا كان موضوعه. كما يمكن إثارتها ضد أي نص تشريعي دون قيد عضوي أو شكلي. [5]

أما في الجزائر فإن المادة 1/188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تبين نطاق الدفع بعدم الدستورية والمتمثل في الحكم التشريعي، وبإستقراء المادة 2/191 من نفس التعديل الدستوري سابق

---

1 شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 67.

2 عبد العزيز نويري، **إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن**، الملتقى الدولي العاشر:القضاء والدستور،09/08 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي ، ص 342.

*3 Rapport n° 387 (2007-2008) de M.jean-jacques Hyest ,fait au nom de la commission des lois, déposé le 11 juin 2008. Voir le site: https://www.senat.fr/rap/l07-387/l07-387.html10,06,2018 .*

4 شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 71.

5 منصور محمد أحمد، **الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 68.

الذكر نجد أنه ينصب على القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الاختيارية المتمثلة في القوانين العادية التي يختص بها البرلمان طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[1] أو في شكل أوامر تشريعية أين يختص بها رئيس الجمهورية طبقا للمادة1/141 منه بعد أن يصادق عليها البرلمان.[2]

فالقواعد الدستورية التي يمكن إثارتها من جانب المتقاضين ضد النصوص التشريعية المعمول بها، تشمل كافة " الحقوق والحريات" المقيدة في إطار الدستورية، وبعبارة أخرى تلك التي أقرتها نصوص الدستور ذاته وذلك يعني استبعاد القواعد الدستورية ذات الطابع الإجرائي. [3]

**ب- الأحكام التشريعية التي تخرج عن نطاق الدفع بعدم الدستورية:** تخرج من نطاق الرقابة على الدستورية بأسلوب الدفع الفرعي القوانين الاستفتائية سواء دعا إليها رئيس الجمهورية أو تلك التي دعا إليها نواب البرلمان، والقانون المتضمن إعلانا دستوريا أو تعديلا للدستور، والقوانين المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات كما هو الشأن بالنسبة والنظامين المنظمين لغرفتي البرلمان والنظام المحدد قواعد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية...إلخ.[4]

ولا يدخل في نطاق الدفع بعدم الدستورية ما يصدر في صورة لائحة صادرة عن السلطة التنفيذية، كما لا يشمل نطاق تطبيقها القوانين التي تخضع للرقابة السابقة إلا إذا تغيرت الظروف فيجوز الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم مرة أخرى ثم إتباع الإجراءات الأخرى.[5]

« كذلك لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم الجنائية، ولكن يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في المراحل التي تسبق إحالة القضية الجنائية إلى المحكمة، كإثارة الدفع بعدم الدستورية

---

1 عادل عميرات، **تعزيز القضاء رقابة الدفع بعدم الدستورية**، الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، 08-09 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، ص 228.

2 صديق سعوداوي، **آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور" دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"**، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول: 2017، ص 162.

3 آلاء محمد الفيلكاوي، مرجع سابق، ص 191.

4 عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 343.

5 عادل عميرات، مرجع سابق، ص 228.

أمام قاضي التحقيق، أو المراحل التي تلي المحكمة الجنائية أي أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض».[1]

« وتستبعد من نطاق الدفع بعدم الدستورية جميع القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية أي كلا الأوامر الرئاسية غير المصادق عليها بعد من طرف البرلمان، المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات والمقررات التنظيمية والمناشير والمذكرات والمقررات الفردية ... إلخ. لأن رقابة دستورية جميع هذه الأعمال تبقى ضمن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري، الذي له سلطة رقابتها». [2]

## الفرع الثاني: ممارسة الدفع بعدم الدستورية

إن آلية الدفع بعدم الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مستوحاة من المسألة ذات الأولوية الدستورية الموجودة في فرنسا ولمعرفة مدى نجاعة الأولى يجب علينا دراسة الثانية. لهذا تم التطرق لممارسة المسألة ذات الأولوية الدستورية في فرنسا(أولا)، ومن ثمة ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر (ثانيا).

**أولا– ممارسة المسألة ذات الأولوية الدستورية في فرنسا:** في ظرف سنة من بدء سريان هذه الآلية أظهرت نتائج جيدة في فرنسا. فدرست المحاكم العليا( محكمة النقض و مجلس الدولة) دفوع عدة تم إحالتها على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية،[3] فمنذ 2010 إلى 2019 تم تسوية 730 مسألة أولية دستورية، بعد إحالة 388 من مجلس الدولة بنسبة46.0٪ و451 إحالة من المحكمة العليا بنسبة 54.0٪. وطالت المسألة ذات الأولوية الدستورية عدة مجالات مرتبطة بالحقوق والحريات، كالمسائل المرتبطة بالجنسية وبشأن الوظيفة العمومية، قانون الضرائب، البيئة، الشؤون الاجتماعية، كالتقاعد والتأمينات، الحقوق والحريات الجماعية كحق الإضراب، والتمثيل النقابي. [4]

---

1 وائل محمد يوسف، **الرقابة على دستورية القوانين – نشأتها– تطورها – موجباتها – وسائلها الفنية**، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة ، 2014. ص 64.

2 عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 344.

3 *Raphaël Hadas-Lebel, France's Judicial Revolution, An article published on the site "project syndicate", on the link: https://www.project-syndicate.org/commentary/france-s-judicial-revolution?barrier=accesspaylog Viewing on: 21/12/2019*

*4 BILAN STATISTIQUE - DU 31 DÉCEMBRE 2019 le Conseil constitutionnel a rendu 109 décisions https://www.conseil-constitutionnel.fr/bilan-statistique Date d'entrée: 23/01/2020*

**الجدول رقم (10): الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا منذ سنة 1958 إلى غاية 2015**[1]

| السنوات | النصوص التي تم الإخطار بها عن طريق الرقابة السابقة | | | | | النصوص التي تم الإخطار بها عن طريق المسألة ذات الأولوية الدستورية | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | قانون عادي | قانون عضوي | اتفاقية | نظام داخلي لغرفتي البرلمان | المجموع | | |
| 67-58 | 05 | 13 | 00 | 16 | 34 | / | 34 |
| 76-68 | 23 | 21 | 02 | 09 | 55 | / | 55 |
| 87-77 | 116 | 16 | 01 | 09 | 142 | / | 142 |
| 97-88 | 106 | 30 | 03 | 22 | 161 | / | 161 |
| 07-98 | 120 | 27 | 06 | 11 | 164 | / | 164 |
| 2008 | 09 | 01 | 00 | 02 | 12 | / | 12 |
| 2009 | 17 | 06 | 00 | 03 | 26 | / | 26 |
| 2010 | 15 | 09 | 00 | 00 | 24 | 64 | 88 |
| 2011 | 15 | 06 | 00 | 02 | 23 | 110 | 133 |
| 2012 | 12 | 04 | 01 | 00 | 17 | 74 | 91 |
| 2013 | 15 | 06 | 00 | 01 | 22 | 66 | 88 |
| 2014 | 19 | 03 | 00 | 02 | 24 | 67 | 91 |
| 2015 | 03 | 00 | 00 | 00 | 03 | 21 | 24 |
| المجموع | 475 | 142 | 13 | 77 | 707 | 402 | 1109 |

نستخلص من الجدول رقم (10) أن نشاط رقابة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الفرنسية في مجال المسألة ذات الأولية الدستورية خلال 05 سنوات فقط (مارس 2010 إلى مارس 2015) يساوي 36% من رقابتها في جميع المجالات خلال 57 سنة من إنشائها (1958-2015). بذلك نصل لنتيجة مفادها أن إعطاء الأفراد حق إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يعد الانطلاقة الحقيقية لنشاط الهيئة ومساهمة فعالة في تحقيق العدالة الدستورية. وقد أكدت المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) في دارسة أعدتها سنة 2010، أن 04 دول(الجزائر،

1 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 128.

المغرب، تونس، هولندا) فقط، من بين 69 الدول الأعضاء، لا تتيح شكلاً على الأقل من أشكال لجوء الأفراد للطعن بعدم الدستورية.[1] ما دفع هذه الدول لتبني آلية الدفع بعد تعديل دساتيرها.[2]

**ثانيا- ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر:** ستساهم آلية الدفع بعدم الدستورية في تدعيم علاقة المواطن بمختلف النصوص سارية المفعول بداية بالدستور كأعلى وثيقة في الدولة ثم التشريعات، كل ذلك يصب في النهاية في نشر الثقافة القانونية لدى المواطن الجزائري، وتجعله في معرفة تامة لما عليه من حقوق، وما يترتب عليه من واجبات.[3] كما أن هذه الآلية جاءت لمنح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين بهدف توسيع جهات الإخطار، إضافة للعمل على تنشيط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وزيادة نسبة ممارستها.

بعد أن أقرت النصوص في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر وفصلت إجراءاتها في القانون العضوي رقم 18- 16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية. سجل شهر جويلية 2019 انطلاق ممارسة هذه آلية من خلال القضيتين رقم: د ع د 01-2019 و رقم: د ع د 02-2019 اللذين تم إحالتهما من جانب المحكمة العليا، ويتعلق الحكم التشريعي محل الدفع بالمادة 416-1 من قانون الإجراءات الجزائية. و صرحت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بعدم دستورية الحكم التشريعي موضوع الدفع بتاريخ 20 نوفمبر 2019.[4] وبتاريخ 15 جانفي 2020، تمت إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية مرة أخرى، من قبل المحكمة العليا حول نص المادة 496 النقطة 6 من قانون الإجراءات الجزائية،

---

1 المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون( لجنة فينيسيا)، دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، اعتمدتها لجنة فينيسيا، في اجتماعها العام ال85، 2011/01/17، ص 4، ص7.
https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2010)039rev-ar
2019/12/25

2 المادة 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، و المادة 120 من الدستور التونسي لسنة 2014. المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

3 عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراح، **طعن الأفراد في دستورية القوانين في الجزائر كآلية محدثة لحماية الحقوق والحريات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 06، 2017، ص285.

4 القرار رقم 01 /ق. م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019 . والقرار رقم 02/ق. م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، الصادرين في ج، ر،العدد77، بتاريخ في 15 ديسمبر سنة2019.

المعدل والمتمم. وصرحت الهيئة في قراراها رقم 01 /ق. م د/د ع د/20 بدستورية المادة المذكور سالفا.[1]

لقد حددت النصوص الدستورية مجال الدفع بعدم الدستورية بالتشريع فقط دون أن يمتد الدفع للتنظيمات. «وكأن السلطة التشريعية تخضع لرقابة المطابقة والسلطة التنفيذية معفاة منها، أو فلتت منها. و هذا لا يخدم بحال من الأحوال دولة القانون، ويضعف من النشاط الرقابي للمجلس الدستوري. ويجعل عديد الحقوق الدستورية عرضة للانتهاك من قبل التنظيمات. »[2]

وكأن هذه المناداة كان لها صدى فقد أضاف المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 2020 في مادته 202 (188 سابقا) مصطلح " التنظيمي"، مفصحا على نية المؤسس الدستوري قبول آلية الدفع بعدم الدستورية حول الحكم التنظيمي.[3]

---

1 القرار رقم 01 /ق. م د/د ع د/20 المؤرخ في 06 مايو سنة 2020،ج.ر،العدد 34، الصادرة في 07 يونيو سنة 2020.

2 عمار بوضياف، **مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور دراسة في ضوء التجربة الفرنسية**، الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، 08- 09 ديسمبر 2019، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، ص 38.

3 مشروع تعديل الدستور 2020 في مادته 202: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة القضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

# الفصل الرابع:

# نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

# في النظام الدستوري الجزائري

# الفصل الرابع:
# نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية
# في النظام الدستوري الجزائري

أثناء سهر الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على احترام الدستور وعند قيامها بالمهام الموكلة لها دستوريا تفرز نتاج، هذا الأخير حددت النصوص الدستورية شكله فإما أن يكون رأيا أو قرارا. ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري أوجد الرأي والقرار كنتاج للهيئة تصدرهما بمناسبة ممارستها للرقابة السابقة أو اللاحقة ولم يقصد التمييز بينهما من حيث الإلزامية بأن يكون الرأي استشاري غير ملزم والقرار ملزما، فكلاهما له نفس الحجية و نفس الدور المتمثل في فحص مدى الدستورية يبقى الاختلاف في أثر دور كل منهما.

ونظرا لأن النتاج هو البنية الأساسية التي تقوم عليها الرقابة الدستورية كان لازما على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية استعمال كل الوسائل الضرورية لاعداده ليخرج للعلن بالشكل الذي يتناسب مع الدور الذي وجد من أجله (المبحث الأول)، ومن ثم التدرج في إجراءات اتخاذه وإصداره (المبحث الثاني)، حتى تصل في الأخير لشكل النهائي للنتاج الذي يحوز الحجية اللازمة لتواجه به كافة المؤسسات والأفراد (المبحث الثالث).

ولا بد من الإشارة إلى أن مجال دراسة نتاج الهيئة سينحصر في مجال الرقابة الدستورية فقط دون المجال الانتخابي أو الآراء التي تصدرها الهيئة أثناء ممارستها لاختصاصاتها الأخرى.

## المبحث الأول:

## وسائل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المعتمدة لإعداد نتاجها

تصدر الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية نتاجا أثناء مزاولتها العمل المنوط بها دستوريا. والمتمثل في السهر على احترام الدستور، وقبل وصول هذا النتاج لشكلها النهائي واكتسابه الحجية والقوة الإلزامية فإنه يمر بمرحلة الدراسة والإعداد لتصل الهيئة لنتاج بشكله النهائي يؤسس لرقابة دستورية تواجه به الأفراد والمؤسسات. فأثناء مرحلة الإعداد هذه يجب على الهيئة الكشف على العيوب الشكلية و العيوب الموضوعية التي تصيب النصوص المعروضة عليها، والتي تعمل على فحص مدى دستوريته أي أنه يجب عليها الاعتماد على أوجه الرقابة الدستورية (المطلب الأول). كما أنه وفي إطار إعداد نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، لابد من وجود مرجعية تستند عليها. حيث يعتبر الدستور هو الهيكل الرئيسي لهاته المرجعية إضافة لنصوص أخرى تساعد الهيئة على البحث في دستورية النصوص المعروضة عليها، إلا أن كل ذلك لا يتم بشكل اعتباطي وإنما داخل حدود بينها الدستور؛ أو ضوابط فرضت عليها أو قيود التزمت بها بنفسها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أوجه الرقابة الدستورية

إن القانون الصادر عن السلطة التشريعية أو التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية، لا يكفي أن يراعي فيهما الشكل الذي يتطلبه الدستور فقط، بل يجب أيضاً أن يكونا متفقينً مع ما يشترطه الدستور وروحه من قواعد موضوعية، أي الالتزام بالدستور من حيث الشكل والموضوع. فأي إخلال يؤدي إلى عدم دستوريتهم. وقد يكون إما نتيجة عيوب شكلية وإما نتيجة عيوب موضوعية. لذلك تعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على مراقبة صحة الأوجه الشكلية (الفرع الأول) والموضوعية(الفرع الثاني) لنصوص المعروضة عليها.

## الفرع الأول: الأوجه الشكلية للرقابة الدستورية

خلال تفحص الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا لقانون الضريبة المهنية سنة 1975 أقرت صراحة بأنه: عندما يطعن أمامها بأي قانون عملا بأحكام المادة 61 من الدستور، فدورها لا يقتصر فقط على تفحص مطابقة المضمون على الدستور، بل تتفحص أيضا إذا كان هذا القانون قد احترم عند إقرارها القواعد ذات القيمة الدستورية المتعلقة بآلية التشريع وقد سميت بالرقابة الدستورية الخارجية للقوانين.[1]

تعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ببسط رقابتها على النص المعروض عليها من الناحية الشكلية، وذلك بالبحث في مدى مراعاة النص عند اتخاذه لقواعد الشكل والإجراءات (أولا) وكذا قواعد الاختصاص (ثانيا).

**أولا . مراقبة الشكل والإجراءات:** تُعرف الشكلية في نطاق الصياغة القانونية بأنها الصورة الخارجية التي يظهر بها مضمون القانون. وقد يراد بالشكلية عنصر خارجي يشترط القانون إضافته إلى واقعة قانونية حتى تنتج آثارها سواء كان هذا الأثر ترتيب التزام أو واجب قانوني أو إنشاء حق أو مركز قانوني أو تعديله أو انقضاءه، كاشتراط نشر القانون في الجريدة الرسمية لنفاذه في مواجهة الكافة، واشتراط الكتابة أو النشر بالنسبة لبعض القرارات الإدارية حتى تنتج آثارها.[2]

أما مراقبة الشكل والإجراءات في المجال الدستوري، تتضح من خلال التقيد بالأوضاع، والإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور بشأن اقتراح التشريع وإقراره و إصداره، وإلا كان هذا العمل مخالفا للدستور. وقد اتفق الفقه على أنه من حق الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أن تراقب

---

1 *Décision n° 75-57 DC du 23 juillet 1975 Loi supprimant la patente et instituant une taxe professionnelle , Journal officiel français du 24 juillet 1975, page 7534 : Considérant qu'il appartient au Conseil constitutionnel, lorsqu'il est saisi en application de l'article 61 de la Constitution, d'une loi votée par le Parlement et en instance de promulgation, non seulement de se prononcer sur la conformité des dispositions de cette loi à la Constitution mais encore d'examiner si elle a été adoptée dans le respect des règles de valeur constitutionnelle relatives à la procédure législative.*

2 فارس حامد عبد الكريم، **أسباب الطعن بعدم الدستورية**، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتجية، المملكة المتحدة، لندن، ص3. تاريخ الدخول: 12.09.2018 http://www.asharqalarabi.org.uk/index.htm

أنظر أيضا: عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 54.

التشريع من ناحية الشكل للتأكد من صدوره عن الجهة المخول لها دستوريا حق إصداره و إتباعها للإجراءات المطلوبة في هذا الصدد.[1]

و بالتالي نصل لفكرة مفادها أن عيب الشكل « يقصد به أن يصدر القانون أو التشريع عموما، خلاف الإجراءات التي أوجبها الدستور في كل مراحل صنع القانون: سواء مرحلة الاقتراح والإعداد أو مرحلة الإقرار، أو مراحة الإصدار.»[2]

يعد عدم التصويت على التشريع من أكثر المخالفات التي تتعلق بالشكل والإجراءات إضافة لعدم حصول التشريع على الأغلبية المقررة أو دون تصديق رئيس الدولة في الأحوال التي يوجب فيها الدستور ذلك، وعدم توافر النصاب القانوني لصحة اجتماع البرلمان.

وقد ميز الفقه بين ما إذا كانت مراقبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المنصبة على المخالفة في الشكل والإجراءات التي قد يترتب عن إغفالها بطلان التشريع وذلك لتعلقها بشروط جوهرية، وبين ما إذا كانت المخالفة لا يترتب على إهدارها بطلان التشريع نظرا لتعلقها بشروط غير جوهرية،

« يميز الفقه بين الأشكال والإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية فذهب الاتجاه الأول إلى أن العيب الشكلي يمكن أن يتحقق عند مخالفة التشريع للقواعد الشكلية سواء قد وردت في الدستور أو في الأنظمة الداخلية للبرلمان، بينما ذهب الاتجاه الأخر بأن عيب عدم الدستورية لمخالفة الشكل لا يتحقق إلا إذا كانت الشكلية التي خولفت قد ورد النص عليها في الدستور ذاته. » [3]

---

1عصام أنور سليم، **موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص 42،43. سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مرجع سابق، ص 187.

2 محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين ( المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)**، مرجع سابق، ص 139.

3 محمد ماهر أبو العينين، **الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته . دراسة تطبيقية في مصر.** الطبعة الأولى، دار أبو المجد لطباعة بال هرم، القاهرة، الجزء الثاني، 2006، ص313.

فالمعول عليه في الرقابة الدستورية هو ما ورد من شكليات وإجراءات في الدستور، أما ما تضمنته النصوص القانونية الأخرى الأقل مرتبة من قواعد شكلية فان مخالفتها لا تؤدي إلى عدم دستوريته.[1]

فمجال عيب الشكل يكون في الإجراءات الشكلية التي تحيط بعملية سن التشريع، بداية بالاقتراح ثم المناقشة فالمصادقة، وهي الإجراءات التي حددها الدستور الجزائري في المواد 136 و137 و138 و139 و144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

أما جانب الممارسة فقد جاء في رأي الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية رقم 13/ ر .ق .ع /م.د / 02 الصادر في 16 نوفمبر 2002 بصدد رقابتها لمدى مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور،[3] "و اعتبارا بالنتيجة، أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون 21 - 89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 ، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطّة الأولى و 119الفقرة الأخيرة من الدستور."

و جاء في قرار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا رقم 86–225 المتعلق **بإجراءات اعتماد قانون** التدابير الاجتماعية المختلفة **بأكمله**، يأخذ في الاعتبار أن نواب إحدى الإحالات يؤكدون أن القانون قد تم إقراره في ظروف غير نظامية؛ خلال الاقتراع العام في 20 ديسمبر 1986 على القانون بأكمله المكمّل بالتعديل رقم 1. صوت النواب الحاضرون لصالح زملائهم الغائبين وفقًا لطرائق مخالفة للقواعد الدستورية المتعلقة من ناحية أنه لم يكن لديهم تفويض بالتصويت وفقًا

---

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 167.

2 لتفصيل في ذلك أنظر: عبد القادر محفوظ، حورية سويقي، **أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري**، ص4. تاريخ الدخول للموقع 03.01.2020 https://platform.almanhal.com/Files/2/57006

3 الرأي/ 13 / ر .ق .ع /م.د 02 /المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج .ر، العدد رقم 76 الصادرة في 24 نوفمبر 2002.

لقواعد الأمر رقم 58-1066 المؤرخ 7 نوفمبر 1958، ومن ناحية أخرى، صوت كل منهم لأكثر من زميل غائب وهذا مخالف لأحكام المادة 27 من الدستور الفرنسي.[1]

**ثانيا . مراقبة قواعد الاختصاص:** من أهم نتائج مبدأ الفصل بين السلطات هو تحديد اختصاص كل سلطة على حدا، وانطلاقا من ذلك فان الاختصاص بصفة عامة يعني في نطاق القانون بأنه القدرة القانونية على القيام بتصرف معين.[2] وعليه فإن فكرة الاختصاص في المجال الدستوري تعني عدم مباشرة الاختصاص إلا من الجهة التي عينها الدستور لممارسته، فسواء كان قانونا أو تنظيما فيجب عليه أن يصدر من السلطة المختصة طبقا لما نص عليه الدستور و بالضوابط التي قررها. لذلك تعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على مراقبة قواعد الاختصاص عند النظر في دستورية النصوص المعروضة عليها من خلال عدة عناصر، سنتناولها على النحو التالي:

**أ . الاختصاص الشخصي:** الأصل في الاختصاص أنه شخصي ويلزم صاحبه بممارسة أعماله بنفسه، فهو يمنحه حق التصرف في موضوع معين، وعليه فتحديد اختصاص الشخص تثبت له بنصوص القانونية. كما لا يجوز للفرد أو السلطة أن يتنازل عن اختصاصه لغيره.[3]

ويتحقق الاختصاص الشخصي في المجال الدستوري عند صدور قانون أو تنظيم من سلطة لم يمنحها الدستور الاختصاص بذلك. مع ضرورة ملاحظة إمكانية منح المؤسس الدستوري لإحدى السلطات أن تمارس عملا يدخل في اختصاص السلطات الأخرى كالتفويض التشريعي، فهذه الحالات لا تشكل خروجا على قواعد الاختصاص.[4]

حسب نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر فإن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن لرئيس الجمهورية

---

*1 Décision n° 86-225 DC du 23 janvier 1987 ,Loi portant diverses mesures d'ordre social ,Journal officiel français du 25 janvier 1987, page 925.*

2 عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 36.

3 خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية**، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 25.

4 عبد العزيز محمد سالمان، **رقابة دستورية القوانين**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 331.

دورا في عملية التشريع أيضا من خلال الأوامر التشريعية حسب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك في حالة المسائل العاجلة، و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، والتي يجب عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، كما يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

ومثال ذلك اعتبر الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر أن المادة 42 من القانون الأساسي للنائب غير مطابقة للدستور، فالمشرع حين أدرج الرتب التشريفية لعضو البرلمان لمهمته الوطنية، في هذا القانون يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

**ب . عدم الاختصاص الموضوعي:** إن قواعد الاختصاص الموضوعي تحدد لكل سلطة ما يتعين أو يحق لها أن تتخذه من تصرفات قانونية في حدود سلطاتها. و مفاد هذا العنصر هو صدور نص عن سلطة مختصة في موضوع خصها الدستور بتحديده، كصدور تشريع ينظم احدى المجالات التي حجزها الدستور للبرلمان. وإذا كان التصرف الصادر من سلطة معينة هو من اختصاص سلطة أخرى أي خرج عن النطاق المحدد للسلطة دستوريا يعتبر عيباً دستورياً بعدم الاختصاص الموضوعي.[2] فتحديد الاختصاص على أساس العنصر الموضوعي، يفيد تحديد العمل أو التصرف موضوع قاعدة الاختصاص.

و يتعلق العنصر الموضوعي للاختصاص بترتيب نوعية الاختصاصات بين السلطات المختلفة في الدولة. والذي يتكفل مبدأ الفصل بين السلطات بتحديده، وكذلك أمر ترتيبها داخل السلطة الواحدة من حيث الموضوع والتي يتولى الدستور تحديد ما تملك كل سلطة من مجالات.[3]

---

1 قرار رقم - 2 ق - ق - م د 89 - المؤرخ في 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب،ج.ر، العدد رقم 37 الصادرة في 4 سبتمبر 1989.

2 عبد العزيز محمد سالمان، **رقابة دستورية القوانين**، مرجع سابق، ص 332. فارس حامد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 11.

3 محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين ( المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)**، مرجع سابق، ص 133.

– فالسلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بنص صريح في الدستور. إلا أن أغلب الدساتير ميزت بين التشريع العادي والتشريع الفرعي. كما تباشر السلطة

وعيب عدم الاختصاص الموضوعي يمكن أن يتجسد بشكل ايجابي أو سلبي، فيحصل عيب الاختصاص "الايجابي" حينما يتدخل البرلمان أو أحد مجلسيه بالتصويت في مجال لا يدخل ضمن اختصاصه، ومن ناحية الممارسة صرحت الهيئة أنّ المشرّع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرّئاسيّة و التّنفيذية على مجلس الدّولة لإبداء الرّأي فيها، لم يتقيّد بالنّصّ الدّستوريّ بل أضاف اختصاصات استشاريّة أخرى لم يقرّها المؤسس الدّستوريّ و بالتّالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقض به أحكام المادّة( 119 الفقرة الأخيرة ) من الدّستور، مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها.[1]

أما إذا اتخذ المشرع موقفا سلبيا من اختصاصه الدستوري بعدم ممارسته كليا أو جزئيا في حالات ما أو لأسباب معينة نكون أمام عيب عدم الاختصاص السلبي. وهذا ما عبرت عنه الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا في قراره رقم82-134 بتاريخ 30 جويلية 1982.[2]

**ثالثا . عدم الاختصاص الزماني:** إذا لم تراع السلطة التي تقوم بتلك المهمة القيد الزمني المحدد دستوريا وأصدرت نصا في وقت لم يكن لها حقاً ممارسة هذا الاختصاص، تكون قد قامت بمخالفة صريحة للقيد الزمني الوارد بالدستور. وعلى ذلك فإن أقرت السلطة التشريعية قانونا بعد انتهاء ولايتها، أو أن أصدرت السلطة التنفيذية تفويضا تشريعيا خارج زمان التفويض (ليس بين أدوار انعقاد البرلمان، بل وهو منعقدا) فان هذا التشريع باطلا لصدوره من جهة غير مختصة ومخالفة للقيد الزمني الذي جاء به الدستور.[3]

---

=التنفيذية اختصاصاتها وفقاً للدستور والقانون، وإذا حدد الدستور اختصاصاً معيناً إلى شخص من أشخاصها فإن له وحده دون غيره أن يباشر ذلك الاختصاص دون إمكانية تفويض اختصاصاته لغيره إلا بنص قانوني. حدد الدستور المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع بشأنها حصراً وترك ما عداها للسلطة التنفيذية. لتفصيل في ذلك أنظر: فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

1 الرأي رقم/ 06 ر.ق.ع/م .د 98 /المؤرخ في 19 مايو سنة 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور،ج .ر العدد رقم 37 الصادرة في أول يونيو 1998.

2 *Décision n° 82-143 DC du 30 juillet 1982 , Loi sur les prix et les revenus, notamment ses articles 1, 3 et 4Journal officiel français du 31 juillet 1982, page 2470.*

3 عبد العزيز محمد سالمان، **رقابة دستورية القوانين**، مرجع سابق، ص 333.

فنجد أن الدستور الجزائري قد حدد الاختصاص الزمني للسلطة التشريعية والذي يجب أن تمارس اختصاصها فيه بسن القوانين من خلال المادّة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أنه: « تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر(15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم. يَنتخِب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مكتبه ويشكّل لجانه. تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة. »

وبينت المادة 135 منه أن « يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقلّ، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر. »

قيد المؤسس الدستوري السلطة التشريعية وهي بصدد وضع القوانين وألزمها بضرورة احترام الاختصاص الزمني الذي حدده، وعلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أن تراقب مدى التزام السلطة التشريعية بالقواعد الخاصة بالاختصاص الزمني المحدد دستورا. وبالتالي نكون أمام عيب عدم الاختصاص الزمني عند عدم التزام سلطة التشريع بذلك القيد.

**رابعا . عدم الاختصاص المكاني:** على السلطة التشريعية الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدد لها عند سنها للقوانين وإلا كانت مشوبة بعدم الاختصاص المكاني. كما أنه يجب على السلطة التنفيذية كأصل عام ممارسة اختصاصاتها داخل النطاق الجغرافي المعين لهم، سواء كان على المستوى الوطني أو المحلي، وإذا ما تجاوزته فإن تصرفاتها تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص المكاني وينجر عنه البطلان.

وتطبيق ذلك في أن البرلمان له مقر رسمي حدده الدستور، هو عاصمة الدولة عادة، فليس له أن ينعقد في مكان آخر، فمثل هذا الانعقاد يكون باطلا. فعلى سبيل المثال نص الدستور اللبناني في مادته 26 على أن: "بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب."[1] في حين أن الدستور الجزائر لم ينصا على النطاق المكاني الذي يمارس البرلمان فيه اختصاصه التشريعي، إلا أنه بالعودة للمادة الثانية من القانون العضوي رقم 99 . 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،

---

1 محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين ( المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)**، مرجع سابق، ص 138.

وعمله وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أن "مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر المجلس الشعبي الوطني و مقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر."[1]

في حالة انتهاك المشرع للحدود الدستورية المتعلقة بالنطاق المكاني الذي يمارس فيه اختصاصاته بسّن التشريعات تكون التشريعات الصادرة عنه في هذه الحالة غير دستورية لعيب عدم الاختصاص المكاني،على أن تراقب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية مدى احترام المشرع للنطاق المكاني المحدد دستورا. [2]

## الفرع الثاني: الأوجه الموضوعية للرقابة الدستورية

قد يأتي القانون مستوفيا كل الإجراءات المحددة دستوريا، مطابقا وحائزا للدستورية من الناحية الشكلية، إلا أن موضوعه يتعارض مع النصوص الدستورية أو أهدافه. لذا فعلى السلطة التشريعية أن تتوخى في كل أعمالها تحقيق المصلحة العامة والتوافق الدستوري وإلا كانت مشوبة بالبطلان من خلال العيب الذي يلحق محل التشريع (أولا) وعيب الانحراف بالسلطة التشريعية(ثانيا) واللذان تعمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على الكشف عنهما في النص المعروض عليها.

**أولا . مراقبة محل التشريع:** محل التشريع هو المركز القانوني الذي تتجه إرادة المشرع إلى إحداثه، وهو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها. ويتعين بذلك أن يكون محل التشريع متفقاً مع مضمون الدستور ومبادئه العامة ملتزماً بالضوابط والقيود التي تضعها القواعد الدستورية وإذا جاء مخالفا لذلك صنف ضمن عيوب مخالفة القيود الدستورية الموضوعية.[3]

---

1 القانون العضوي رقم 99 . 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد15، الصادرة في 09 مارس سنة 1999.

2 خالد بالجيلالي، **السلطة التقديرية للمشرع_ دراسة مقارنة _** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017/2016، ص286.

3 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 178.

فلا يجوز أن يكون تشريعا فرعيا تختص به السلطة التنفيذية أو تشريعا عاديا تختص به السلطة التشريعية، متعارضا مع النص الدستوري، وإلا كان مشوبا بعيب عدم الدستورية.[1]

يقيد المؤسس الدستوري المشرع العادي بحدود معينة مختلفة الشدة، بحيث أنه قد يحرمه من أية سلطة تقديرية. فإذا جاء محل التشريع مخالفا لأحد الأحكام الدستورية بأي وجه من الوجوه فإنه يكون غير دستوري. كما يجب أن يكون محل التشريع متفقا مع مبدأ الفصل ما بين السلطات، لأنه لا يجوز لأي سلطة من السلطات العامة مخالفة قواعد الاختصاص المحددة في الدستور فهي من النظام العام.[2]

لا يمكن للمشرع استناداً للسلطة التقديرية الممارسة في إطار الدستور، أن يهدر أو يستأصل الحقوق المقررة دستوريا، لكنه يستطيع تنظيمها، ورسم حدودها، فإذا خالف التشريع في محله أحد الأحكام الدستورية في هذا الإطار بأي وجه من الوجوه فإنه يكون غير دستوري.

وقد جاء ضمن ممارسة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في قرارها رقم / 02 ق.أ/ م.د 2000 المتعلق بمراقبتها للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى أنه: "إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 (10) من الدستور، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فانه يتعين عليه، حين ممارسة هذه الصلاحية بأن يتقيد بأحكام المادة 15 الفقرة الأولى من الدستور.[3] وأضاف" أنه كان بإمكان المشرع أن يحدد تنظيما وسيرا وعملا خاصا بمدينة الجزائر العاصمة، انطلاقا من مركزها الدستوري، ووفقا للمادة الرابعة من الدستور، فانه عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع" واعتبارا بالنتيجة، فان قيام المشرع بإنشاء جماعتين إقليميتين تدعيان "

---

1 حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 41.

2 *Ardant, Philippe , **Institutions politiques de droit constitutionnel**, Paris, L.G.D.J, 8e édition 1996, p41.* https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2005-3-page-669.htm?contenu=auteurs
*- Chantebout, Bernard ; **Droit constitutionnel et science politique**, (Paris, Armand Colin, 17e édition, 2000), pp.106* https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1979_num_31_3_3453

3 الفقرة الأولى من المادة 15 من دستور سنة 1996 التي تنص بأن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية."

محافظة الجزائر "و"الدائرة الحضرية " وتحديد قواعد خاصة لتنظيمها وسيرهما وعمليهما، يكون قد خالف أحكام الدستور. "[1]

ومن ذلك أيضا رأي الهيئة رقم 01 ر.م.د 12 الصادر في 08 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، والذي قضى بعدم مطابقة المادة 08 منه للدستور على أساس أن المشرع قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، وذلك بإضافة كلمة"فئوي" التي تعتبر غير مطابقة للدستور، من جهة ومن جهة أخرى فالمادة 42 من الدستور لم تمنحه التوسع في وضع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس أي حزب سياسي، كما أن النقل الحرفي لا يشكل في حد ذاته تشريعا.[2]

ومثال آخر عن قرار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الفرنسية رقم 79- 109 المؤرخ في 9 يناير 1980 القانون المتعلق بمنع الهجرة غير الشرعية وتعديل الأمر رقم 45-2658 المؤرخ 2 نوفمبر 1945 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا وإنشاء مكتب وطني للهجرة.[3] جاء بعدم دستورية التشريع الذي ينص على أنه في حالة طرد أو إبعاد الأجنبي المقيم في الإقليم على وجه غير مشروع، يجوز للإدارة التحفظ على الأجنبي لمدة سبعة أيام باعتبارها المدة الضرورية لإبعاده عن الإقليم فضلا عن انه لا يمكن للقاضي إن يتدخل إلا بعد مرور هذه المدة. فالقانون سيخلق تدابير اعتقال تعسفي تتجاهل إعلان حقوق الإنسان والمواطن والمادة 66 من الدستور. [4]

---

1 قرار رقم / 02 ق .أ/ م د 2000 / المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15 - 97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج .ر، العدد رقم 7 الصادرة في 28 فبراير 2000 .

2 رأي رقم 01 / ر م . د 12 /المؤرخ في 8 يناير سنة 2012 و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، ج.ر، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

لتفصيل في ذلك أنظر: خالد بالجيلالي، **السلطة التقديرية للمشرع_ دراسة مقارنة _** مرجع سابق، ص 351.

3 *Décision n° 79-109 DC du 9 janvier 1980 Loi relative à la prévention de l'immigration clandestine et portant modification de l'ordonnance n° 45-2658 du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour en France des étrangers et portant création de l'office national d'immigration ,Journal officiel français du 11 janvier 1980, page 84.*

4 *Décision n° 79-109 DC du 9 janvier 1980 Loi relative à la prévention de l'immigration clandestine et portant modification de l'ordonnance n° 45-2658 du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour en France des étrangers et portant création de l'office national d'immigration ,Journal officiel français du 11 janvier 1980, page 84.*

**ثانيا . مراقبة الانحراف التشريعي:** إذا كان عيب محل التشريع يتحقق في الحالة التي يكون فيها اختصاص المشرع مقيدا، فإن الانحراف التشريعي يكون عندما تمنح النصوص الدستورية المشرع سلطة تقديرية تمكنه من تقدير مدى ملائمة التشريع. فإذا انحرفت السلطة التشريعية عن تحقيق المصلحة العامة وصدر تشريع لا يمت لها بصلة عد تشريعا باطلا ومعيبا أي غير دستوري. [1]

الانحراف بالسلطة ذو شقين، شق ذاتي يتعلق بتعرف الأغراض والنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشريعا معينا، وشق موضوعي هو المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع دائما في تشريعاته، وكذلك الغاية المخصصة التي رسمت لتشريع معين.[2]

إن الضوابط الموضوعية على سلطة المشرع عموما، والحريات العامة للمواطن خاصة. لها أسباب دعت إليها تتمثل في محدودية دوافع اختصاص التشريع البرلماني بالحريات العامة. فعلى الرغم من أن الضمانة التشريعية للحريات ترتكز قبل كل شيء على سيادة المشرع في إعداد القوانين اعتمادا على النصوص الدستورية وبالتوافق مع الاختيار الشعبي كأحد أهم الدوافع، إلا أن حدوث أي قصور يستدعي ضبط سلطة التشريع بعيد عن أي مبرارت.[3]

فسلطة تنظيم الحقوق والحريات وكفالتها في حدودها الموضوعية منحها المؤسس الدستوري الجزائري للمشرع وحده، فلو عملت السلطة التشريعية على إهدار حرية ما أو الإنقاص منها، تكون قد قد انحرفت عن الغاية المحددة لها دستوريا و أصيبت بعيب الانحراف التشريعي.[4]

---

1 خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 51.

2 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 183.

3 حبشي لزرق، مرجع سابق، ص167 .

4 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 184.

و يوجد من الوسائل القانونية التي تمكن الشعوب من مواجهة كل من الانحراف التشريعي والإداري، فالأول يمكن مواجهته من خلال اللجوء للمحكمة الدستورية العليا، أما الثاني فيكون مواجهته من خلال اللجوء للقضاء الإداري.[1]

## المطلب الثاني: مرجعية وضوابط الرقابة الدستورية

يحتل الدستور المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها التقيد والالتزام بما وردفيه من أحكام، وبما أن الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور في حد ذاته، فإن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تعتمد في ممارستها لصلاحياتها على الدستور أولا ومن ثم تستند إلى مرجعية خارج النصوص الدستورية(الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك تلتزم بضوابط محددة أثناء نظر ها في دستورية نص ما (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : مرجعية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في ممارسة مهامها

إن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية سواء كانت محكمة أو مجلس دستوري عندما تنظر في دستورية نص ما تتقيد بالدستور، كما لها الحق في الاجتهاد خارج النص الدستوري.

**أولا . الرقابة داخل إطار الدستور:** من الطبيعي أن الرقابة على احترام الشرعية الدستورية تتحدد بالنظر لقواعد الدستور بحكم مرتبتها الأعلى بين القواعد القانونية على اختلاف درجاتها، فأضحى القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا باحترامه الدستور، فالمشرع مجبر على البقاء دوما دون الحدود التي رسمها له الدستور.[2]

تضمن الدستور الجزائري في مواده مجموعة من المقومات التي تضع الأطر العامة لمختلف أوجه الحياة، ويعد الخروج عليها أو انتهاكها غير جائز. لأن هذه المقومات تشكل ثمرة توافق الشعب وتضامنه كما تعبر عن الإرادة العامة والسيادة الوطنية.

---

1 رجب محمد السيد أحمد، **الانحراف الدستوري وأثره على ممارسة الحقوق و الحريات العامة (دراسة تطبيقية على دساتير مصر المتعاقبة)**، دار النهضة العربية، 2016، ص 6.

2 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 186.

– *Louis Favoreu et Loïc PHILIP, **Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel**, Revue internationale de droit comparé , Année 1975 ,Vol 27 N° 4 ,* P 983.

**ثانيا . الالتزام بروح الدستور:** روح الدستور هو تعبير عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور في مجموعها مما يجعلها متناسقة ومتناغمة في الأهداف والتنظيم الخاص بالدولة، من حيث النهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي....المسطر السير فيه.[1]

إن تعرض الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لنص دستوري غامض يدفعها للتعمق في فهمه على ضوء الرابطة العامة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعا، وتجعل منها وحدة مرتبطة يستخلص منها روح الدستور. فإن الهيئة تقضي بعدم دستورية النص التشريعي الذي خالف نصا دستوريا أو خرج عن روحه، دون أن تخرج عن حدود الرقابة وضوابطها، طالما كان ذلك في إطار النصوص الواردة في الدستور.[2]

وأكدت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر على رقابتها لمدى تعارض النصوص القانونية لروح الدستور من خلال قرارها رقم - 1 ق.ق -مد المؤرخ في 20 غشت سنة1989 المتعلق بقانون الانتخابات: " أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 91 ، تطرحان شروط تقديم المترشحين للانتخابات التشريعية، وأن الاختيار المتروك للمترشحين ليس من طبيعته أن يحدث أوضاعا مخالفة لروح الدستور ونصه، وعليه فإن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 91 ، مطابقتان للدستور."[3] كما اعتبرت في رأيها رقم 02 ر.أ.ق عض /م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 أن كل قانون، لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته.[4]

**ثالثا . توسيع الكتلة الدستورية:** يقصد بالكتلة الدستورية مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي تستند إليها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو

---

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 199.

2 سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين**، مرجع سابق، ص220 . أنظر أيضا: أمين عاطف صليبا، **دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 248.

3 قرار رقم - 1 ق.ق - م . د مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر، العدد رقم 36 الصادرة في 30 غشت1989.

4 رأي رقم 02 ر.أ.ق عض /م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج .ر، العدد رقم 12 الصادرة في 6 مارس 1997.

التنظيمي المعروض عليه. وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي تعتبرها الهيئة ذات قيمة أو أهمية دستورية.[1]

وقد وسعت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا بشكل ملحوظ مرجعية رقابتها للنصوص المعروضة عليها بطرق عديدة، بالإضافة إلى نصوص الدستور، وكذا توسيع حجم الكتلة الدستورية. إذ اعتمدت إلى جانب الدستور على ديباجته وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ومبادئ دستور 1946، ومن خلال دراسة اجتهادات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في كل من فرنسا[2] والجزائر نلمس عناصر الكتلة الدستورية التي تم اعتمادها كما يلي:

**أ . مقدمة الدستور:** تمكنت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا من حسم الجدل الذي كان بين رجال الفقه الدستوري حول مقدمة الدستور في قرارها الشهير رقم 71 . 44 ، وتأكيدها أن ديباجة الدستور الفرنسي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ذاته.[3]

واستندت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر لديباجة الدستور في رأيها رقم / 01 ر .ت د /م د / المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور فيما يخص دسترة تمازيغت لغة وطنية،[4] وفي رأيها رقم/ 08 / 01 ر .ت د/م د المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008 المتعلق بمشروع

---

1 الأمين شريط، **مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري**، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01 . 2013، ص 18.

– *Valérie Goesel- le bihan, **contentieux constitutionnel** ,op cit ,P109.*

– أنظر أيضا: عبد العزيز برقوق، **مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 2.

*2 Francois Luchaire **,La Protection Constitutionnelle des Droits et des Libertés,** ...OP.cit ,P11.*

*– Décision n° 75-57 DC du 23 juillet 1975 , Loi supprimant la patente et instituant une taxe professionnelle ,Journal officiel français du 24 juillet 1975, page 7534*

*3 Louis Favoreu et Loïc PHILIP, **Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel**, Revue internationale de droit comparé , Année 1975 ,Vol 27 N° 4 ,* P 980.

*– Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 ,Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel français du 18 juillet 1971, page 7114*

4 رأي رقم / 01 ر .ت د /م د / المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج .ر ،العدد رقم 22 الصادرة في 3 ابريل2002 . "و اعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة( 8 مطّة )2 من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع

القانون المتضمن التعديل الدستوري، فيما يخص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[1] ثم حسم التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر الجدل حول الطبيعة القانونية للديباجة في الفقرة الأخيرة من مقدمة الدستور، ونصّ على أن " تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور."

**ب . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** هو وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان. صاغها ممثلون ذوو خلفيات قانونية و ثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم، وهو يحدد، في حدث غير مسبق، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.[2] إضافة للإعلانات الصادرة عن الثورات السابقة التي حملت فلسفتها ومبادئها، انطلاقا من انجلترا من خلال الشرعة العظمى في العام 1215، وشرعة الحقوق في العام1689. وعرفت الولايات المتحدة الأمريكية إعلان الاستقلال الصادر في 4 تموز 1776 وشرعة الحقوق الصادر في العام 1789 والتعديلات التي لحقته.

كما كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن *Declaration des droits de l°homme et du citoyen* لعام 1789، وإعلان الحقوق لعام 1793 من أهم الإعلانات في فرنسا. أما الجزائر فقد صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11من دستور 1963 وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [3] كما انضمت الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصادقت على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.[4]

كشفت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الجزائرية عند ممارستها لمهامها عن إرادتها في عدم التقيد بالأحكام الواردة في الدستور فحسب، وذلك من خلال قرارها المتعلق بدستورية قانون الانتخابات

---

=الجزائري، و المبينة في ديباجة الدستور، تعدّ تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام و العروبة والأمازيغية."

1 رأي رقم/ 08 / 01 ر .ت د/م د المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر ، العدد رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

2 https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx تاريخ الدخول للموقع 12.05.2019

3 المرسوم الرئاسي89 . 67 بتاريخ 16 مايو 1989 المتعلق بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ج.ر،العدد رقم20 الصادرة بتاريخ 17 مايو1989.

4 المرسوم الرئاسي 04 . 126 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ج.ر،العدد رقم 26 الصادرة ب 25 ابريل2004.

لسنة 1989، حيث قررت بأنه ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكسب طبقا للمادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه.[1]

**ج . القانون الدولي العام والمعاهدات والاتفاقيات الدولية:** يعد سمو القانون الدولي العام مبدأ مؤكدا غير متنازع عليه، الأمر الذي ساعد في ظهور أحكام ذات امتداد عالمي فيما يخص حماية حقوق الإنسان الأساسية، ومكافحة الجرائم الخطيرة سواء في مجال حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. مما أدى لاعتبار أحكام القانون الدولي ذات طبيعة آمرة، وملزمة لجميع الدول وتسمو على الأنظمة القانونية الوطنية.[2]

اعتبرت غالبية الفقه الفرنسي أن القواعد الدولية لا تُعد قواعد دستورية مرجعية، نظرا لطبيعتها الخاصة والمتمثلة في عدم استقرار وعدم دقتها وتقلبها، كما اعتبر البعض الآخر أنّ النظر في مخالفة القواعد الدولية، ليس من اختصاص القاضي الوطني ولو كان القاضي دستوريا.[3]

واستندت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في قرارها المتعلق بدستورية قانون الانتخابات لسنة 1989.[4] كما استندت حتى إلى الأعراف الدولية في قرارها رقم 02 /89 المؤرخ في 89/08/30 والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب الذي نص على تمكين النائب في المجلس الوطني الشعبي من جواز سفر دبلوماسي معتبرا ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية.[1]

---

1 قرار رقم - 1 ق.ق - م . د المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر، العدد رقم 36 الصادرة في 30 غشت1989.

2 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 193.

*3 Décision n° 81-132 DC du 16 janvier 1982 ,Loi de nationalisation , Journal officiel du 17 janvier 1982, page 299.*

– *Louis Favoreu* ***, Le Conseil constitutionnel et le Droit international****, Annuaire Français de Droit International, Année 1977, N°23 ,P97*

4 قرار رقم 1 ق.ق م . د المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر، العدد رقم 36 الصادرة في 30 غشت1989 .

1 الأمين شريط، مرجع سابق، ص 19.

فاستناد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بصراحة إلى المواثيق الدولية، يكون قد أحدث توسيعًا معتبرا في الكتلة الدستورية، معتمدًا على مبدأ سمو المعاهدة على القانون، الوارد في الدستور.

**رابعا . المبادئ ذات القيمة الدستورية:** استعملت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا بجانب المبادئ الموجودة في المصادر المكتوبة في دستور 1958، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، وديباجة دستور 1946، أيضا صكوكا وقواعد لمراقبة دستورية القوانين،[1] تجسدت فيما يسمى ب "المبادئ ذات القيمة الدستورية" التي وجدت لكي يحمي القاضي الدستوري من خلالها الحقوق الأساسية للإنسان. هذه الأخيرة التي لا يوجد لها تعريف منبثق من النص الدستوري بحد ذاته، لكنها مستنبطة من روح الدستور وأهدافه العامة، وتعتبرها الهيئة من خلال قراراتها مبادئ دستورية ومخالفتها تعد مخالفة دستورية.[2]

إن المفهوم الشكلي لمبدأ المساواة أصبح من الثوابت الدستورية في القانون المقارن، والتي تخطاها المجلس الدستوري بسعيه لتحديد إستراتيجية جديدة يتحكم بها في آلية التشريع، بغية الوصول إلى التطبيق العملي لمبدأ المساواة، وهذا بتركيزه على العلاقة التي بين القانون والمواطن، فقد أصبح يتطرق لمبدأ المساواة من خلال العلاقة التي تربطه بغيره من المبادئ ذات القيمة الدستورية. فالمجلس الدستوري الفرنسي يعتبر أن مبدأ المساواة لا يحول دون قيام المشرع باعتماد طرق مميزة في التعامل مع مراكز قانونية مختلفة تبررها الغاية من وضع القانون.[1]

---

1 *Décision n° 73-51 DC du 27 décembre 1973 , Loi de finances pour 1974, Journal officiel du 28 décembre 1973, page 14004.*

- *Décision n° 79-105 DC du 25 juillet 1979 ,Loi modifiant les dispositions de la loi n° 74-696 du 7 août 1974 relatives à la continuité du service public de la radio et de la télévision en cas de cessation concertée du travail , Journal officiel du 27 juillet 1979.*
- *Décision n° 87-230 DC du 28 juillet 1987 - Saisine par 60 députés ,Loi portant diverses mesures d'ordre social.https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-decisions/decision-n-87-230-dc-du-28-juillet-1987-saisine-par-60-deputes 08/05/2018*
- *Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993 ,Loi relative à la maîtrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France ,Journal officiel du 18 août 1993, page 11722*

2 أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص ص251 .253. لتفصيل في ذلك أنظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل، **دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.

1 محمد منير حساني، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري**، دفاتر السياسية والقانون،العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 191. أنظر أيضا: جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، ترجمة محمد

أما اجتهاد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في جزائر فلم يختلف عن اجتهاد الهيئة في فرنسا، فقد اعتبرت في العديد من قراراتها مبدأ المساواة قاعدة ذات قيمة دستورية حيث رأت أنه «... يتعين على المشرع ألا يحدث أوضاعا متباينة بين البرلمانيين تقوم على معايير غير موضوعية وغير عقلانية من شأنها أن تمس بمبدأ المساواة. »[1]

**خامسا . المبادئ ما فوق الدستورية:** هي مجموعة المبادئ التي تتمحور بالدرجة الأولى بالإنسان وحقوقه الطبيعية ولا يمكن تعديلها أو المساس بها، كما أنها لا تتغير بتغيير الدستور أو النظم السياسية، فهي نتاج فكر واجتهاد مجموعة من المفكرين والقانونيين والسياسيين، وتم وضعها في مواثيق مستقلة عن الدستور.[2]

إن ممارسة الهيئة للرقابة الدستورية من البديهي أن ينطلق من الدستور ذاته الذي يجسد الإرادة العامة للشعب، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى وجود نوع من المبادئ فوق الدستورية يستخلصها القاضي الدستوري من مضمون النص الدستوري ذاته. لكن في حال التسليم بوجود مثل هذه المبادئ فوق الدستورية قائمة بحد ذاتها، نكون بذلك قد أعطينا الموافقة الضمنية للقاضي الدستوري بأن ينظر في دستورية القوانين الدستورية بحد ذاتها، وهذا ما لم تجزه لنفسها الأغلبية الساحقة من القضاء الدستوري في القانون المقارن.[3]

غير أن للتاريخ رأي أخر في الموضوع، فقد شهد عددا من المبادئ فوق الدستورية التي أقرتها دول مختلفة. من أقدمها الوثيقة الدستورية التي صدرت في انجلترا في عام 1100 باسم ميثاق الحريات، وتلتها عدة وثائق تعني بحقوق الإنسان، ولقد استلهم المؤسسون الأوائل للولايات المتحدة

---

=مصطفى غنيم، **الوجيز في القانون الدستوري . المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي .** ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2002، ص 66.

1 رأي رقم/ 04 ر.ق /م . د 98 /المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 ، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج.ر، العدد رقم 43 مؤرخة في 16 يونيو 1998 .

2 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 197.

3 أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص262.

الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا وثيقة حقوق الإنسان في عام 1776. وبعد تفجير الثورة الفرنسية، تم إصدار ميثاق حقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789، مستلهما من الوثيقة الأمريكية.

وفي الجزائر يأتي قانون الرحمة الذي تتمحور أهدافه بالدرجة الأولى بالإنسان وحق الحياة والأمن، رغم مخالفته لنصوص دستورية، وشخصية العقوبة المنصوص عليها بموجب الدستور.[1]

## الفرع الثاني : ضوابط العمل الرقابي الممارس من قبل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

إن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وهي بصدد ممارستها للمهام الموكلة لها دستوريا، والمتمثلة في السهر على احترام الدستور. تضع بعض الضوابط أو القيود على أعمالها تجنبا لدخول في صدام مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن المبالغة في وضع تلك القيود من شأنه أن يقلل من جدوى رقابتها على دستورية القوانين، ومن هذه الضوابط الامتناع عن رقابة الملائمة من جهة والالتزام برقابة المشروعية من جهة أخرى (أولا)، واستبعاد الأعمال السياسية أو أعمال السيادة من نطاق الرقابة الدستورية (ثانيا).

**أولا . الالتزام برقابة المشروعية و الامتناع عن رقابة الملائمة:** الرقابة الدستورية هي رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية، ولا تمتد بالتالي إلى المسائل التي تدخل في الاختصاص التقديري للسلطة التشريعية، ولا إلى ما يتعلق بملائمة التشريع وبواعث إصداره. لذلك لا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أن تفرض على السلطة التشريعية ما يجب فعله وليست مهمتها مناقشة ضرورة أو عدم ضرورة التشريع، ومدى حاجة المجتمع إليه.[2] كما لا يجوز للهيئة التطرق لبواعث التشريع أو للأسباب التي أدت بالسلطة التشريعية إلى سن هذا القانون. إضافة إلى أن الهيئة لا تراقب ملائمة التشريع، ومدى صلاحيته للنظام السياسي. ذلك لأن مهمتها ليست النظر في ملائمة التشريع بل في دستوريته.[1]

---

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 198.

2 عصام نعمة اسماعيل، **حول تعطيل المجلس الدستوري– القانون، الطعن، إبطال القانون والتعليق على إقرار الإبطال–**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص ص94،93.

1 سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مرجع سابق، ص 226.

هناك فارق كبير بين البحث في الملائمة والبحث في مشروعية الغاية من القانون فالبحث في الملائمة هو بحث في نطاق محرم على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية التطرق إليه لأنه منطقة تقدير مطلقة للمشرع، أما ركن الغاية فهو ليس بالركن التقديري للمشرع بل هو ملزم فيه بأن تتوجه غايته نحو الصالح العام، وعليه لا يصح أن تكون البواعث غير الصحيحة ومتروكة دون فحص من جانب الهيئة.[1]

فقد قررت المحكمة العليا الأمريكية سنة 1810 في قضية " فلتشر" ضد " بك " بأنها لا تستطيع أن تؤيد أحد الخصوم في طعنه بعدم دستورية القانون بحجة أنه صدر عن بواعث غير صحيحة أثرت في بعض أعضاء السلطة التشريعية التي سنت القانون. خاصة إذا كان التشريع مستوفيا لكافة الشروط والإجراءات القانونية.[2] كما أقرت في قضية "ماك كولوك" ضد "ماديلان" سنة 1819 بأن تقدير الحاجة إلى التشريع ومدى ضرورته يدخل في اختصاص السلطة التشريعية وحدها، ولا يمكن للمحاكم التدخل فيه باعتباره عنصرا من عناصر السياسة التشريعية.[3]

أما المجلس الدستوري الفرنسي فقد بين في قراره الصادر في 15 يناير 1975 بأن المادة 61 من الدستور الفرنسي لا تمنح المجلس سلطة عامة في التقدير، كالتي تكون للبرلمان بل أنها تمنحه فقط

---

– *Le Conseil a souvent rappelé qu'il "ne dispose pas d'un pouvoir général d'appréciation et de décision identique à celui du Parlement" et que "il ne lui appartient pas de se prononcer sur l'opportunité de dispositions législatives. Vito* ***Marinese ,Légistique et effectivité, l'homme, Presses universitaires de Paris Nanterre, 2007*** *https://books.openedition.org/pupo/1166#ftn24* 12.06.2019

1 خالد بالجيلالي، **السلطة التقديرية للمشرع_ دراسة مقارنة _**، مرجع سابق، ص 250. أنظر أيضا: كمال حمريط، مرجع سابق، 202.

2 *In Fletcher v. Peck (1810), the Supreme Court ruled that a grant to a private land company was a contract within the meaning of the Contract Clause of the Constitution, and once made could not be repealed. In addition to establishing a strict interpretation of the Contract Clause, the case marked the first time the Supreme Court struck down a state law on constitutional grounds.*
*https://supreme.justia.com/cases/federal/us/10/87/ 09.10.2018*

3 *In McCulloch v. Maryland (1819) the Supreme Court ruled that Congress had implied powers under the Necessary and Proper Clause of Article I, Section 8 of the Constitution to create the Second Bank of the United States and that the state of Maryland lacked the power to tax the Bank. Arguably Chief Justice John Marshall's finest opinion, McCulloch not only gave Congress broad discretionary power to implement the enumerated powers, but also repudiated, in ringing language, the radical states' rights arguments presented by counsel for Maryland.*
*https://www.thirteen.org/wnet/supremecourt/antebellum/landmark_mcculloch.html 05/07/2018*

اختصاصا بإعلان مطابقة أو عدم مطابقة النص التشريعي للدستور. وبالتالي لا يمكن أن يحل محل تقدير البرلمان وأنه يرفض أن يمد رقابته على ملائمة التشريع.[1]

فحين بينت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر الممثلة في المجلس الدستوري في القرار رقم - 2 ق - ق - م 89 المؤرخ في 30 أوت سنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب. أن المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهريا أن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته، للدستور. [2]

**ثانيا . أعمال السيادة:** لقد اصطلح الفقه الفرنسي على تسمية مجموعة من الأعمال بأعمال السيادة،[3] في حين كانت تسمية أعمال الدولة من إبداع الفقه الانكليزي، أما الفقه الأمريكي فقد أطلق عليها تسمية الأعمال السياسية.[4] وكلها مسميات لحل مشكلة توجد في كل الدول بلا استثناء، مفادها أن هناك مسائل حساسة بسبب مواضيعها يجب أبعادها عن رقابة القضاء كما أن مثل هذه المسائل لا تتطلب إجراءات قضائية .

---

1 *Considérant que l'article 61 de la Constitution ne confère pas au Conseil constitutionnel un pouvoir général d'appréciation et de décision identique à celui du Parlement, mais lui donne seulement compétence pour se prononcer sur la conformité à la Constitution des lois déférées à son examen .*
*Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975 ,Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse, Journal officiel français du 16 janvier 1975, page 671.*

2 قرار رقم - 2 ق - ق - م 89 المؤرخ في 30 غشت سنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ر، العدد رقم 37 الصادرة في 4 سبتمبر 1989.

3 على اثر عودة الملكية في فرنسا سنة 1814 بيتت الحكومة النية لإلغاء مجلس الدولة للتخلص من رقابته، فلجأ مجلس الدولة إلى التصالح مع الحكومة بأن تنازل عن بعض سلطاته الرقابية على طائفة من أعمال الحكومة مقابل ضمان بقائه رقيبا على سائر الأعمال الإدارية الأخرى، أي أن مجلس الدولة اتخذ من هذه النظرية التي ابتدعها وسيلة للحفاظ على كيانه و لينجو بنفسه من تربص" الثورة المضادة".

4 منذ وقت مبكر يرجع لعام 1803 أوضح كبير القضاة مارشال في قضية" ماربيري" ضد"ماديسون" أن هناك نوعا من القضايا الدستورية لا تستطيع المحاكم الفيدرالية ان تنظر فيها لكونها من " الموضوعات السياسية".

– *Nathan J. Brown and Julian G. Waller, **Constitutional courts and political uncertainty: Constitutional ruptures and the rule of judges**, Author 2017. Oxford University Press and New York University School of Law.p833.*

– *Sabah Mousa Al Momani, **Acts of Sovereignty as a Restriction on Judicial Control ,**Journal of Politics and Law, Published by Canadian Center of Science and Education, Vol. 13, No. 1; 2020.*

**أ . مفهوم أعمال السيادة:** على الرغم من ارتباط ظهور نظرية أعمال السيادة بفرنسا، إلا أن القانون الفرنسي لم يفرد لهذه النظرية أي نص قانوني يعني بتعريفها ويبرز معالمها، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري كذلك، حيث بقيت نظرية أعمال السيادة في نطاقها القضائي ولم يتم إفراغها في نص قانوني. [1]

وتعددت الاجتهادات الفقهية لإيجاد تعريف لها فهي بصفة عامة أعمال تصدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة تعرف بأعمال سيادة.[2] وتخرج هذه الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية عن رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها، إذ لا يمكن الطعن بها أمام أية جهة قضائية، فهي عبارة عن عمل إداري لا ينظر فيه مجلس الدولة لأسباب سياسية. وبذلك فان نظرية أعمال السيادة تختلف عن نظريتي السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية، ذلك أنها تمنح قرارات الإدارة حصانة تامة تجاه رقابة القضاء، في حين أن غاية ما تنتهي إليه نظريتا السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية هو توسيع سلطات الإدارة.[3]

ونظرا لكثرة وتنوع المعايير المحددة لأعمال السيادة. قام الفقه بحصر الأعمال الحكومية في قائمة خاصة، أطلق عليها القائمة القضائية التي شملت ما يلي: الأعمال المنظمة لعلاقة الهيئة التنفيذية بالبرلمان، والأعمال المتصلة بشؤون الدولة الخارجية، والأعمال المتعلقة بالحرب، والتدابير الخاصة بالأمن الداخلي، و يعتبر هذا المعيار من أنسب المعايير لان مجالها يتسع ويضيق وفقا لاختلاف الظروف وتغير موقف القضاء.[1]

---

1 محمد هاملي، **نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص 231.

– سامي جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة ـ وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014-** مؤسسة حورس الدولية، 2015، ص ص 151، 152.

2 سعاد ميمونة، مرجع سابق، ص185. أنظر أيضا: دلال لوشن، **الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2011 / 2012، ص 284.

*3 Jacques Viret, **La portée extra-territoriale des actes de souveraineté interne d'un gouvernement non reconnu** , Imprimerie Corbaz À Montreux , 01/01/1951 ,P63.*

1 كمال حمريط، مرجع سابق، ص 206.

**ب . أعمال السيادة في الجزائر:** عرف القضاء الجزائري تطبيقا لأعمال السيادة في قرارين اثنين، الأول صدر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1967/01/20، وأشارت فيه إلى قائمة بالأعمال التي يمكن اعتبارها من قبيل أعمال السيادة، ويتعلق الأمر بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، والأعمال التي تقوم بها الدولة لتنظيم علاقاتها بالدول الأخرى، وعقد معاهدة وضم إقليم جديد إلى الدولة، ورفض التدخل بالطرق الدبلوماسية قصد حماية المواطنين المقيمين في الخارج.[1]

أما القرار الثاني فقد تم الاعتداد بالباعث السياسي فيه؛ من خلال استبعاد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إمكانية فحص القرار المطعون فيه ضد قرار وزير المالية. المتعلق بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دينار جزائري، حيث جاء في نص قرارها أنه: "متى ثبت أن القرار الحكومي القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دينار جزائري، وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل خارج الأجل هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة، فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتهما أو مباشرة رقابة على مدة التطبيق، وحيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، وحيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن".[2] ولم تحو اجتهادات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ما يشير إلى قيامها باتخاذ أي تصرفات أو تصريحات لتأييد هذه النظرية أو رفضها.

---

1 محمد هاملي، مرجع سابق، ص 242.

2 قرار الغرفة الإدارية المجلس الأعلى بتاريخ 1984/01/07، ملف رقم 36473 (قضية ي . ب ضد/ قرار وزير المالية) ، المجلة القضائية، العدد 4، 1989، ص 211. ويتعلق بالطعن في قرار وزير المالية بسحب عملة نقدية قديمة من السوق. وتناوله كذلك عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 168، ص 167.

## المبحث الثاني:

## إجراءات اتخاذ وإصدار نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لنكون أمام رقابة دستورية حقيقية وواسعة النطاق، تتطرق لكل المجالات الخاضعة لها دستوريا فعليا. لابد من تحريك الهيئة المكلفة بها من قبل جهات الإخطار التي تم توسيعها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، دون وقوع هذه الجهات تحت أي تأثير يمنعها عن أداء عملها.

عندما تخطر الهيئة حول دستورية نص ما فإنها تصدر نتاج فإما أن يكون رأي أو قرار، وقد عالجت النصوص . الدستورية و نصوص النظم المحدد لقواعد عمل الهيئة . إجراءات اتخاذ وإصدار شكلي هذا النتاج على حد سواء رغم اختلف اختصاصهما. فلفهم نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وإدراك مضمونه بشكل جيد، يجب دراسة الإجراءات المتبعة لاتخاذه (المطلب الأول)، ومن ثمة التطرق للإجراءات المتبعة لإصدار نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لاتخاذ نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

تراقب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية النصوص التي أخطرت بها وتنظر في مدى دستوريتهم وتصدر نتاجا حولهم. ولاتخاذ هذا النتاج يجب على الهيئة إتباع مجموعة من الإجراءات والتي تبدأ بالانفرادية في تعيين المقرر من قبل رئيس الهيئة (الفرع الأول)، ثم المداولات كإجراء جوهري في تكوين نتاج الهيئة (الفرع الثاني)، لنصل لتبليغ ونشر النتاج (الفرع الثالث)، وأخيرا آجال اتخاذ نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: انفرادية تعيين المقرر من قبل رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

يعد رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في نظامنا السياسي المحرك الأساسي لكل الإجراءات أمام الهيئة منذ استلام الهيئة لرسالة الإخطار، والتي تسجل على الفور لدى أمانتها العامة في سجل الإخطارات، ويسلم إشعارا باستلامها، وصولا لإنفراده في تعيين مقرر الهيئة بكل

حرية ودون قيد أو شرط بتعيين مقرر أو أكثر من الأعضاء. فهو يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك. . إلى غاية وصوله بالنص موضوع الفحص للفصل فيه برأي أو بقرار.[1]

إن كانت النصوص الدستورية منحت للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الاستقلالية من خلال المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة2016، إلا أن الممارسة فرضت سيطرة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية على الهيئة، فهو من يعين بإرادته المنفردة رئيسها، وهذا الأخير يعين لوحده العضو المقرر، وبالتالي فإن دور بقية أعضاء الهيئة خلال مرحلة التحقيق أو المرحلة التي تسبقها يكون مغيبا تماما.

فهناك من يرى ضرورة إشراك كل أعضاء الهيئة في مسألة تعيين العضو المقرر، بحيث تعقد الهيئة جلستها الأولى ويقترح فيها الرئيس على بقية الأعضاء تعيين المقرر الذي ستوكل له مهمة التحقيق في النص القانوني المعروض للفحص، ويختار بصفته خبيرا بالنص محل التحقيق، على أنه وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس الهيئة أن يبادر بتعيين المقرر مباشرة دون استشارة الأعضاء.[2]

ويكلف هذا المقرر بالتحقيق في الملف المحال عليه، ويتولى تحضير مشروع أولي لنتاج الهيئة،ولأجل القيام بعمله على أكمل وجه يخوله النظام الداخلي للمجلس صلاحيات واسعة تمكنه من جمع كل المعلومات، والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه. وله أن يطلب كافة الوثائق التي لها علاقة بالمسألة المعروضة عليه. كما يستطيع استشارة خبراء يقوم باختيارهم على أساس التخصص، بهدف الحصول على المعلومات والتوضيحات والاستفسارات وتقديم يد المساعدة له.[3] ويتعين على المقرر بعد انتهاء أعماله، تسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع النتاج إلى رئيس الهيئة وكذا إلى كل عضو من أعضائها والذي يحتوي على تحليل

---

1 مريم ولد محمد، **الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع : الدولة والمؤسسات العمومية.جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون–، 2013/2012، ص 133.

2 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 187.

3 نجاح غربي، مرجع سابق، ص 94.

للموضوع مع ذكر الأسباب والنصوص القانونية. إن مشروع الرأي أو القرار الذي يقدمه العضو المقرر سيمثل المنارة التي تضيء الطريقة لبقية الأعضاء بشأن النص موضوع الفحص.[1]

كل ما سبق من إجراءات كانت متطابقة تماما في كل من النظم المحددة لقواعد عمل الهيئة (1989، 2000، 2012،2016) والتي كان يتبعها المقرر أثناء عمله، لكن التغير طرأ في المادة 36 من نظام سنة 2019 التي أضافت على المادة 15 من نظام سنة 2016.[2] الجملة التالية: "ملف الإخطار أو الإحالة" وتم إضافة نفس الجملة في المادة 37 من نظام سنة 2019 إلا أن التغيير الأكبر الذي طرأ على المادة 16 من نظام سنة 2016 هو أن المقرر كان بإمكانه استشارة أي خبير يختاره بنفسه، لكن مع نظام سنة 2019 أصبح ذلك لا يتم إلا بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري وهو ما يزيد في تسلط وسيطرة الأخيرة على الأول.[3]

ولم يحدد النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة المدة التي على المقرر تقديم تقريره فيها خاصة إذا علمنا أن نتاج الهيئة لابد أن يتخذ في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.[4] هذا قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أما بعد ذلك فقد أصبحت ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. و يصدر قرار الهيئة خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، إذا كنا أمام حالة دفع بعدم الدستورية. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على

---

1 المواد 15، 16، 17، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2 المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 : " يعيّن رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار ، مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار. المادة36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: يعيّن رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإخطار أو الإحالة، وتحضير تقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار.

3 المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019: يخوّل المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكل إليه، ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري.

4 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 134. المادة 167 دستور سنة 1996.

قرار مسبّب من الهيئة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.[1] وعلى المقرر اخذ ما سبق بعين الاعتبار فهو ملزم بتقديم تقريره قبل هذه المدة للتداول.

## الفرع الثاني: المداولات إجراء جوهري في تكوين النتاج

تعد المداولات من الأحكام الداخلية المنظمة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وآلية جوهرية في سيرها وإصدارها لنتاجها سواء كانت قرارات أو آراء. وعلى الرغم من اعتماد معيار الأغلبية المطلقة في مداولات الهيئة، إلا أن التصويت في حد ذاته على اتخاذ نتاج الهيئة لا يكون إلا نادرا عند صعوبة تقريب وجهات النظر، هنا يصبح التصويت الحل النهائي الواجب اللجوء إليه.

والقاعدة السارية في المداولات المعمول بها هي النقاش المتواصل وتقديم جميع الحجج والدلائل لإقناع الأعضاء بعضهم البعض، ولا يلجأ إلى التصويت حول الآراء والقرارات.[2]

لكن النص الدستوري لم يضبط التصويت في المداولات، إلا في حالة المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المنظمة لحالة ثبوت المانع في حق رئيس الجمهورية، حيث تم ضبطها بأن يكون التصويت بالإجماع، أما عند فصل الهيئة برأي أو قرار حول مسألة الرقابة الدستورية، فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هو من يحدد ذلك.

كانت الهيئة تجتمع بعد إعداد المقرر لتقريره بناء على استدعاء من رئيسها أو العضو الذي عينه ليخلفه في حالة حصل مانع له. وبعد التأكد من توافر النصاب القانوني المتمثل في ضرورة الحضور الفعلي لسبعة (07) أعضاء على الأقل من أصل تسعة (09) تتداول الهيئة في جلسة مغلقة.[3] لكن بعد 2016 أدخلت مجموعة من التغيرات، كإمكانية تفويض رئيس الهيئة لنائبه لرئاسة الجلسة في حالة غيابه. أما في حالة حصول مانع، فيرأس نائب الرئيس الجلسة ولكن عند اقتران المانع للرئيس ونائبه، يرأس العضو الأكبر سنا الجلسة.[1] ولا يصحّ أن تفصل الهيئة في أيّ مسألة

---

1 المادّة 189 التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 علي بناي، مرجع سابق، ص 74.

3 المواد 14،15،16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر العدد26 الصادرة في 3 مايو سنة2012. أنظر أيضا: عباس بلغول، مرجع سابق، ص 350.

1 المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر العدد 42 الصادرة في 30 يونيو 2019.

إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل، طبقا للمادة 183 (الفقرة الأولى) من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1] أما في نظام سنة 2019 فأصبحت المداولات لا تصح إلاّ بحضور تسعة (9 ) من أعضائه، على الأقل.[2]

تتداول الهيئة في جلسة مغلقة حسب المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتبدي آرائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، دون المساس بأحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وفي حالة تساوي الأصوات، كان صوت رئيس الهيئة أو رئيس الجلسة هو المرجح لكن في نظام سنة 2019 تم حذف جملة "رئيس الجلسة" وبقي الترجيح لصوت الرئيس.[3]

كان من الأفضل تحديد المصطلح جيدا ب"رئيس الجلسة" سواء في الدستور أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لأن مصطلح "رئيس الجلسة" يشمل رئيس الهيئة الذي يترأس الجلسات في الحالات العادية ويشمل أيضا من يرأس الجلسات في الحالات غير العادية كحالة ترأس نائب رئيس الهيئة للجلسات في حال غيابه أو حدوث مانع له أما حالة غيابهما تعود رئاسة الجلسة للعضو الأكبر سنا حسب المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

بعد تبليغ التقرير ومشروع النتاج إلى أعضاء الهيئة تكون المداولة في شكل نقاش بين أعضاء الهيئة وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لإقناع زملائه.[4] وأثناء الجلسة يتم إثراء المشروع المقترح من طرف المقرر في حال نقصانه، ويترتب على سرية المناقشات والمداولات عدم معرفة الموقف الذي أبداه كل عضو،[5] لأن الصمت قاعدة ذهبية فلاشيء ينضح إلى الخارج، تكون السرية حول: المستندات المجموعة في الملف، وفيما يتعلق باسم المقرر، معنى التقرير، سير المناقشات، توزيع

---

1 المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

2 المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة2019.

3 المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 والمادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

4 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص135.

5 علي بناي، مرجع سابق، ص 74.

الأصوات...[1] إضافة إلى أن سرية الجلسات هي لضمان أداء وفعالية الدور الرقابي الذي تقوم به هيئة الرقابة الدستورية، وضمانة لاستقلاليتها واحتراما للقاعدة الدستورية في نفس الوقت.[2]

إلا أن الملاحظ في المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 أنها لم تحدد الأغلبية اللازمة لاتخاذ النتاج. فهل هي أغلبية الحاضرين أم أغلبية أعضاء الهيئة. لكن عند تفحص نص المادتين 44 و45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، تبين أن الأغلبية المقصودة في المادة الأولى من نفس النظام هي أغلبية الحاضرين فمن غير المعقول إعطاء صوت لشخص لم يحضر (التصويت شخصي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس بوكالة) ، لذلك كان من الأجدر أن تضاف عبارة " الحاضرين " للنص بعد أغلبية أعضائه تفاديا لأي تفسير خاطئ.[3]

ويضمن الأمين العام كتابة جلسات الهيئة، إضافة لقيامه بالإعداد والتحضير لاجتماعات الهيئة التي يحضرها بغرض مسك قلم الجلسات، وتدوين أراء الأعضاء أثناء المناقشات دون المشاركة في المناقشات ولا في التصويت حيث تختتم كل جلسة من تلك الجلسات بمحضر يوقع عليه أعضاء الهيئة وكاتب الجلسة ولا يجوز أن يطلع عليه إلا أعضاء الهيئة.[4]

كان نتاج الهيئة يوقع من قبل رئيس الهيئة فقط، لكن الممارسة فرضت غير ذلك ابتداء من رأي الهيئة رقم 11/ر.ن د/ م د/ 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، فأصبح النتاج يشمل توقيع أعضاء الهيئة ورئيسها.[1] وتعتبر هذه الخطوة مهمة للتأكد من توافر النصاب القانوني لاتخاذ نتاج الهيئة.

---

1 نجاح غربي، مرجع سابق، ص 94.

2 بابا مروان، **الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس–الجزائر–المغرب)**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص50.

3 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 135.

4 المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019. أنظر: عز الدين ميهوبي، مرجع سابق، ص 74.

1 رأي رقم 11/ر.ن د/ م د/ 2000 مؤرخ في 10رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

ويسجل الأمين العام نتاج الهيئة، ومن ثمة يتولى حفظه وإدراجه في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1] لكن في نظام سنة 2019 حسب المادة42 منه أصبح الأمين العام يؤدّي اليمين أمام رئيس الهيئة، حسب الصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة، وأن أحافظ على سرّية مداولات المجلس الدستوري، وأن أحفظ محاضر الجلسات، وآراء وقرارات المجلس الدستوري، والله على ما أقول شهيد." وأصبح أيضا كاتب ضبط الهيئة يؤدي اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس الهيئة حسب الصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على السرّ المهني، وأن ألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها عليّ مهامي، والله على ما أقول شهيد." [2]

## الفرع الثالث: التبليغ والنشر

تم النص في أول نظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 1989 على التبليغ في المادة 14 منه فقط، التي نصت على أن الرأي أو القرار يبلّغان إلى رئيس الجمهورية. كما يبلّغان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان الإخطار قد صدر من أحدهما. وبعد تبني الثنائية البرلمانية تم إضافة رئيس مجلس الأمة لأطراف الواجب تبليغهم وبقى الحال على ما هو عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.[3] وبقى التبليغ ضمن الفصل الثالث: "الإجراءات" من الباب الأول: "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية" دون تغيير في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، لكن مع تقسيم تبليغ نتاج الهيئة لمادتين. حيث يُبلّغ الرأي إلى رئيس الجمهورية، وإلى الجهة صاحبة الإخطار في المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016، أما القرار

---

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/154-avis-ar/511-11-2000-10-1421-6-2000 تاريخ الدخول للموقع 2019/08/19 22:51

1 المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019. فطة نبالي، مرجع سابق، ص 355.

2 المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019.

3 المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 1989، نفس المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000، المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012.

فيُبلّغ إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 وذلك لتبني التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 188 .

مع دخول القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية حيز التطبيق في 7 مارس 2019،[1] تم تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بما يتلاءم مع ذلك. ومن بين هذه التعديلات فصل مادتي التبليغ عن بعض فأصبح تبليغ الرأي في المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 في الفصل الثالث المعنون بالإجراءات الخاصة برقابة الدستورية ورقابة المطابقة ضمن الباب الأول "قواعد عمل المجلس الدستوري ورقابة المطابقة للدستور". فتبلّغ آراء الهيئة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول وإلى الجهة صاحبة الإخطار.

أما تبليغ القرار فقد أصبح في المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019 ضمن الفصل الأول "إجراءات الدفع بعدم الدستورية" من الباب الثاني "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية" والتي تنص على أن يبلّغ القرار – حسب الحالة – إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية (8 ) أيام، على ضوء المادة 189 من التعديل الدستوري سنة 2016. على أن تعلم الهيئة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بقرارها حول الدفع بعدم الدستورية. ويبلّغ تاريخ الجلسة بعد نهاية التحقيق – في حالة الدفع بعد الدستورية- للسلطات والأطراف المذكورة في المادة 12 نظام2019.[2]

أي أن الوضع تغير بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 فأصبحت الآراء تبلغ إلى رئيس الجمهورية أو للجهات المعنية صاحبة الإخطار في إطار الرقابة القبلية كما تبلغ قرارات الهيئة في

---

1 القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة2018، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر العدد 54 الصادرة ب 5 سبتمبر سنة 2018

2 المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019 .

إطار الرقابة البعدية إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة ضمن أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك إلى السلطات المعنية.[1]

على الرغم من التبرير الذي يرى أن رئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور، وهو رئيس السلطة التنفيذية ما يمنحه حق التبليغ لوحده، إلا أن الأطراف الأخرى لها الحق أيضا في معرفة مبررات الهيئة والنصوص الملغاة أسوة بالسلطة التنفيذية أي تبليغها قبل نشر النتاج في الجريدة الرسمية.[2]

فالتبليغ يشمل رئيس الجمهورية فقط حتى وإن كان في مجال رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لأن الإخطار من حقه لوحده. وبالتالي لا يمكن تبليغ رئيس الغرفة المعنية لعدم تمتع رئيسها بحق الإخطار رغم أنه النظام الداخلي للغرفة التي يترأسها.[3]

بعد التبليغ يدخل نتاج الهيئة مرحلة جديدة تتمثل في النشر. فهو الطريق الذي يعلن بها عن الميلاد الجديد للقانون أو يضع نهاية لأحكام صرحت الهيئة بعدم مطابقتها للدستور. كما أن الاحتجاج به على الغير لا يبدأ إلا من تاريخ هذا النشر. لذلك يكتسي أهمية بالغة في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

لذلك يتولى الأمين العام للحكومة نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الذي يمكنه دائما إرجاء نشرها لسبب من الأسباب، لأنه يعتبر السلطة الرقيبة على كل ما ينشر فيها. ولعل هذا ما يميز نتاج الهيئة عن أحكام وقرارات الجهات القضائية التي لا تنشر في تلك الوثيقة الرسمية. ويترتب على نشر نتاج الهيئة بعدم دستورية النص عدم جواز إصداره.[4]

---

1 لخضر نقيش، مرجع سابق، ص 175.

2 سعيد بو الشعير، المرجع سابق، ص 252.

3 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 140.

4 المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019. أنظر أيضا نجاح غربي، مرجع سابق، ص 96.

ويشترط نتاج الهيئة في أخره ضرورة نشره في الجريدة الرسمية. هذا الاشتراط يجعله يشبه القانون، إضافة لأنه بهذه الطريقة ينتج آثاره في مواجهة الكافة – أفراد ومؤسسات– حتى يعلمون بمضمونه ولا يعذر بجهله أحد. إذ يبدأ الاحتجاج بالنتاج اتجاه الغير من تاريخ اتخاذه من طرف الهيئة. فنشره يكتسي طابعا مؤكدا.[1]

في حين أهمل النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة مسألة تحديد مدة نشر نتاجها، في حين نجد أن المشرع المغربي قد حدد في المادة 16 الفقرة الخامسة من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري المغير والمتمم[2] أجلا يتم خلاله نشر قرارات الهيئة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. حيث وجب أن يتم ذلك داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين30 يوما من تاريخ صدورها. فذكر ذلك يعد ضمانة حقيقية للهيئة في حد ذاتها.[3]

وتراعى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر عند نشر القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 18–16 المتعلق الدفع بعدم الدستورية، كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف.[4]

## الفرع الرابع: آجال اتخاذ النتاج

بعد أن تستكمل الهيئة دراسة النص الذي أخطرت به وفقا للشكليات والإجراءات السابق الإشارة إليها، تعطي رأيها أو تصدر قرارا خلال أجل حددته النصوص الدستورية حيث كانت الهيئة تعطي رأيها أو تصدر قرارها في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار في دستوري 1989 و1996.[1]

---

1 نجاح غربي، مرجع سابق، ص 254.

– فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2017. ص 217.

2 القانون التنظيمي رقم 93–29 المتعلق بالمجلس الدستوري، ج.ر،المغربية العدد 4244 الصادرة يوم 2 مارس 1994. http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislations/recherche_bo.aspx تاريخ الدخول للموقع 2019/08/21.

3 بابا مروان، مرجع سابق، ص53 .

4 المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

1 المادة 157 دستور سنة 1989، المادة 167 دستور سنة 1996.

أصبح الأجل في التعديل الدستوري لسنة 2016 ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، ويخفض هذا الأجل في حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) أيام. إضافة لتحديد أجل إصدار قرار الهيئة في حالة الدفع بعدم الدستورية الذي يختلف عما سبق شرحه، فهو يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبّب من الهيئة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.[1]

أما الأنظمة المحددة لقواعد عمل الهيئة فقد تطرقت كلها للفكرة لكن باقتضاب واكتفت بأن توريد في مادة وحيدة أن الآجال محددة بمقتضى نص دستوري.[2]

وتحديد التاريخ مهم جدا، لأن الأجل الممنوح للهيئة لتفصل في موضوع الإخطار. يبدأ منذ تاريخ تسليم الوصل باستلام رسالة الإخطار لدى أمانة الهيئة، حيث تشرع في عملها رغم قصر هذا الأجل، والذي يمكن أن يفسر من جانب إيجابي وهو عدم جعل هذه المدة وسيلة لتعطيل السير العادي للمنظومة القانونية. فقصر أجل الفصل في الطعون ليس مقتصر على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر، بل هو السمة المشتركة بين جميع الهيئات من النموذج الفرنسي.[3]

ولا يمكن أن يفسر تماطل الهيئة عن تقديم نتاجها أو تجاوزها مدة ثلاثين يوما الموالية لإخطارها بالموافقة ضمنيا وأن النص مطابق للدستور(وإن كانت الممارسة لم تثبت حدوث ذلك إطلاقا)، فإذا تم إصدار النص دون أن تبدي فيه الهيئة رأيه، عد ذلك النص عديم الأثر ومرفوضا لأنه غير دستوري من الناحية الشكلية، فإصدار النص يتوقف على نتاج الهيئة، مما يسمح للجهات القضائية أن تمتنع عن تطبيقه لهذا السبب. [1]

---

1 الفقرة الأولى من المادّة 189 التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 1989، المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000، المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012، المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2016، المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019.

3 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 195.

1 نجاح غربي، مرجع سابق، ص 97.

أما في لبنان فإن القرار يصدر في غرفة المذاكرة بمهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الجلسة. واذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً.[1] « لكن إذا فاتت المدة دون أن تصدر قرارا في دستورية النص المعروض عليه، فإن هذا السكوت يفسر بأنه موافقة ضمنية على دستورية النص موضوع الإخطار. وهذا خلافا لما لاحظناه عند مراقبة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إذ أن رأي الهيئة في هذه الحالة يعد لازما لنفاذ القانون، ذلك لأن هذه النصوص لا تصدر ولا تنفذ إلا إذا نظرت الهيئة في مطابقة النصوص للدستور كليا أو جزئيا.»[2]

وقد أثبتت الممارسة أن الهيئة فصلت في دستورية أكثر من قانون معا في نفس الوقت ضمن هذا الأجل القصير. حيث أصدرت رأيها حول صدور القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، والقانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون العضوي والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، وعمله في نفس التاريخ 6 جويلية 2011، وفصلت بعد ذلك في ثلاثة قوانين وهي قانون الانتخابات، والقانون الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والقانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في نفس التاريخ 22 ديسمبر 2011.[3]

---

1 المادة 21 من قانون رقم 250 الصادر بتاريخ 04/07/1993 حول إنشاء المجلس الدستوري والمعدل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30 والقانون 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3.
لتفصيل في ذلك انظر: محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين المجلس الدستوري في لبنان**، مرجع سابق، ص 355.

2 نجاح غربي، مرجع سابق، ص256.

3 الرأي رقم 01 /ر.م.د/11 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور. ج.ر العدد42 الصادرة في 31 يوليو 2011./ الرأي رقم 02 /ر.م.د/11 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج.ر العدد43 الصادرة في 3 غشت 2011./ الرأي رقم 03 /ر.م.د/11 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. ج.ر العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012./ الرأي رقم 04 /ر.م.د/11 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور ج.ر العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012. / الرأي رقم 05

فكان من الأفضل أن تتضمن الأحكام التي تحدد أجل الفصل في دستورية النص على إمكانية تمديد هذا الأجل عند الحاجة، إضافة لضرورة تحديد الجزاء القانوني الواجب عن تجاوزها للآجال. فعندما تتم مطالبة الهيئة بالفصل في دستورية عدة قوانين متفاوتة التعقيد خلال أجل قصير فإنها ستترك الكثير من المسائل اللادستورية تمر دون إرادتها، بسبب عدم إتاحة الفرصة للأعضاء للتروي والاطلاع على الوثائق المنصبة على الموضوع المطروح أمامهم للفصل فيه مما يجعلها أمام ما يسمى"باللادستورية في الاستعمال". [1]

وقد حدد الدستور أجل آخر لفصل الهيئة، وذلك في حالة إصدار رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه. غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات الموكل لها دستوريا أخطار الهيئة، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى تفصِل في ذلك الهيئة وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

إضافة للتكريس الدستوري سابق الذكر، وقصد تمكين أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من التفكير الملي في الموقف وتقديم الملاحظات ذات الأبعاد المختلفة خاصة الدستورية منها قبل إرسال النتاج إلى السلطات المعنية. فإن الممارسة العملية المستحدثة منذ سنة 1995 قضت بأن الهيئة تتخذ نتاجها قبل إنتهاء الأجل بيومين وهذا راجع لأهمية نتاج الهيئة في المنظومة القانونية وإحداث آثارها واعتمادها مستقبلا من طرف الجميع بما فيه الهيئة.[3]

## المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لإصدار نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

إن إجراءات إصدار نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تم التفاوت في تحديدها بين النصوص والممارسة فهناك إجراءات حددتها النصوص صراحة وأخرى خلقتها الممارسة. وتتمثل هاته الإجراءات في: تأشيرات النتاج (الفرع الأول)، التعليل (الفرع الثاني)، ومنطوق النتاج ( الفرع الثالث).

---

=/ر.م.د/11 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. ج.ر العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

1 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 193.

2 المادّة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3 سعيد بو الشعير،مرجع سابق، ص 250.

## الفرع الأول: تأشيرات النتاج

جرت العادة أن تقوم الهيئة عند تقديم نتاجها تضمينه تأشيرات النصوص المطبقة على المسألة المراد الفصل فيها.[1] وتصدر الهيئة نتاجها في نفس الأشكال التي تصدر بها الأحكام القضائية. [2]

فالتأشيرات هي مجموعة من النصوص التي اعتمدت عليها الهيئة لإصدار رأيها أو اتخاذ قرارها، وتنقسم إلى قسمين: قسم أول يتعلق برسالة الإخطار وذلك بتحديد صاحب هذه الرسالة اسم الجهة صاحبة الإخطار، أي مصدرها وتاريخ الإخطار، وتاريخ تسجيله، وكذا تاريخ تسجيلها لدى الأمانة العامة للهيئة إضافة لرقمها وتحديد موضوع هذه الرسالة.[3]

وقسم ثاني يتعلق بمجموعة من البيانات تتمثل في مواد الدستور التي يتأسس عليها الإخطار، (بالأساس القانوني أي الأحكام الدستورية و القوانين العضوية أو الأوامر القانونية والقوانين العادية المرتبطة بموضوع القرار أو الرأي)، موضوع الإخطار، أو المواد أو الأحكام التي خصتها رسالة الإخطار إذا تعلق الإخطار بمواد أو أحكام معينة وليس كل القانون.[4]

ويلي ما سبق تأشيرات أخرى تعرف بالقواعد المرجعية: كقانون موضوع الإخطار ومجموع النصوص المتعلقة بإجراءات ممارسة الرقابة الدستورية، رأي أو قرار سابق للهيئة.

---

1 علي بناي، مرجع سابق، ص 74.

2 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 400.

3 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 137.

4 تتضمن التأشيرات ما يلي: لقد تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ( الجهة صاحبة الإخطار ) طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور بالرسالة (رسالة الإخطار) المؤرخة في... سنة... والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم، الدستورية، للدستور. وبناء على الدستور، لا سيما المواد 141 و186(الفقرة 2) و188 و189 (الفقرة الأولى) و191 (الفقرة 3) منه، وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 ماي 2012 المتعلق بسير المجلس الدستوري. وبعد الاستماع إلى العضو المقرر.

وإذا اقتضى الأمر قد تشير الهيئة للنظام المحدد لقواعد عملها؛ أو إلى نصوص أخرى تستند إليها وتراقب بالنظر إليها مطابقة القاعدة القانونية محل نظرها كقانون عضوي أو أي قانون آخر وتضيف بعد هذه التأشيرات عبارة "بعد الاستماع إلى المقرر".[1]

## الفرع الثاني: التعليل

يقصد بالتعليل أو التسبيب الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت عليها الهيئة نتاجها من رأي أو قرار. ولعنصر التعليل أهمية كبيرة إذ يحمل الهيئة على العناية والتمحيص وإعطاء أسباب مبررة عندما تناقش أية مسألة تثار أمامها، بما يجعل الأطراف المخاطبة بآرائها أو قراراتها مقتنعة بنزاهتها وموضوعيتها عند ممارستها للرقابة على دستورية القوانين.[2]

وتكون تعليلات الهيئة مسبوقة دائما بعبارة "وبعد الاستماع للعضو المقرر"، ويجب أن تصاغ تعليلات نتاج الهيئة على شكل اعتبارات. حيث يذكر فيها مراحل دراسة النص بكل تفاصيلها وتحدد فيها الأسباب التي تؤسس عليها قراراتها أو آرائها والمبررات والحجج القانونية المعتمد عليها، وتحلل وتفسر مواد القانون موضوع الإخطار. مع إبرازها للجوانب التي على أساسها تم ترتيب المواد المعروضة عليها بمناسبة رقابتها الدستورية، وتبين أخيرا الحل الذي اعتمدته مستعملة في ذلك القياس.[3]

فالهيئة تقضي بإبطال النص موضوع المراجعة المشوب كليا أو جزئيا بعيب عدم الدستورية بقرار معلل، يرسم حدود البطلان ويعتبر النص كأنه لم يصدر ولا يرتب أي أثر قانوني ولا يجوز لأي كان التذرع به.[4]

وإذا كانت النصوص الدستورية لم تأت على ذكر فكرة تعليل نتاج الهيئة ما عدا ما هو موجود في المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تلزم فيه الهيئة بأن تعلل رأيها عند إبدائه

---

1 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 356.

2 عز الدين ميهوبي، مرجع سابق، ص61.

3 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 137.

4 عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والادراية وفق الاجتهاد اللبناني**، مرجع سابق، ص 320.

حول مشروع أي تعديل دستوري. فإن الأنظمة المحددة لقواعد عمل الهيئة كلها تطرقت لضرورة أن تعلّل الهيئة نتاجها وتصدره باللّغة العربية خلال الآجال المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016. [1]

وفي الرأي رقم 2004/01 للهيئة نجد أنها أكدت على ضرورة احترام اختصاصاتها بعدم دستورية إلزامها بتعليل قرارها بخصوص صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، وعدم تجاوز إرادة المؤسس الدستوري الذي لم يلزمها بتعليل نتاجها إلا في حالة تعديل الدستور.[2]

كما يجب التذكير بأن فصل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الموضوع يكون بناء على نصوص الدستور وبمقتضى النظام المحدد لإجراءات عملها، كما قد تستند في بعض الحالات على مرجعية سابقة كآراء تم اتخاذها من قبل. لذلك فإن بيانات هذه الديباجة تشبه إلى حد ما بيانات ديباجة إصدار القوانين في الجريدة الرسمية.[3]

فيصبح التعليل أشبه بالبحوث القانونية ذات القيمة الاجتهادية الجيدة المكونة للفقه الدستوري والمدعمة لقواعد الرقابة على دستورية القوانين، التي قد ترد على سبيل الإيجاز أو أن تتصف بالإسهاب. ويمكن أن تتم عن طريق الإحالة إلى أعمال سبق الفصل فيها. وكل هذه الصيغ المعمول بها في التعليل اقتربت الهيئة من ممارستها عند إصدارها لنتاجها. وهو ما يحسب لها من ايجابيات.[1]

ولتعليل نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عدة مزايا لخصها الأستاذ زهير المظفر فيما يلي:

---

1 المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2 الرأي 01 / ر .ق .ع / م .د 04 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج .ر العدد 09 الصادرة في11 فيفري سنة 2004 . تعد عبارة "... معلل تعليلا كافيا وقانونيا ..." الورادة في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

3 نجاح غربي، مرجع سابق، ص98.

1 عز الدين ميهوبي، مرجع سابق، ص 62.

«إن التعليل من شأنه أن يدفع الهيئة إلى إيجاد الحجج القانونية المدعمة لرأيه وجعله يعمق النظر والبحث والرجوع إلى فقه القضاء المقارن عند الاقتضاء...يطور عمل الهيئة ويدفعه إلى الاضطلاع بدور إنشائي بما يمكنه من تكريس واستنباط مجموعة من المبادئ ...يجعل المجلس يتبع منطقا قانونيا معينا في التحليل والتأويل، وبالتالي التقيد بالمبادئ التي أقرها في فقه قضائه والالتزام بها.»[1]

وفرضت الممارسة على الهيئة ابتداء من 06 مارس1997 تقسيم الاعتبارات إلى اعتبارات شكلية، واعتبارات موضوعية.[2] فتبين الهيئة من خلال الاعتبارات الشكلية مدى احترام الإجراءات المحددة في الدستور المتعلقة بسن القانون محل الرقابة، والمواد الدستورية المعنية. أي أنه متى كانت الاعتبارات تخصص لمدى احترام القانون موضوع الإخطار للجوانب الإجرائية في سنه والتي يحددها الدستور تكون اعتبارات شكلية، وأضافت الهيئة لما سبق منذ قراره االمؤرخ في 31 يوليو 1997مدى مطابقة رسالة الإخطار للدستور بمعنى مدى مطابقة الرسالة وتقديمها من طرف الجهة التي أعطاها الدستور الحق في الإخطار.[3]

## الفرع الثالث: المنطوق

بعد الانتهاء من تعليل نتاج الهيئة وذكر الاعتبارات بقسميها الشكلي والموضوعي، يأتي منطوق الحكم على النص إما بالإيجاب أو بالسلب.

فنتاج الهيئة لا يتخذ شكلا محددا، فقد يقسم المنطوق إلى بنود شكلية وأخرى موضوعية، كما يمكن أن تعتمد الهيئة الشكل المبسط وتتخلى عن الشكل المفصل. لكن وبصفة عامة نجد أن

---

1 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص408.

2 الرأي رقم 01 ر.أ. ق ع ض / م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر العدد12، الصادرة في 6 مارس سنة 1997.

3 الرأي رقم 03 ر.ن.د/ م د / 97 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. ج.ر العدد 53 الصادرة في 13 غشت 1997. أنظر أيضا فطة نبالي، مرجع سابق، ص 357.

المنطوق يتضمن الجزاء الموضوعي الذي يخص مضمون القانون، أما الجزاء الشكلي يخص مدى مطابقة الإخطار للدستور ومدى مطابقة الإجراءات التي أعد بها القانون محل الرقابة للدستور.[1]

ويتكون منطوق نتاج الهيئة من مواد كحلول ففيه تصرح بما قضت به وغالبا ما يكون المنطوق في شكل مواد تتضمن على الخصوص القول بأن هذه المادة أو تلك من النص موضوع الإخطار مطابقة أو غير مطابقة للدستور وذلك تبعا لمقدار الدستورية أو عدم الدستورية التي يتخللها النص.[2]

فالمنطوق يحتوي على حل جوابه يكون إما في حالة الآراء "لهذه الأسباب" يصدر الرأي أو في حالة القرارات تستعمل عبارة " يقرر ما يلي:"

تقوم الهيئة ضمن منطوق نتاجها باستبدال أو تصحيح مصطلحات استعملها المشرع في غير محلها في القانون محل الرقابة.[3] وإذا اقتضى الأمر يمكن للهيئة أن تعيد صياغة عنوان القانون أو أن تغيره أو إعادة ترقيم مواده، أو حذف البعض منها لعدم مطابقتها للدستور.[4] ويمكن لها أيضا أن تحذف التأشيرات التي لا تشكل مرجعا أو أساسا يستند عليه المشرع لإصدار القانون.[5]

مع الإشارة إلى أنه في الغالب ما يكون نتاج الهيئة موجزا، إلا إذا تعلق الأمر بفحصها للقوانين العضوية؛ والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان باعتبارها ملزمة برقابة جميع نصوص المواد.

---

1 الرأي رقم/ 04 ر .ن .د /م.د 98 /المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج .ر، العدد 8 الصادرة في 18 فبراير 1998 .أنظر: فطة نبالي، مرجع سابق، ص362.

2 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 138. أنظرا أيضا: نجاح غربي، مرجع سابق، ص 254.

3 الرأي رقم06/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في19مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. ج.ر، العدد37، الصاردة في 1998/06/01. أنظر: جمال سايس، مرجع سابق، ص36.

4 الرأي رقم 12/ر.ق/م.د/ 01 المؤرخ في 13 يناير 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر، العدد09،الصادرة في 2001/02/04.

5 الرأي رقم02/ ر.م د/07 المؤرخ في 23يوليو2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم لأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.ج.ر، العدد48، الصادرة في 2007/07/29.

ليتمكن المخطرون على دستورية النص من الإلمام بالمضمون القانوني الذي أسست واعتمدت عليه الهيئة في الوصول لحكمها،[1] فإن الهيئة تبين في منطوق نتاجها المواد المطابقة وغير المطابقة للدستور سواء كليا أو جزئيا مع مراعاة التحفظات التي تقدمها على النحو التالي:

**أولا– المطابقة:** يقصد بالمطابقة للدستور أن يكون القانون موافقا بشكل دقيق للدستور نصا وروحا. فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة، ولا يعتبر النص المراقب صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور.[2] « فالرأي المتعلق بمطابقة القانون للدستور يضع حدا لوقف ميعاد الإصدار، ويستأنف ميعاد الإصدار إذا تعلق الأمر برقابة سابقة. أما إذا كانت الرقابة لاحقة فإن القرار يمنح الضوء الأخضر للقانون محل الرقابة ليستمر في تنفيذه.» [3] بعد فحص الهيئة دستورية النص المعروض عليها و تقر مطابقته لدستور تستخدم عدة تعابير " أن القانون غير مخالف للدستور " أو " أن القانون مطابق للدستور في جميع أحكامه".[4]

**أ . المطابقة الجزئية:** وهي أن تصرح الهيئة في منطوق نتاجها أن فقرة أو جملة أو شطر جملة من مادة مطابقة جزئيا للدستور، وتقوم بإعادة صياغة المادة. وتصرح بأن الأحكام غير المطابقة للدستور جزئيا قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون موضوع الإخطار.[5]

---

1 علي بناي، مرجع سابق، ص 74. إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 190.

2 مراد رداوي، مرجع سابق، ص 96.

3 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 358.

4 الرأي رقم . 2 ر.ق . م د . 1989، المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي.

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/19890

– حيث صرح المجلس الدستوري بدستورية المادة 496 (النقطة 6) من قانون الإجراءات الجزائية في القرار رقم 01/ ق م د / د ع د/ 20 المؤرخ في 6 مايو سنة 2020، ج،ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020.

5 الرأي رقم06/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في19مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور،ج.ر، العدد37، الصادرة في 1998/06/01.

. الرأي رقم/ 01 ر.ق.ع/م.د 2017 /المؤرخ في 16 مارس سنة2017 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 11 - 05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج.ر، العدد 20الصادرة في 29 مارس 2017 .

كما صرحت الهيئة بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور من خلال قرار الدفع بعدم الدستورية رقم 01/ ق,م د/ د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019.[1]

**ب . المطابقة بالتحفظ:** هي أن تشترط الهيئة مراعاة التحفظات التي أبدتها لكي تصدر نتاجها بمطابقة النصوص القانونية لدستور. فقاعدة المطابقة بالتحفظ تأخذ قالب تقديم توجيهات وتعقيبات حول الإجراءات والشكل الذي ينبغي أن تطبق به بعض المواد من النص المعروض للنظر في دستوريته من قبل الهيئة. وتعرف هذه التقنية ب"التحفظات التفسيرية".[2]

وعندما تصرح الهيئة بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور فلابد من مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضا، حجيّة الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطته لهذا الحكم.[3]

كشفت الممارسة عن استعمال الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أثناء مزاولتها لمهامها على ثلاثة أنواع من التحفظات:

---

. الرأي رقم / 01 ر.ق.ع /م.د 19 / المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، للدستور،ج .ر، العدد55 ، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 .

1 القرار رقم 01/ ق,م د/ د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، ج.ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2019.

2 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 410. مدحت احمد محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 65.

*-Bachir Yelles Chaouche , **LA TECHNIQUE DES RESERVES DANS LA JURISPRUDENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL ALGERIEN**, Revue du Conseil constitutionnel , No: 01 / 2013, P 173.*

3 الرأي رقم / 02 ر .ن.د /م.د 17 / المؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج .ر، العدد49 ، الصادرة في 22 غشت2017. جلول هزيل، **القاضي الدستوري: مشرع من الدرجة الثانية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص 247.

– رجب محمود طاجن، **المطابقة الدستورية المشروطة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014. ص 138.

1. **التحفظات البنّاءة:** أن يتم إعلان دستوريّة النص شريطة أن يحترم المشرع التفسير الذي تقدمه الهيئة. دون أن يدخل تعديلات على صياغة النص ذاته بل تبقى كما هي و لكن يقدم لها التفسير الذي يراه ملائماً للدستور.[1]
2. **التحفّظات التحييديّة:** تقدمُ الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على نزع العبارات التي تعيب النص والاحتفاظ فقط بما يصلح منها مع تعديلها.[2]
3. **التحفظات الآمرة:** أن توجه الهيئة توجيهات للمشرع بإعادة صياغة القاعدة القانونية المعيبة لتكون دستوريّة، أو أن تحدّد له الحدود التي لا ينبغي تجاوزها في العملية التشريعية. وعادة ما تتولى الهيئة بنفسها إعادة صياغة القاعدة المعيبة تحقيقا للدستورية و ربحا للوقت. [3]

**ثانيا– عدم المطابقة:** وهو أن تصرح الهيئة أن مجمل القانون غير دستوري أو غير مطابق للدستور،[4] أو أثناء فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور. إنّ كان النظام الداخلي يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإنّ هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلاّ بعد تعديله وعرضه من جديد على الهيئة والتصريح بمطابقته للدستور.[5]

---

1 الرأي رقم/ 08 ر .ق .ع /م.د 99 /المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج .ر،العدد 15 الصادرة في9 مارس 1999. أنظر أيضا: رشيدة العام، مرجع سابق، ص ص 213،214.

2 *Bachir Yelles Chaouche , **LA TECHNIQUE DES RESERVES DANS LA JURISPRUDENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL ALGERIEN**, OP.CIT , PP171- 172*

– القرار رقم - 2 ق - ق - م د 89 المؤرخ في 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج .ر،العدد 37 الصادرة في 4 سبتمبر1989 . يقول المجلس الدستوري، أن المادة 17 و المادة 33 مطابقتان جزئيا للدستور، فالأولى في فقرتها الأولى فقط، مع حذف جزء الجملة " و خاصة المسائل المتعلقة بما يلي " : و الثانية في فقرتها الأولى كذلك مع حذف الجملة القائلة " و في هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة."

3 عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 74.

4 القرار رقم / 02 ق .أ/ م د 2000 /المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج .ر، العدد 7 الصادرة في 28 فبراير2000. الرأي رقم13/ر.ق.ع/م.د/02 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور،ج.ر العدد 76، الصادرة في 24 نوفمبر2002. جمال سايس، مرجع سابق، ص109.

5 المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 .

و حسب رأي المجلس الدستوري رقم/ 01 ر.ق ع /م د 04 / والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. تعدّ الأحكام غير المطابقة للدستور، جزئيا أو كليا، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار.[1] فعدم المطابقة له شكلان(أ) و(ب):

**أ – عدم المطابقة مع قابلية الفصل:** تتمتع الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالسلطة التقديرية في إلغاء القانون أو التنظيم بأكمله أو البعض من أحكامه، فيمكن أن يقتصر الإلغاء على البعض منهما، بشرط أن يكون هذا البعض قابلا للفصل عن باقي الأحكام التي تبقى قابلة للتطبيق وألا يختل معناها. وإذا صرّحت الهيئة أنّ القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما غير دستوري، يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور.[2]

**ب – عدم المطابقة مع عدم قابلية الفصل:** إذا صرحت الهيئة بعدم دستورية حكم أخطرت بشأنه. و إن كان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة. وإذا تضمن القانون العضوي المعروض على الهيئة لتنظر في دستوريته حكما غير دستوري، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصداره.[3]

---

– *Bachir Yelles Chaouche , **LA TECHNIQUE DES RESERVES DANS LA JURISPRUDENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL ALGERIEN**, OP.CIT , P167.*

1 الرأي رقم /01 ر .ق ع / م د 04 / المؤرخ في 5 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07 - 97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج .ر، العدد 9 مؤرخة في 11 فبراير 2004 .

2 الفقرة 02 من المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3 الفقرة 01 المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

– كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 ينص عن القانون فقط أم في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 حدد القوانين بالعضوية، ولم يحتوي هذا النظام الأخير على المادة الأولى التي كانت في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على أن الفصل في مطابقة القوانين العضوية يكون برأي وجوبي. والمادة الخامسة منه التي تنص على أن الفصل في المعاهدات والقوانين والتنظيمات يكون برأي.

وأثناء دراسة الهيئة لدستورية أحكام أخطرت بهم، يمكن لها أن تتّصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطرة به؛ أو في نص آخر لم تخطر بشأنه، متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار، وذلك ما بينته الهيئة في قرارها الصادر في 6 ديسمبر 2000.[1] ويعاد النص إلى الجهة المخطرة إذا صرّحت الهيئةبعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها والتي تصدت لها، وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس ببنيته كاملة.[2]

**جدول يبيّن معالجة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لحالات عدم المطابقة في نظم الغرفتين منذ سنة 1989 إلى غاية 2017**[3]

| **حالات عدم المطابقة التامة** | | | | **إعادة الصياغة** | **إستبدال مصطلحات** | **سحب من مجال النظام الداخلي** |
|---|---|---|---|---|---|---|
| شكلا | موضوعا | | | | | |
| 01(رأي 28 أوت سنة 1989) | مادة كاملة | فقرة | جزء من فقرة | 16 حالة | 06 حالة | 42 حالة |
| | 16 حالة | حالتان | حالة واحدة | | | |

1 الرأي رقم / 11 ر.ن.د/م د 2000 /المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج .ر، العدد 77 مؤرخة في17 ديسمبر 2000 .

2 تنص المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

3 تم إعداد الجدول أعلاه بتحليل منطوق آراء وقرارات المجلس الدّستوري بخصوص النّظم الداخليّة لغرفتي البرلمان منذ سنة 1989. أطروحة عبد الكريم مختاري، مرجع سابق، ص 410.

## المبحث الثالث:

## حجية نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

إن تمييز الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بين شكلي نتاجها (الرأي و القرار) راجع لعدة اعتبارات أهمها أن هذا التمييز راجع للتنصيص الدستوري، ثانيا يعود إلى أن الاختلاف بين ما تصدره الهيئة من أعمال . عند مراقبتها لدستورية النصوص المعروضة عليها. يكون من منظور اختلاف توقيت الرقابة (سابقة ولاحقة)، وليس من منظور الحجية فآراء الهيئة تملك نفس القوة والحجية التي تحوزها قراراتها. لذلك و بعد استعراضنا في النقاط السابقة من الدراسة لمضمون نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالتفصيل، وذلك بالتطرق لوسائل الهيئة المعتمدة لإعداد نتاجها، ومن ثمة الإجراءات المتبعة لاتخاذ نتاج الهيئة والإجراءات المتبعة لإصداره والتي تعد مرنة وغير معقدة إذا ما قورنت بتلك المتبعة أمام الجهات القضائية. نصل في هذا الجزء من الدراسة للبحث في حجية الشيء المقضي فيه لنتاج (أراء وقرارات) الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من خلال التأكد من اتصافه بالنهائية (المطلب الأول)، ثم توفر القوة الإلزامية فيه (المطلب الثاني)، ومن ثمة آثار هذا النتاج (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الصفة النهائية لنتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

إن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عند ممارستها للدور الموكل لها دستوريا و المتمثل في السهر على احترام الدستور، تصدر في خضم ذلك نتاجا يمكن أن يكون على شكل رأي أو قرار. ويكتسي هذا النتاج طابعا نهائيا،ذلك أن نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لا يخضع لمبدأ درجتي التقاضي، فهو غير قابل لأي طعن أمام أية جهة قضائية أو حتى أمام الهيئة ذاتها(الفرع الثاني). وقد أكدت الهيئة ذلك منذ البداية، إما على صعيد النصوص (الدساتير، النظم المحددة لقواعد عمل الهيئة ) أو على صعيد الممارسة من خلال أعمالها (الفرع الأول).

## الفرع الأول: النصوص المبينة للصفة النهائية لنتاج الهيئة وتطبيقات ممارستها

إن الصفة النهائية التي يتميز بها نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لم يكن وليد النصوص الدستورية بشكل واضح وصريح للوهلة الأولى(أولا)، بل كان نتيجة عمل الهيئة الدؤوب لفرض هيمنتها، وخلق مكان متميز لها بين السلطات، إما من خلال نصوص نظمها الداخلية (ثانيا) أو من خلال ممارستها لأعمالها واجتهاداتها في مجال الرقابة الدستورية (ثالث).

**أولا- الدساتير:** بالرجوع للدساتير الجزائرية قبل تعديل سنة 2016 نلاحظ غياب نص دستوري صريح وواضح بشأن ضرورة اتصاف آراء وقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالصفة النهائية. فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح نتاج الهيئة حجية الشيء المقضي فيه بشكل صريح ومباشر، وإنما بينت المادة 159 من دستور سنة 1989 أنه إذا قررت الهيئة أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإنه يفقد أثره، ابتداء من يوم قرار الهيئة. أما المادة 169 من دستور سنة 1996 أبقت على نفس المحتوى مع تغير مصطلح "قرر" إلى "ارتأى". فهذه المادة تمنع أثر أحكام نص مصرح بعدم دستوريته من يوم قرار المجلس ولا تبين الصفة النهائية لنتاج الهيئة.[1]

تدارك المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 ذلك، و دستر حجية آراء وقرارات الهيئة في الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016. بعد أن كانت حبيسة قرارات الهيئة والنصوص المنظمة لها. وأصبحت ذات حجية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن. وأبقى على محتوى المادة 169 من دستور1996 في الفقرة الأولى من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016. مع إضافة فقرة ثانية للمادة تتعلق بعدم دستورية نص تشريعي على أساس الدفع بعدم الدستورية، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار الهيئة.

**ثانيا- النظم المحددة لقواعد عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** لم يتم التطرق لموضوع حجية نتاج الهيئة أو اتصافه بالصبغة النهائية في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري

---

1 رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 105.

لسنة 1989. ولا في نظام المحدد لعمل المجلس الدستوري سنة 2000[1]. أما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 في مادته 54 نص على أن: " أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة."[2] أي أنها جاءت بنفس صياغة المادة 49 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2000، لكن مع حذف الجملة التالية منها: "السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن." وإضافة الصفة النهائية على نتاج الهيئة.

وتم تضمين مصطلح "النهائية" في المادة 71 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016 لتصبح المادة على الشكل التالي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة3) من الدستور." لكن مع صدور النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019 لم يعد هناك أثر للمحتوى سابق الذكر وهذا لاكتفاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالصفة النهائية لنتاجها وحجية الشيء المقضي فيه بالنصوص الدستورية المادة 191 ( الفقرة 3) من التعديل الدستوري 2016، دون ضرورة إعادة نفس المحتوى في النظام المحدد لقواعد عملها مرة أخرى.

**ثالثا- أعمال الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية:** لا تقتصر حجية قرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على النص فقط. لأن رقابتها ليس شكلية فقط، بل رقابة موضوعية تعتمد على مضمون القاعدة أو جوهرها دون النظر إلى شكلها أو مصدرها و وتنسحب أيضا للحيثيات أو الأسباب.« بحيث أن إبطال مضمون القانون هو الذي يحكم حجية القرار فلا يستطيع المشرع أن يقر قانونا جديدا بمضمون القانون القديم الملغى بقرار الهيئة، وإن كان هذا الافتراض غير مراعى فعليا».[3] فبمجرد صدور الرأي أو القرار من الهيئة يلزم أجهزة الدولة بعدم مخالفته، هذا من ناحية النصوص لكن الممارسة أثبتت عدم احترام المشرع لهاته الحجية في عدة قوانين فهو كثيرا ما يقدم على إصدار قوانين مخالفة لحيثيات قرار ما للهيئة.[4]

---

1 المداولة المؤرخة في 28 يونيو سنة 2000، المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر العدد 48 الصادرة في 6غشت سنة 2000.

2 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

3 عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني**، مرجع سابق، ص 321.

4 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 146.

ومثال ذلك هو إلغاء الهيئة لشرط الجنسية الأصلية لمترشحي الانتخابات التشريعية وزوجاتهم ولزوج المترشح للانتخابات الرئاسية بموجب قراره رقم 01 لسنة 1989 المتعلق بمراقبة القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات[1]. لكن تم إعادة اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية في الأمر 95-21 المعدل للقانون 89-13. فاجتمعت الهيئة من تلقاء نفسها وأصدرت بياناً في1995/07/25،[2] تذكر وتتمسك فيه بقرارها رقم 01 لسنة 1989 وأدى هذا البيان برئيس الدولة إلى إخطار الهيئة، بشأن البند المعني من قانون الانتخابات، فأصدرت الهيئة قرارا آخر رقم 01 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/08/06 مؤكدة في تأشيراتها واعتباراتها في منطوقها على قرارها الأول، وعلى حجية آرائها وقراراتها. فقد صرحت فيه بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة – سادسا – من المادة 108 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 05 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 – 21 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1995 غير مطابق للدستور. وذلك اعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور1989 التي تنص على أنه: " إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس" . وعليه فان قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية، واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقه مازالت قائمة. واعتبارا ، والحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.[3]

---

1 القرار رقم 01 ق.ق. م.د،89 المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 النظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89- 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ولاسيما المادة 108 منه في فقرتها الثالثة المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، الذي قضى بعدم مطابقته للدستور.

2 بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 1995/07/25 من موقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري.

3 القرار رقم 01/ق.ق/م.د/95 المؤرخ في 1995/08/06 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج،ر، العدد 43 الصادرة في 1995/08/08.

ورغم كل ذلك فقد أعاد المشرع اشتراط الجنسية الأصلية أو المكتسبة في المترشحين للانتخابات البلدية أو الولائية أو التشريعية وذلك بموجب القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، الشيء الذي اعتبره المجلس الدستوري مخالفاً للدستور في رأيه رقم 03 لسنة 2011.[1]

ويرفض تماما إعادة نص قانوني صدر في حقه قرار أو رأي من قبل الهيئة مسبقا، فهو إجراء ممنوع على الجهات المخطرة... فلا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير رأي الهيئة حتى وإن تم إعادة دراسة نفس الإجراء بصيغة قانون آخر.[2]

كما وضحت الهيئة مرة أخرى في اعتبارات آرائها، أن قراراتها ترتب بصفة دائمة كل أثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسس التي يعتمد عليها منطوقها مازالت قائمة. ونلمس ذلك في الرأي رقم:2001/12، أين صرحت بعدم دستورية المادة 38 من القانون رقم89 /14 المتضمن القانون الأساسي للنائب موضوع الإخطار.[3]

إضافة لرأي رقم 04/01 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم بالأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[4] فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة 25 منه "لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض"، أن المشرع حين سن أحكام هاته الفقرة يكون قد تناول موضوعا سبق للهيئة أن فصلت فيه بقرار رقم95/01.[5]

---

1 الرأي رقم 03 /ر.م.د/11 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. ج.ر العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

2 رشيدة العام، مرجع سابق، ص 222.

3 الرأي رقم / 12 ر.ق / م د 01 المؤرخ في 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان. جمال سايس، مرجع سابق، ص 90.

4 الرأي 01 / ر .ق .ع / م .د 04 .المؤرخ في 05 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج .ر العدد 09 الصادرة في11 فيفري سنة 2004 .

5 القرار رقم 01/ق.ق/م.د/95 المؤرخ في 06 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

وعليه فنتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية يكتسي" الصبغة النهائية " وتنصرف قوة الشيء المقضي فيه إلى منطوق القرار والرأي، وإلى التسبيب التي ينبني عليه كل منهما، وتنصرف إلى المقتضيات المعروضة أمام الهيئة والتي تبت فيها.[1]

نستنتج أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ورغم قصر مدة نشأتها قد أكدت على تميز آرائها وقراراتها بالطابع النهائي، وذلك انطلاقا من قراره 95/01 وصولا إلى تضمين ذلك في النظام المحدد لقواعد عملها. إلا أن ذلك كان غير كاف فبعد عدة ممارسات اضطر المؤسس الدستوري لتدخل و دسترة ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا ما يعتبر ترقية لأداء عملها وقوة تأثير ممارساتها على النصوص القانونية.

## الفرع الثاني: عدم قابلية نتاج الهيئة للطعن والاستثناء الوارد على ذلك

الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية هي الهيئة الوحيدة المختصة للنظر في دستورية القوانين ولا تتمتع أية هيئة أخرى بأهلية إعادة النظر في آرائها أو قراراتها لأنها نهائية. فهي تمتاز بعدم قابليتها للطعن وإلزاميتها لكل هيئات الدولة بدون استثناء.[2] (أولا) حيث يمنع على الجهات المخطرة إعادة نص قانوني صدر في حقه رأي أو قرار بعدم دستوريته من قبل الهيئة، فلا مجال لاستعمال طريق غير مباشر لمحاولة تغيير رأي الهيئة، وينحصر نتاجها بالنص القانوني الذي كان موضع طعن أمام الهيئة، كل ما سبق لا يمنع من وجود استثناء عن ذلك(ثانيا).[3]

**أولا- القاعدة العامة لعدم قابلية نتاج الهيئة للطعن:** لا يجوز الطعن في نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بأي طريقة من طرق الطعن، ولا تمتد الحجية المطلقة للقرار فقط إلى منطوق القرار، وإنما تنسحب إلى حيثياته التي تمثل السند الضروري للمنطوق وأساسه.[4] غير أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية استثنت حالة تصحيح الأخطاء المادية، واعتبرت أن هذه الأخيرة

---

1 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 146.

2 رشيدة العام، مرجع سابق، ص 222.

3 عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والإدراية وفق الاجتهاد اللبناني**،مرجع سابق، ص 321.

4 عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 176.

ليست من شأنها النيل من الحجية المطلقة للأمر المقضي فيه والتي تتمتع بها قرارات الهيئة، شريطة عدم مساسها بقوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون المدعي هو الذي تسبب في الخطأ. فقد قِبل المجلس الدستوري الفرنسي في مجال المنازعات الانتخابية إعادة النظر في قراره إثر طعن مقدم لتصحيح خطأ مادي.[1]

« ونص في المادة 13 من نظامه الداخلي أنه إذا ثبت أن أحد قراراته شابه خطأ مادي يمكن تصحيحه تلقائيا بعد توضيحات الأطراف والسلطات المذكورة في المادة 01 فقرة 02 من هذا النظام، كما يمكن لهذه الجهات أن تطلب هذا التصحيح خلال مدة 20 يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.»[2]

أما في الجزائر فقد أصبح تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ممكنا، ويتم بشكل تلقائي أو بطلب من السلطات أو الأطراف المذكورة (رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول) في المادة 12 من هذا النظام وذلك بموجب المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

وبالتالي لا مجال لإعادة فحص دستورية النصوص التي قضت الهيئة بعدم مخالفتها للدستور أو الطعن فيها من جديد. وكذا عرض النص نفسه على الهيئة بعد القضاء بعدم دستوريته، إلا في حالة تعديل الدستور وفقا لتلك الأحكام. فما دامت الأسباب التي تؤسس في منطوقه قائمة ولم يتعرض الدستور للتعديل فإن حجية نتاج الهيئة مطلقة.[3]

وعلى الرغم من تأكيد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على نهائية قراراتها وعدم قابليتها للطعن، إلا أن فكرة قابلية نتاج الهيئة للطعن أمام القضاء كان لها من يؤيدها، فالممارسة خلقت لنا سابقة قضائية في هذا الإطار، تتمثل في الطعن الذي رفعته حركة مجتمع السلم أمام مجلس الدولة. على إثر عدم قبول ترشح المرحوم "محفوظ نحناح" للانتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل 1999. حيث أكد قرار مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 في حيثياته "أن القرارات

---

1 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 366.

2 إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 122.

3 حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 39-40. أنظر أيضا صديق سعوداوي، **سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق**، مرجع سابق، ص 327.

الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للهيئة والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع" ويكون بذلك قد أثبت نهائية قرارات الهيئة وغير قابليتها لأي طعن قضائي، ونشره مباشرة في الجريدة الرسمية يغلق الباب تماما أمام أي طريقة للطعن فيها. [1]

**ثانيا– الاستثناء الوارد على عدم قابلية نتاج الهيئة للطعن:** إذا كانت القاعدة العامة أن نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية غير قابل للطعن بأي طريقة كانت. فإن الاستثناء فرض إمكانية التصدي لذلك من الأعلى. فآراء وقرارات الهيئة تفقد آثارها وقوتها الإلزامية في حالة تعديل الدستور.

فيمكن إذن التحايل على نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للتحلل منها ومن إلزاميتها وذلك باللجوء إلى تعديل الدستور. وقد أثبتت الممارسة ذلك عندما قامت الحكومة الفرنسية بفعل ذلك.

فلم ترض هذه الأخيرة بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 93–325 المؤرخ في 13 أوت 1993، [2] الذي اعتبر أن حق اللجوء حق من حقوق الإنسان تأسيسا على ديباجة دستور 1946، والذي يفرض على الدولة دراسة طلب اللجوء ومنح لصاحب هذا الطلب حق الإقامة المؤقت، فقامت الحكومة الفرنسية بتحالف مع رئيس الجمهورية إلى استدعاء السلطة المؤسسة الفرعية وتم تعديل الدستور، فتم بذلك التحلل من قرار المجلس الدستوري الفرنسي. [3]

إذن يمكن أن تتحرك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لمراقبة دستورية نص تشريعي قد أصدرت قرار سابقا بموافقته للدستور، وذلك في حالة تغير الظروف (الواقعية أو القانونية) أو تعاقب

---

1 تم رفض ملف المرحوم محفوظ نحناح، بحجة عدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 157 من الأمر رقم 08/97، خاصة الشرط المتعلق بالمشاركة في حرب التحرير: أنظر في ذلك قرار رقم 1697، الصادر عن مجلس الدولة 1999/08/30 بقضية محفوظ نحناح ضد مجلس الدولة. رقم القرار: 002871، مجلس الدولة: الغرفة الثانية: قرار بتاريخ: 2001/11/12.
https://droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision.php?id=33
تاريخ الدخول 2019/07/25، 14:21.

2 https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93325DC.htm 19:30 2019/07/31
*Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993 Loi relative à la maîtrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France.*

3 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 366.

الدساتير سواء بإجراء تعديل عليها أو إصدار دستور جديد وذلك احتراما للنصوص الدستورية الجديدة التي غدت محلا للحماية الدستورية. ما يبرر إمكانية المساس بهذا النص مرة أخرى وبحجية قرار الهيئة.[1]

## المطلب الثاني: إلزامية نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

كان أساتذة القانون الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة2016 يرون أن إلزامية نتاج الهيئة من قرارات وأراء تعد من الأمور البديهية لا تحتاج لوجود نص دستوري يؤكد ذلك. فقد استشفوا هاته الإلزامية من تاريخ صدورها. والمحافظة على الحقوق المكتسبة في ظل المصرح بعدم دستوريته. [2]

كانت القوة القانونية لنتاج الهيئة غير واضحة المعالم، نظرا لسكوت الدستور الجزائري عن الآثار المترتبة عن الرأي فلم يعطيها صراحة قوة الشيء المقضي فيه. ما أثار تساؤلات حول القيمة القانونية لهذا الأخير.[3] فالمتفحص لنص المادة 159 من دستور 1989 يجده قد تطرق لقوة قرارات الهيئة فحسب، دون الآراء وكذا الأثر المترتب عنها والمتمثل في فقدان النص التشريعي أو التنظيمي غير دستوري لأثره ابتداء من يوم قرار الهيئة مما يدفع إلى الاعتقاد أن هناك تميز بين الآراء والقرارات من حيث الإلزامية وكأن هناك اختلاف بين القرار والرأي وأن هذا الأخير لا يتمتع بنفس قوة الأول.[4]

فكان من الأجدر أن يضمن واضعو الدستور الجزائري إلزامية نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فيه، كما فعل كل من الدستور التونسي في فقرته الأولى من الفصل75 : " يكون رأي المجلس الدستوري معللا، وملزما لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 من الدستور، وكذا الدستور المغربي في الفقرة

---

1 أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، **إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص ص123، 131.

2 علي بناي، مرجع سابق، ص 75.

3 عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص185.

4 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 142.

الأخيرة الفصل الحادي والثمانون بنصه ": لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أو أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة و جميع الجهات الإدارية و القضائية."[1]

أما في المادة 169 من دستور سنة 1996 فقد قام باستبدال عبارة " إذا قرر" الواردة في المادة 159 بعبارة "إذا ارتأى " وكأنه أراد إدماج الآراء والقرارات في مادة واحدة وبنتيجة واحدة والمتمثلة في فقدان النص القانوني الغير مطابق لأثره.

وقد أضاف دستور سنة 1996 غموضا آخرا متمثلا في كلمة "وجوبي" الواردة في نص المادة 165الفقرة الثانية والثالثة فهل هي تعود على الرأي أم تعود على الرقابة الممارسة من قبل الهيئة. إن القول بأن كلمة " وجوبي " مرتبطة برأي الهيئة هو أمر لا يمكن قبوله لكونه يؤدي بنا إلى جعل آراء الهيئة بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات غير ملزمة.[2]

لم يعد هذا التساؤل ذا أهمية عندما بينت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية موقفها من خلال اجتهادها، فجاء في حيثيات قرارها رقم 3 ق.ن.د.م د/89 تأكيد على الطابع الإلزامي والنهائي لرأيها الأول: "وبناء على الرأي رقم 1 ر .ق .م د 89 المؤرخ في 28 غشت سنة1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني... والذي قضى المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 155 الفقرة 2 من الدستور، بأن مراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية وسابقة لتطبيقه.[3]

إلا أن موضوع إلزامية نتاج الهيئة لم يتم التطرق له في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 1989. أما في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري سنة 2000 ورد في الباب الثالث منه تحت عنوان: "حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري" المادة 49 منه أن أراء وقرارات الهيئة المكلفة

---

1 الدستور التونسي لسنة 1959 الفصل 75 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002) .http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitutionarabe.pdf تاريخ الدخول 2019/08/13
الدستور المغربي لسنة 1996.
http://www.chambredesrepresentants.ma/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-1996

2 مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 142.

3 القرار رقم 3 ق.ن.د.م د/89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989. ج .ر العدد 54 الصادرة في 20 ديسمبر 1989.

بالرقابة الدستورية ملزمة بالنسبة لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية.[1] وكان فريق من رجال القانون في تلك الفترة يرون أن هاته المادة تتجاوز أحكام الدستور الصريحة وبالتالي تفتقد للشرعية، وذلك لعدم وجود نص دستوري واضح وصريح يفيد بأن كل آراء وقرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات.[2]

وأكدت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عملها لسنة 2000،[3] وما يقابلها في النظام المحدد لقواعد عملها لسنة 2016 المادة 71 منه. على القيمة الإلزامية للرأي وجعله في نفس المرتبة مع القرار. إضافة لتماثل منهجية المعالجة بين الرأي والقرار وكذا إجراءات المداولة بينهما وحجيتهما تجعل من المنطقي أن يحملا نفس قوة النفاذ. و إلزاميتهما لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وعدم قابلتهما للطعن.

وبرر واضعو الدستور الفرنسي (الذي نقلت منه المادة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري) أن الهدف من استعمال عبارة السلطات العمومية (*Pouvoirs Publics*) هو السلطة التشريعية، حتى لا تقوم بإعادة اعتماد أحكام سبق للمجلس الدستوري وأن أعلن عدم دستوريتها. بالإضافة للسلطة القضائية والتي تشمل كل الهيئات القضائية مهما كانت طبيعتها أيا كانت درجتها. والسلطات الإدارية التي تشمل كل الوزارات ومصالحها.[4]

هذا ونشير إلى أنه إذا كانت المادة 49 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2000 شملت كل السلطات إلا أنها استثنت الأفراد، أما المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012 فلم تشر إلى مخاطبة الأفراد بهذه الإلزامية بل أكتفت بمصطلح الكافة. هذا لا يعني أن الأفراد غير معنيين بإلزامية آراء وقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وإنما لأن الأفراد يخاطبون من خلال السلطات العمومية والقضائية والإدارية، فالأفراد هم المعنيون أو

---

1 رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 106.

2 علي بناي، مرجع سابق، ص 78.

3 المداولة المؤرخة في 28 – يونيو سنة 2000، المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر، عدد 48 الصادرة في 6 غشت سنة 2000.

4 مريم ولد محمد، المرجع نفسه، .ص ص143،144.

المتضررون الأولون من تطبيق قانون غير دستوري.[1] « فالفرد معني بصفة غير مباشرة لأنه مرتبط بكل سلطات الدولة وبالتالي فهي تسري عليه فإذا ما احترمت هذه السلطات نتاج الهيئة فان هذه الأخيرة تكون محترمة من قبل الأفراد ويمكن أن يكون هذا الاستثناء راجع أيضا لعدم تمتع الأفراد بحق إخطار المجلس الدستوري آنذاك عدا في المجال الانتخابي.»[2]

« ولكن الملاحظ أنه إذا كان النص على إلزامية قرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالنسبة إلى سلطات الدولة دون النص على ذلك صراحة بالنسبة للأفراد في فرنسا يبرره وجود رقابة سابقة على صدور القوانين دون رقابة لاحقة فيها».[3] فالوضع في الجزائر مختلف لأن الهيئة تمارس الرقابة الدستورية بشكل سابق ولاحق، ما يقتضي النص صراحة على إلزامية قرارات الهيئة في مواجهة الأفراد أيضا. لهذا ضمنت الهيئة في نظامها الأخير لسنة 2012 النص على إلزامية نتاجها للكافة.[4]

أما النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فقد حذف كلمة "للكافة" وأعاد النص كما جاء في المادة 49 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2000 التي وصفت بالأكثر دقة، ليصبح النص النهائي للمادة 71 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على الشكل التالي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة3) من الدستور." والتي تقابلها المادة 3/62 من الدستور الفرنسي.[5]

والملاحظ عدم إضافة الأفراد ضمن من هم ملزمون بنتاج الهيئة في هاته المادة على الرغم من أحقية الأفراد في إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حسب المادة 188 من التعديل الدستوري

---

1 سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مرجع سابق، ص52.

2 رشيدة العام، مرجع سابق، ص 224.

3 إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 196.

4 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 145.

5 *Article 62, paragraphe 3 de la Constitution française de 1958 : « Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.»*

2016. أما في نظام 2019 فقد تم حذف المادة بمحتواها نهائيا وذلك لأنه تم ترقيتها لتصبح ضمن النصوص الدستورية المادة 191 ( الفقرة 3) من التعديل الدستوري 2016.

« وعليه لو لم تكن أي إلزامية لنتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لما كانت هناك جدية في حماية واحترام الدستور؛ لأنها ستصبح كل أعمالها ووظائفها لا تبت بصلة إلى مستوى الحفاظ على سمو الدستور.[1]»

## المطلب الثالث: آثار نتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

لجأ المؤسس الدستوري الجزائري لاستخدام مصطلحين، وهما إبداء الرأي واتخاذ القرار لنتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وذلك عند مزاولتها لعملها المتمثل في السهر على احترام الدستور. يرجع لاعتماده الرقابة السابقة (الاختيارية والإلزامية) والرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية. وقد منح المؤسس الدستوري للهيئة رخصة تحديد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية حسب طبيعة كل قضية(الفرع الثاني). كما يمكن أن يكون أثر نتاجها مباشر وبشكل فوري (الفرع الأول).

### الفرع الأول: الأثر الفوري للنتاج

أكدت المادة 159 من دستور سنة 1989 والمادة 169 من دستور سنة 1996 والمادّة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن النصّ التشريعيّ أو التنظيميّ غير الدستوريّ يفقد أثره ابتداء من يوم قرار الهيئة أي بشكل فوري ومباشر لا من يوم صدور هذا النص.

فالدساتير الجزائرية استبعدت الأثر الرجعي[2] لنتاج الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وأقرت بأن الإلغاء يكون بأثر فوري. وذلك لحماية الحقوق المكتسبة التي يكون النص القانوني الملغى لمخالفته

---

1 صديق سعوادوي، مرجع سابق، ص 326.

2 يقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأة بموجبه وعلى الاوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله. عامر زغير محيسن، **الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية**، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر،2010، ص 205.

لدستور قد أنشأها سابقا أي أنه تم الاعتراف له بإمكانية إنتاج آثار قانونية في المرحلة الممتدة من صدوره إلى غاية تاريخ إلغائه.

إن الأصل العام في تطبيق القوانين من حيث الزمان يقوم على مبدأين أساسين يكملان بعضهما البعض مبدأ الأثر المباشر (الفوري) و مبدأ عدم رجعية القوانين. ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استلهم منها فكرة الأثر الفوري لقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أي من القواعد العامة المعروفة في تطبيق القواعد القانونية.[1]

تكون أراء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ذات أثر بمجرد صدورها ويستأنف النص إجراءات إصداره حتى يدخل حيز التنفيذ إذا كان رأي الهيئة يقر بدستوريته، وتلغى الأحكام غير الدستورية فيه – إن وجدت– ما لم تكن مرتبطة به أما في حال ارتباطها بالنص فيلغى النص بأحكامه كاملا ولا يتم إصداره.[2]

« فالأخذ بالأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، يعني إلغاء النص التشريعي المطعون فيه إعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته. وعليه كل الآثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية تكون صحيحة وقائمة وسليمة، فهذا الحكم سيوقف النص غير

---

– بشير علي الباز، **أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية – في ضوء أحكام القرار بقانون 178 لسنة 1998–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 19.

1 جلول هزيل، **الصفة و المصلحة في المنازعة الدستورية "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 202.

2 المادة 2، 4، 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019. أنظر أيضا مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 147.

– في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 كان يتكلم عن القانون فقط أم في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 حدد القوانين بالعضوية حذف المادة الأولى التي تنص على أن الفصل في مطابقة القوانين العضوية يكون برأي وجوبي والمادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن الفصل في المعاهدات والقوانين والتنظيمات يكون برأي.

الدستوري إبتداء من نشره مما يعدم أثار النص القانوني بالنسبة للمستقبل فقط، إذ يعد خارجا من النظام القانوني للدولة». [1]

فالنص التشريعي أو التنظيمي غير الدستوري يفقد أثره ابتداء من يوم قرار الهيئة. هذا ما قامت به هاته الأخيرة عندما أخطرها رئيس الجمهورية بتاريخ 23 فبراير 2000 لمراقبة مدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، والذي صرحت بعدم دستوريته في قرارها رقم 02/ق.أ/م د/2000.[2] بحيث أعيدت تسميت "ولاية الجزائر" وألغيت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" دون حل مشكلة الحدود الإقليمية الموروثة عن المحافظة، جراء اقتطاع أجزاء غنية من إقليم ولايات تيبازة والبليدة وبومرداس، ولا زالت إلى حد الساعة الوضعية على حالها. فكان من الواجب إعادة الأمور إلى ما كانت عليها قبل الوضعية التي أحدثها النص المخالف للدستور دون المساس بالحقوق المكتسبة.

ويعود هذا الخلل في النصوص لعدم وجود نص دستوري أو قانوني صريح ينص على ضرورة إعادة الحالة إلى سابق عهدها، وخلل في الممارسة لعدم تضمين قرار الهيئة فقرة تعالج هذه المسألة.[3]

في إطار الرقابة السابقة منح المؤسس الفرنسي للهيئة سلطة توقيع الجزاء عن طريق إصدار قرار وليس عن طريق إبداء رأي، كما منع صراحة على رئيس الجمهورية والحكومة وضع حيز

---

1 فاطمة الزهراء رمضاني، **إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016**، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثاني عشر، المجلد 05، جوان 2018، ص 16.

2 الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى. ج. ر العدد 38، الصادرة في 4 يونيو سنة1997. القرار رقم 02/ق.أ/م د/2000 المؤرخ في فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى. ج.ر العدد07 الصادرة ب 28 فبراير سنة 2000.

3 علي بناي، مرجع سابق، ص 75.

التطبيق أو إصدار القانون الذي تصرح الهيئة بعدم دستوريته. فقرارات الهيئة في فرنسا لا تطرح إشكالية القوة الإلزامية.[1]

وأخذت النمسا في دستورها الصادر عام 1920 بفكرة الأثر المنشئ للحكم بعدم الدستورية كما تبنت بعض الدول ذلك كرومانيا، إسبانيا، تركيا، سلوفاكيا واليونان. ومن مميزات هذا الفكرة المحافظة على فكرة الأمن القانوني الذي يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع سلطات الدولة لحكم القانون. [2]

## الفرع الثاني: منح الهيئة رخصة تحديد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية

أخذ التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 المتعلق بالرقابة اللاحقة باقتراح الفقيه كلسن،[3] فنص أن الأحكام التي تصرح الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بعدم دستوريتها تلغى من تاريخ نشر القرار أو في تاريخ لاحق يحدده هذا القرار، وتقوم الهيئة بتحديد الشروط والقيود التي يجوز فيها إعادة النظر بالآثار المترتبة على هذا الحكم، لا يجوز إصدار أو تطبيق حكم أعلن عن عدم دستوريته على أساس الرقابة اللاحقة.[4]

---

1 فطة نبالي، مرجع سابق، ص 368.

2 فاطمة الزهراء رمضاني، **إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016**، مرجع سابق، ص 16.

– إن الأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية، على حماية الفرد، لاسيما متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات. وعليه فهو ضمانة وحماية ضد اعتباط السلطة ومزاجية الأحكام عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح، بشكل واضح .أحمد براك، **مبدأ الأمن القانوني**،

*تاريخ الدخول 23/07/2019* http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1042

3 يرى كلسن أنه لضمان استقرار المعاملات القانونية ينبغي ألا يكون لقرار الإلغاء أثرا رجعيا. كما يرى أن الإلغاء لا يؤدي إلى بعث القانون القديم الذي محتواه نفس القانون الذي تم إلغاءه من قبل هيئة الرقابة. يترتب عن ذلك أن المادة أو الموضوع الذي تم تنظيمه لم يعد كذلك،; يقترح الكاتب من أجل التصدي للفراغ القانوني الناتج عن ذلك تأجيل دخول قرار الإلغاء حيز التنفيذ إلى غاية مرور أجل معين من تاريخ نشره. أو منح القضاء الدستوري حق التصريح في قرار الإلغاء، أي بعث القانون القديم من جديد، ولكنه يرى في نفس الوقت أن مثل هذه السلطة المخولة للقضاء الدستوري، ستزيد كثيرا من الطابع التشريعي لوظيفتها. فطة نبالي، مرجع سابق، ص367.

– *Louis Favoreu , patrick Gaia ,Richard Ghevontion ,Jean-Louis Mestre,**Droit Constitutionnel**, op cit,p260.*

4*Alinéa 2e de l'art. 62 : " Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure*

وضعت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر مهمة جديدة على عاتق الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، تتمثل في العمل على تحقيق نوع من الموازنة بين سلطتها في الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية وما تتضمنه من أثر رجعي من ناحية، وحق الأفراد في التمتع باستقرار مراكزهم القانونية بالإضافة لتوفير القدر الكاف من الثبات واحترام حقوقهم المكتسبة.[1]

يفقد النص التشريعي المخالف للدستور في حالة الدفع بعدم الدستورية أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.[2] نفس المحتوى نصت عليه المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

حيث وضع المؤسس الدستوري الجزائري في يد الهيئة سلطة واسعة بخصوص نطاق سريان آثار عدم الدستورية يتراوح بين التطبيق الفوري وإمكانية تأجيل أثار الإلغاء وسحب أثار قراراتها في الماضي. بمعنى أن الهيئة تقيم الحيثيات المعروضة عليها في كل قضية والظروف المحيطة بها ثم تقرر بعد ذلك أحد المبدأين (الأثر الفوري أو الأثر الرجعي) على آخر بشكل يعمل على تحقيق المصلحة العام دائما.[3]

إن الآراء التي تصدرها الهيئة لا تؤثر على مبدأ الأمن القانوني، من حيث أنها لا تمس بمبدأ عدم رجعية القوانين. فهذه الآراء يتم إصدارها قبل إصدار النص القانوني وقبل تطبيقه، أي قبل أن

---

*fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produit sont susceptibles d'être remis en cause."*

– *Alinéa 1er de l'art. 62 : " Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application."*

1 فاطمة الزهراء رمضاني، **إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016**، مرجع سابق، ص 12.

– *Marthe FATIN-ROUGE STEFANINI , **Les effets des décisions du Conseil constitutionnel en matière de QPC,** https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01940258/document , Visite du site 12/07/2019*

– عصام سعيد عبد العبيدي، **سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، مارس 2020، ص 249.

2 المادة 188 و المادة 02/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3 جلول هزيل، **الأثر الفوري لقرارات المجلس الدستوري والإشكالات التي يثيرها**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 07، مارس 2016، ص 147.

– *Olivier Lecucq, **Les effets dans le temps des décisions du Tribunal constitutionnel espagnol**, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2015/2 (N° 47), p80.*

تنشئ مراكز قانونية، و بالتالي هذه الآراء ليس لها أدنى تأثير على مبدأ الأمن القانوني من حيث عنصره المتمثل في مبدأ عدم رجعية القوانين. [1]

وعلى صعيد الممارسة اعتمدت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على الأثر الفوري في قرار الدفع بعدم الدستورية رقم 01/ ق.م د/ د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019 بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في شطرها المحرر كالتالي: " القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"، إضافة لذكرها أن الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتها أعلاه تفقد أثرها فورًا. كما ينشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

تشمل الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري معظم المنظومة القانونيّة. وخضوع هذه الأخيرة للرقابة يكون بشكل متفاوت حسب مدى إلزامية الرّقابة نفسها. إلا أننا نلمس في مقابل ذلك ممارسة محدودة للرقابة الدستورية على تلك النصوص، راجع إلى أن النّصوص كلما كانت قريبة من رئيس الجمهوريّة كلما كانت بعيدة عن الرقابة على دستوريّتها والعكس صحيح.

فالممارسة العملية أكدت على خضوع المعاهدات الدوليّة و التنظيمات لرقابة صوريّة لا وجود لها إلا في متون النصوص الدستورية. فلم يسبق أن كانت محلا لرقابة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، في حين تخضع القوانين الصّادرة من البرلمان ونظمه الداخلية لرقابة تعتمد أساسا على رئيس الجمهوريّة كمحرك أساسي، مما يشدد الرقابة على البرلمان و يضعف سيادته. فالرقابة الدستورية الممارسة في الجزائر حصنت السّلطة التنفيذيّة منها وتفرغت لتكون رقابة على أعمال السّلطة التشريعيّة فقط.

---

1 فاطمة الزهراء رمضاني، **إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016**، مرجع سابق، ص 16.

2 القرار رقم 01/ ق.م د/ د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، ج.ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2019.

وعلى الرغم من توسيع دائرة الإخطار وتمكين التعديل الدستوري لسنة 2016 المواطن من حماية حقوقه وحرياته عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تدخل فيها السلطة القضائية كوسيلة ربط بينه وبين الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، إلا أن قلة الممارسة تبقى الصخرة التي تصطدم بها النصوص المنظمة للرقابة وإن شابها بعض الخلل.

أن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ورغم المناداة الطويلة من خلال أعمالها بحجية نتاجها و إقرارها أخيرا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذه الحجية، إلا أنها حجيّة غير مطلقة لعدم شمولها المعاهدات الدوليّة ولا الأوامر التشريعيّة . رغم اشتمالها على ثلثي المنظومة التشريعيّة الجزائريّة . ولا المراسيم التنظيميّة نظرا للاعتبارات السّياسية. فهي حجية تقتصر على ما تنتجه السلطة التشريعية.

## خاتـــمة:

من خلال تناولنا للأطروحة الموسومة بـ" الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري"، عملنا على السير قدما عبر خطين متوازيين (النصوص والممارسة) لدراسة الرقابة الدستورية؛ انطلاقا من تحديد شكل الهيئة المكلفة بها، وتبيين كافة جوانبها الهيكلية والعضوية. وإعطاء صورة واضحة لها عبر كافة الدساتير الجزائرية ،وبعض الدساتير الأجنبية والعربية. ومن ثمة تمت معالجة مضمون الرقابة الدستورية على نفس المسار وفي نفس الإطار المتمثل في النظام الدستوري الجزائري.

فموضوع الرقابة الدستورية الذي تم إقراره فعليا في الجزائر منذ دستور سنة 1989، يعد موضوعا محدود الممارسة رغم امتداد النصوص المنظمة له، وذلك راجع لربط حق الإخطار بثلاث جهات فقط دون سواهم لأكثر من عشرين سنة. ما أثر سلبا على الرقابة الدستورية وأنقص من فرص ممارسة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لصلاحياتها؛ رغم إمكانية التدخل الممنوحة لها دستوريا في مجالات واسعة.

وفي ختام الأطروحة نبين أهم النتائج التي تم بلوغها، ومن ثم نسلط الضوء على أهم الاقتراحات التي تم التوصل إليها و ذلك على النحو التالي:

إن المجال الجديد . القانون العضوي . الذي أضافه دستور سنة 1996 لمجالات الرقابة الوجوبية، قد زاد من وفرة اجتهادات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، على عكس مجالات الرقابة الاختيارية . على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات . التي لم تحظ بممارسة واسعة باستثناء بعض الحالات القليلة المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العادية.

كما أنه وفي ظل غياب معايير دستوريّة لانتقاء أعضاء الهيئة، كانت الأسس السياسية ركيزة السلطة التنفيذية لاختيار الأعضاء المعينين في الهيئة لعدة سنوات. مع اختيار رئيس الهيئة كواحد منهم، وهو ذو صوت راجح في حالة تساوي الأصوات. وهذا ما ساعد على تقوية تكتلهم. إلا أن ارتفاع الأصوات المطالبة بتحديد شروط العضوية في الهيئة، والمتمثلة في السن والكفاءة والخبرة.

دفع التعديل الدستوري لسنة 2016 لاشتراط ذلك، بالإضافة لضرورة تأدية أعضاء الهيئة لليمين الدستورية سواء كانوا معينين أو منتخبين وذلك لتكريس الشفافية.

لخلق التوازن داخل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أحدثت نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 ما كان مفقودا في الدساتير السابقة. ومنحت للسلطات الثلاثة إمكانية المشاركة في تركيبة الهيئة بعدد متساوي من الأعضاء. إلا أنها أبقت إمكانية تعيين أربعة أعضاء في الهيئة من قبل رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية، مع المحافظة على أسلوب الانتخاب نفسه، المقتصر على ممثلي السلطتين التشريعية والقضائية. وبالتالي انصب التعديل على عدد أعضاء الهيئة وليس على طريقة اختيارهم. أي أن هذه النصوص الدستورية عملت على إصلاح الاختلال الشكلي دون أن تمتد إلى الجانب الموضوعي.

حاولت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فرض حجية نتاجها بنفسها من خلال نصوص نظامها المحدد ، ومن خلال ممارستها لأعمالها نظرا لسكوت المؤسس الدستوري الجزائري، وعدم تأكيده لهذه الحجية بنص واضح. مما جعل الهيئة في مواجهة عدة مخالفات في أكثر من مناسبة. الأمر الذي دفع بالمؤسّس أخيرا للاعتراف بهذه الحجية دستوريا. إضافة لاعترافه في تعديل سنة 2016 باستقلالية الهيئة ماليا وإداريا. غير أن كل ذلك لن يظهر جليا إلا من خلال الممارسة الفعلية.

وفي محاولة المؤسس الدستوري الجزائري الاقتداء بنظيره الفرنسي لتنشيط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وزيادة ممارستها، تم منح البرلمانيين الحق في تحريك الهيئة والمساهمة بفعالية في ترقية الحياة السياسية في الدولة. كما اعتمدت الجزائر أسلوب الرقابة اللاحقة . الدفع بعدم الدستورية . إضافة إلى الرقابة السابقة كخطوة نحو تأكيد حق المواطن في تحريك الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، ومن أجل توسيع مجال ممارسة الهيئة.

ومن خلال النتائج سابقة الذكر يمكن تجميع بعض النقاط المبينة للخلل الذي أصاب النصوص المنظمة للرقابة الدستورية كما يلي:

- مخالفة النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة لسنة 2019 . الذي يعتبر أن الرقابة على القوانين العضوية رقابة دستورية. للفقرة الأخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تعتبر الرقابة على القوانين العضوية رقابة مطابقة.
- قلة النصوص الدستورية المنظمة للضمانات الممنوحة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، مما يجعلها نسبية وغير كافية لجعل الهيئة جديرة بصيانة مبدأ الفصل بين السلطات.
- عدم تحديد المؤسس الدستوري لمعيار واضح ومحدد لمفهوم المعارضة. كما أنه ترك النص المتعلق بالمعاهدات على عمومه، ولم يبين منها ما يستوجب الرقابة من عدمها.
- وجود قيود تؤثر في فعالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ومكانتها، والتي ترتبط بالنصوص المحددة لآليات تنظيم الهيئة، و كذا الإجراءات المتبعة أمامها.

رغم الخلل الذي أصاب النصوص المنظمة للرقابة الدستورية، وعمل على الحد من نشاط الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. إلا أنه ليس العامل الوحيد المؤثر في وصول الرقابة الدستورية في الجزائر لهذا المستوى. فهناك عدة إشكالات في الممارسة و كذلك وجود أسباب مرتبطة بتنظيم الهيئة القائمة بهذه المهمة أساسا من جهة، و بالطريقة المعتمدة في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين من جهة أخرى. كل ذلك شكل عائقا في طريق تكريس رقابة دستورية فعالة تتطابق فيها النصوص الصحيحة مع الممارسة الحقيقية، ويمكن تلخيص هاته الإشكالات كما يلي:

- إن ممارسة الرقابة الدستورية تؤكد على أن الهيئة تمكنت من مراقبة بعض المجالات فقط. وهي المجالات التي لها علاقة بالسلطة التشريعية ،كالقوانين بنوعيها العادية والعضوية والأنظمة الداخلية للغرفتين. في حين أن الفرصة لم تتح لها لفحص دستورية التنظيمات والمعاهدات لانعدام الممارسة فيهما، بسبب عزوف جهات الإخطار عن أداء مهامهم المكلفين بها دستوريا.
- إخلال السلطة التنفيذية بمبدأ الفصل بين السلطات من ناحية الممارسة، ويظهر ذلك جليا من خلال تأثيرها على عمل السلطتين التشريعية والقضائية، بالإضافة لامتداد هذا التأثير للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية شكلا وموضوعا.
- صعوبة ممارسة المعارضة في الجزائر لحقها في تحريك الهيئة حول دستورية نص ما، وذلك راجع لما تعانيه من قيود تضعفها بصفة خاصة وتضعف الأداء البرلماني ككل بصفة عامة.

- إن مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وطبيعة علاقته برئيس الجمهورية تؤثر على حقه في تحريك الرقابة الدستورية . رغم أهمية إدراجه ضمن المسموح لهم بإخطار الهيئة . فهذه الوسيلة ستبقى طي النصوص دون أن تخرج لعلن الممارسة بسبب هذه المكانة.

من أجل الوصول بالرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري للمستوى المنشود، لابد من وضع بعض المقترحات التي من الملائم طرحها في هذا المقام لعلها تساهم في تدارك بعض أوجه القصور وتتمثل فيما يلي:

- السماح لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بانتخاب رئيسهم بصفة مستقلة، مع تدعيم ميزانيتها بموارد مالية ذاتية تحقق لها الاستقلالية الإدارية والمالية.
- إصلاح الخلل الوارد في النصوص الدستورية، والنصوص المنظمة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. و إحداث التوازن بين المواد الدستورية فيما بينها أولا ثم بينها وبين النظام المحدد لقواعد عمل الهيئة. كإصلاح الخطأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تعتبر الرقابة على القوانين العضوية دستورية.
- ادارج نص دستوري يجعل موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية، كاختصاص من اختصاصات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بشكل واضح لا لبس فيه. وليس مجرد رأي استشاري يمكن تجاوزه من طرف رئيس الجمهورية. وذلك بضرورة إخضاع نص مشروع التعديل الدستوري لرقابة دستورية سابقة إلزامية.
- إشراك كل الجهات المعنية بالرقابة الدستورية في سن النصوص المنظمة للهيئة بموجب قانون عضوي. فمن غير المعقول أن تنظم الهيئة بمرسوم رئاسي لا تستطيع حتى النّظر في دستوريته بسبب انعدام الممارسة حوله.
- لتفعيل دور الحصانة القضائية ودعم استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وظيفيا، لابد من إخضاع التنازل عن الحصانة القضائية لشرط الموافقة المسبقة من قبل الهيئة.
- كما يمكن تجاوز خلل الإجراءات المتبعة أمام الهيئة ضمن نصوص نظامها فقط دون ضرورة النص عليها دستوريا على غرار ما قامت به الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في فرنسا.

- لابد من تحديد طبيعة النصوص التي يمكن الدفع بعدم دستوريتها بدقة أمام الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية. بالإضافة لضرورة التخفيف من تعقيد إجراءات الدفع. وذلك بإعادة النظر في آجال الفصل في الدعوى المطروحة أمام الهيئة، وضبط آجال إحالة الدفوع من قبل مجلس الدولة والمحكمة العليا أمام الهيئة، كما يستحسن تبليغ قرار الهيئة حول الدفع بعدم الدستورية لأصحاب الدعوى الأصلية.
- إن النصوص القانونية لم تمنح قاضي الموضوع ذو الخبرة الكبيرة في الممارسة القضائية إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه. لذلك لابد من إقرار حقه في ذلك لتوسيع حيز نشاط مراقبة الهيئة. إضافة لاشتراط محام لتحريك الدفع نظرا لطبيعته التقنية وتفاديا للدفوع غير الجادّة.
- ضرورة تعديل النصوص القانونية التي لها علاقة مع آلية الدفع بعدم الدستورية، كقانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية حتى تتكيف مع الوضع الجديد.

من خلال كل ما سبق نستطيع القول أن ممارسة الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري لا تزال محدودة جدا وغير كافية، رغم كثرة النصوص المنظمة لها و جديد التعديلات الدستورية الأخيرة. فحتى استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية لن يدفع عجلة الرقابة الدستورية نحو التقدم و التوسع، إذا بقيت التعديلات تمس ظاهر النصوص فقط دون أن تضع يدها على الخلل الذي يشوبها وتعمل على إصلاحه. فمن الضروري حل إشكالية نقص ممارسة الرقابة الدستورية من خلال تفعيل دور جهات الإخطار بتوفير كل الضمانات التي تساعدها على أداء المهام الممنوحة لهما دستوريا. مع الحد من تأثير السلطة التنفيذية على باقي السلطات وعلى الهيئة نفسها. إضافة لنقل الاختصاص بإخطار الهيئة بشأن الأنظمة الداخلية للبرلمان إلى رئيس الغرفة البرلمانية المعنية مباشرة، مع تقييده بمدة زمنية محددة لا تتجاوز الأسبوع درء لأي تأثير قد يعطل سير السلطة التشريعية.

مع وجوب استصدار رأي الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في المعاهدات التي تتصل بالثوابت الوطنية التي تحكم المجتمع الجزائري على الأقل كما هو معمول به في النصوص الدستورية فيما

يخص القوانين العضوية. بالإضافة لضرورة تمكين المواطن من حقه في تحريك الدفع بعدم الدستورية ضد التنظيمات التي يمكن أن تصيب حقوقه وحرياته بسوء.

فالرقابة الدستورية تعمل على عدم مخالفة النصوص القانونية للدستور، و تضمن انسجامها معه وتسهر على احترامه، إذا لم تتأثر بالسلطة التنفيذية وهيمنتها، لذلك لابد من وضع ضمانات للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تمكنها من الحد من هذا التأثير وتوفر لها إمكانية التمتع بالاستقلالية الحقيقية . وليست الشكلية . على جميع الأصعدة. إضافة لمنح الأفضلية للقضاة والإطارات العلمية في تكوين الهيئة. مع إلزامية أن يرافق كل ذلك جهات إخطار تعمل بشكل جدي و فعال، تضع المصلحة العامة نصب عينيها. ما يشكل لنا رقابة دستورية حقيقية وفعالة، تحقق الهدف المرجو منها على أكمل وجه نصا وممارسة.

# قائمـــة المراجـــع

## أولا . قائمة المراجع باللغة العربية

### أ . الكتب:


1. إبراهيم سيد أحمد، **الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العلمية فقها وقضاء**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
2. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، **إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
3. أشرف عبد القادر قنديل، **الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 /2013.
4. آلاء محمد الفيلكاوي، **دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
5. ألكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة عمران أبو حجلة، **الأوراق الفيدرالية**، مراجعة أحمد ظاهر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
6. إلياس جوادي، **دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية– دراسة نقدية–**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
7. أمين عاطف صليبا، **دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
8. بدرية جاسر الصالح، **مجال اللائحة في فرنسا، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة، الكويت، 1990.
9. بشير علي الباز، **أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية – في ضوء أحكام القرار بقانون 178 لسنة 1998–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
10. بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

11. بوكرا إدريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

12. جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري-آراء المجلس الدستوري، قوانين ومراسيم تتعلق بالمجلس الدستوري-**، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر،2014.

13. جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، ترجمة محمد مصطفى غنيم، **الوجيز في القانون الدستوري . المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي .** ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2002.

14. حميد الساعدي، **الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي"دراسة مقارنة"**، دار عطوة للطباعة، بيروت، 1981.

15. خالد بالجيلالي، **الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية**، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

16. دلير صابر ابراهيم خوشناو، **دور الدستور في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، 2015.

17. رجب محمد السيد أحمد، **الانحراف الدستوري وأثره على ممارسة الحقوق و الحريات العامة (دراسة تطبيقية على دساتير مصر المتعاقبة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

18. رجب محمود طاجن، **المطابقة الدستورية المشروطة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

19. رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2006 .

20. سامي جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة . وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014.** مؤسسة حورس الدولية، 2015.

21. سربست مصطفى رشيد أميدي، **المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها (دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2011.

22. سعاد الشرقاوي، **القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

23. سعاد عمير، **الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر**، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009.

24. سعيد بو الشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017.

25. سلوى أحمد ميدان المفرجي، **دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.

26. سليمة مسراتي، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2015.

27. شريف يوسف خاطر، **المسألة الدستورية الأولية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

28. صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

29. عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

30. عباس بلغول، **المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.

31. عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08. 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

32. عبد العزيز محمد سالمان، **رقابة دستورية القوانين**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995.

33. عبد العزيز محمد سالمان، **نظم الرقابة على دستورية القوانين**، الطبعة الثانية، دار سعد سمك، القاهرة، بدون سنة نشر.

34. عبد القادر شربال، **قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري**، دار هومة، الجزائر.

35. عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

36. عز الدين بغدادي، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

37. عصام أنور سليم، **موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

38. عصام سليمان، **مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية**، المجلس الدستوري، بيروت، 2017.

39. عصام نعمة إسماعيل، **المنازعات الدستورية والإدارية وفق الاجتهاد اللبناني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.

40. عصام نعمة اسماعيل، **حول تعطيل المجلس الدستوري- القانون، الطعن، إبطال القانون والتعليق على إقرار الإبطال**-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

41. عصمت عبد الله الشيخ، **مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات**، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

42. علي السيد الباز، **الرقابة على دستورية القوانين في مصر** "دراسة مقارنة"، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978.

43. علي يوسف الشكري، **المركز الدستوري لرئيس الجمهورية "دراسة في الدساتير العربية"**، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2014.

44. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013.

45. عمار عباس، **تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

46. العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، الجزائر، 2017.

47. فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2017.

48. فريد علواش، **آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2010.

49. فوزي أوصديق، **فصول دستورية –علاقة الحكومة بالبرلمان، مجال اللائحة والقانون، الأحكام الختامية للدستور–**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

50. محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001.

51. محمد إبراهيم خيري الوكيل، **دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.

52. محمد أكلي قزو، **دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.

53. محمد المجذوب، **القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

54. محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.

55. محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية القوانين المجلس الدستوري في لبنان**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000 .

56. محمد ماهر أبو العينين، **الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته . دراسة تطبيقية في مصر.** الطبعة الأولى، دار أبو المجد لطباعة بالهرم، القاهرة، الجزء الثاني، 2006.

57. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، **الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)**، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارت القانونية، القاهرة، 2014.

58. منصور محمد أحمد، **الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

59. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2017.

60. نجاح غربي، **إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة (مقارنة)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

61. نجيب بوزيد، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في التشريعين المصري و الجزائري)**، دار الفكر والقانون،المنصورة، مصر، 2010.

62. نعمان عطا الله الهيتي، **تشريع القوانين "دراسة دستورية مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار رسلان، سوريا، 2007.

63. وائل محمد يوسف، **الرقابة على دستورية القوانين – نشأتها– تطورها – موجباتها – وسائلها الفنية**، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة ، 2014.

64. يوسف عيسى الهاشمي، **رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية (دراسة تأصلية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2015.

**ب . رسائل الدكتوراه:**

1. أحمد بن زيان، **أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2020.

2. أحمد بن مسعود، **أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

3. أحمد بيطام، **تعديل الدستوري في النظام السياسي الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2016/2015.

4. بورحلة قوادرية، **النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/ 2017.

5. ججيقة لوناسي، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة مناقشة.
6. جمال بن سالم، **القضاء الدستوري في الدول المغاربية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر 1 ،2015/2014.
7. حبشي لزرق، **أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، بلقايد تلمسان، 2013_2012.
8. حمزة صافي، **دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 /2020.
9. خالد بالجيلالي، **السلطة التقديرية للمشرع _ دراسة مقارنة _** رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016/ 2017.
10. دراجي لحول، **مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون التخصص: القانون الوضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
11. دلال لوشن، **الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2011 /2012.
12. سعاد حافظي، **الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
13. سعاد ميمونة، **الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 /2016.

14. سعيد وصيف، **البرلمان الجزائري الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 29 ماي 2016.

15. سليمة مسراتي، **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 /2010.

16. صديق سعوداوي، **سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق**، أطروحة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.

17. عبد الكريم مختاري، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر – ضرورة الإصلاح والتحديث**–، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 جوان 2019.

18. عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

19. علي ابراهيم بن دراح، **تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين غي الجزائر – دراسة مقارنة**–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019/2018.

20. فطة نبالي، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة– مجال ممدود وحول محدود**–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010 .

21. كمال حمريط، **دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور– دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

22. لخضر نقيش، **صلاحيات البرلمان الجزائري في الإنقاذ الوطني للمعاهدات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات

عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018.

23. مراد رداوي، **مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

24. نبيلة لدرع، **مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

25. نزيهة بن زاغو، **تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009/2008.

26. نفيسة بختي، **التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

27. نوال دايم، **مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

**ت . مذكرات الماجستير:**

1. إبراهيم بلمهدي، **المجالس الدستورية في دول المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

2. أحمد كريوعات، **حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

3. بابا مروان، **الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس–الجزائر–المغرب)**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.

4. رابح بوسالم، **المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه وطبيعته–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

5. عز الدين ميهوبي، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق الفعلي – دراسة مقارنة–** مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2015/2014.

6. عزيز جمام، **عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.

7. علي بناي، **رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور**، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

8. علي قاسم ربيع، **دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة،2007.

9. محمد قداري، **مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق– بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2011/2010.

10. مريم ولد محمد، **الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2013/2012.

11. منيرة بلورغي، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي**، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

12. نريمان مكناش، **السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر- المغرب- تونس**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015/2014.

13. جلول هزيل، **الصفة و المصلحة في المنازعة الدستورية** "**دراسة مقارنة**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

**ث . المقالات:**

1. أحمد بن زيان، **المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 04،2018/06/02.

2. أحمد براك، **مبدأ الأمن القانوني**، تاريخ الدخول 23 /2019/07
http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1042

3. بدر الدين خلاف، **تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد الخامس، جانفي 2016.

4. جلول شيتور، **استقلالية السلطة القضائية في الجزائر**، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أفريل2010.

5. جلول هزيل، **الأثر الفوري لقرارات المجلس الدستوري والإشكالات التي يثيرها**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 07، مارس 2016.

6. جلول هزيل، **القاضي الدستوري: مشرع من الدرجة الثانية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2018.

7. جمال مقراني، ليلى حمال، **الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018/06/17.

8. حاج برزوق، **أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية – جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017.

9. حنان ميساوي، **أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية**، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 4، جوان 2016.

10. ريم عبيد، **واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، بدون سنة نشر.

11. صديق سعوداوي، **آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور" دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري**"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017.

12. صورية عباسة دربال، **دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، بدون سنة نشر.

13. عامر زغير محيسن، **الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية**، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر،2010.

14. عبد الرحمن بن جيلالي، **حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي– دراسة في الدستوري الجزائري**، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الأول،2018.

15. عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراح، **طعن الأفراد في دستورية القوانين في الجزائر كآلية محدثة لحماية الحقوق والحريات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 06، 2017 .

16. عبد السلام سالمي، علي ابراهيم بن دراح، **تطور النظام الاجرائي لإخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 09، 2016.

17. عبد العزيز برقوق، **مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

*18.* عبد القادر محفوظ، حورية سويقي، **أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري**، ص4. تاريخ الدخول للموقع 03.01.2020 *https://platform.almanhal.com/Files/2/57006*

19. عبد الكريم مختاري، **عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 01، 2015.

20. عصام سعيد عبد العبيدي، **سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، مارس 2020.

21. عمار كوسه، **آليه إخطار المجلس الدستوري في الجزائر "من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"**، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، صيف 2018.

22. عمر العبد الله، **الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.

23. فارس حامد عبد الكريم، **أسباب الطعن بعدم الدستورية**، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتجية، المملكة المتحدة، لندن، تاريخ الدخول: 12.09.2018 http://www.asharqalarabi.org.uk/index.htm

24. فاطمة الزهراء رمضاني، **إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد الثاني عشر، جوان 2018.

25. فريد علواش، **المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة نشر.

26. لخضر زازة، محمد صدراتي، **الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية والأوامر الرئاسية في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد14، جوان 2017.

27. ليندة أونيسي، **التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06، جوان 2016.

28. محمد بوسلطان، **الرقابة الدستورية للمعاهدات**، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.

29. محمد لمين مسعودي، **مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء – دراسة مقارنة (القانون الجزائري، الشريعة الإسلامية)**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد التاسع، جوان 2017.

30. محمد منير حساني، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري**، دفاتر السياسية والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
31. محمد هاملي، **نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018.
32. هناء عرعور، **دور السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد11، العدد 2، جوان 2019 السنة الحادية عشر.
33. ياسين شامي، **مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية**، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان 2016.
34. ياسين مزوزي، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
35. يعيش شمام شوقي، دنش رياض، **توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية – مقارية تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016–**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

**ج . مداخلات الملتقيات:**

1. عمار بوضياف، **مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور دراسة في ضوء التجربة الفرنسية**، مداخلة في الملتقى الدولي العاشر حول: "القضاء والدستور"، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،08– 09 ديسمبر 2019.
2. عبد العزيز نويري، **إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن**، مداخلة في الملتقى الدولي العاشر حول: "القضاء والدستور"، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،08– 09 ديسمبر 2019.
3. عادل عميرات، **تعزيز القضاء رقابة الدفع بعدم الدستورية**، مداخلة في الملتقى الدولي العاشر حول: "القضاء والدستور"، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،08– 09 ديسمبر 2019.
4. كاتية قرماش، مداخلة بعنوان "**سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار**"، ملتقى وطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة " جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
5. وهيبة برازة، **عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانيين والقضاء**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016،

إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017.

6. ابراهيم بن داود، **أولوية تطوير الأداء البرلماني في مجال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول: " التطوير البرلماني في الدول المغاربية"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
7. فؤاد خوالدية، **(المجلس الدستوري 2016 قراءة قانونية في الحال والمآل)** ، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017.
8. نورة هارون، **عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري**، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017.
9. وسيم منصوري، **إختيار اعضاء المجلس الدستوري والنصاب والأكثرية لاتخاذ القرار**، وقائع ورشة العمل المعنونة ب" توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان" المنعقدة بالمجلس الدستوري، بيروت، 2017.
10. عبد الكريم مختاري، **التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية–** ، الملتقى الدولي " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر " يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

## ح . التقارير:

1. المجلس الدستوري، **ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1989– 2019). تاريخ الدخول 2020/01/10.
http://www.conseil-constitutionnel.dz/pdf/RECEUIL%20JURISPRUDENCE%20AR.pdf
2. معهد العلاقات الخارجية الألماني، **تقرير المحكمة الدستورية التونسية، تحليل ملامح المؤسسة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في 3 ديسمبر 2015**، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس،2015.

3. المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون( لجنة فينيسيا)، دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، اعتمدتها لجنة فينيسيا، في اجتماعها العام ال85، 2011/01/17.

https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2010)039rev-ar

4. هلمت ستوينبرجر، **نماذج القضاء الدستوري**، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون.

https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDLSTD(1993)002-ar

## خ . النصوص القانونية:

### 1) الدساتير:

1. دستور سنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور سنة 1976 الصادر بأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ج.ر،العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976.
3. دستور سنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج.ر، العدد 9 الصادرة في أول مارس سنة 1989.
4. دستور سنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996.
5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 7مارس 2016.

### 2) القوانين العادية:

1. القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1970، والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه، ج ر، العدد رقم 32، الصادرة في 8 غشت 1978
2. قانون رقم 09.08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 الصادرة في 2008.

### 3) القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 99 . 02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد15، الصادرة في 09 مارس سنة 1999.
2. القانون العضوي رقم 04-11 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر. العدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
3. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ج.ر.العدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
4. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في ج.ر العدد02 المؤرخ في 15 يناير سنة2012.
5. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في ج.ر العدد 50 المؤرخ في 28 غشت 2016 .
6. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.ج.ر،العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016.
7. القانون العضوي رقم 18- 16 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق بالدفع بعدم الدستورية، ج.ر،العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر سنة 2018.

### 4) المراسيم:

1. المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، العدد 13، الصادر في 24 مارس سنة 1985.
2. المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، ج ر، العدد 35، الصادرة في 21 غشت سنة 1985.
3. المرسوم الرئاسي رقم89 /67 المؤرخ في 16 ماي 1989، والمتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرسوم التصديق ج.ر،العدد20، الصادرة في 05/17/ 1989.

4. المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. ج.ر العدد32، الصادرة في 7 أوت سنة 1989.
5. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر ، العدد 31 الصادرة في 1990/07/28.
6. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 مارس سنة 1995 يتضمن تعيين السيد سعيد بوالشعير رئيسا للمجلس الدستوري، ج.ر،العدد 18،الصادرة في 5 أبريل سنة 1995.
7. المرسوم الرئاسي رقم 98- 126 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1998، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر العدد25 الصادرة في 26 أبريل سنة 1998.
8. المرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أفريل 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج، ر العدد 76 الصادرة في31 أكتوبر1999 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 99-240 ج،ر عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999 .
9. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، العدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر سنة 1999.
10. المرسوم الرئاسي رقم 01-102 المكرر المؤرخ في 2001/04/21 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ، العدد58 الصادرة في 2001/10/10.
11. المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 2002/05/16 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر، العدد36 الصادرة في 2002/05/19.
12. المرسوم الرئاسي رقم 02 – 158 المؤرخ في 16 مايو سنة 2002، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 90 -225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر، العدد 36، الصادرة في 19 مايو سنة 2002.
13. المرسوم الرئاسي رقم 02- 181 المؤرخ في 26 مايو سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري محمد بجاوي، ج.ر، العدد37، الصادرة ب26 مايو 2002.
14. المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2004، ج.ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2004.

15. المرسوم الرئاسي رقم04 – 302 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2004. يتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري، ج.ر العدد 60 الصادرة في 19 سبتمبر 2004.
16. المرسوم الرئاسي رقم 05 –91 مؤرخ في 6 مارس سنة 2005 يتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري، ج.ر العدد 18 الصادرة في 9 مارس2005.
17. المرسوم الرئاسي رقم 05– 160 المؤرخ في أول مايو سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري السيد محمد بجاوي. ج.ر،العدد 32، الصادرة في 4 مايو سنة 2005.
18. المرسوم الرئاسي رقم 05– 161 المؤرخ في أول مايو سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. السيد محمد بجاوي وزيرا للخارجية. ج.ر،العدد 32،الصادرة في 4 مايو سنة 2005.
19. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1 ماي 2005، يتضمن إنهاء مهام وزير مستشار لدى سفارة الجزائر بباريس (فرنسا) ولدى المندوبية الدائمة للجزائر بمنظمة اليونيسكو ،ج.ر ،العدد33،الصادرة في 8 ماي 2005.
20. المرسوم الرئاسي رقم 5–376 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد بوعلام بسايح، رئيسا للمجلس الدستوري،ج.ر العدد67،الصادرة في 5 أكتوبر 2005.
21. المرسوم التنفيذي رقم 95.11 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 30.96 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 23.95 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،ج.ر، العدد 14، الصادرة 6 مارس سنة 2011.
22. المرسوم الرئاسي رقم 12– 152 المؤرخ في 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح، ج.ر العدد19، الصادرة في أول أبريل سنة 2012.
23. المرسوم الرئاسي رقم 12–154 المؤرخ في 29 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، السيد الطيب بلعيز، ج.ر العدد19،أول أبريل سنة 2012.
24. المرسوم الرئاسي رقم 13–310 المؤرخ 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، الطيب بلعيز. ج.ر، العدد 44، الصادرة في 15 سبتمبر سنة 2013.
25. المرسوم الرئاسي 13–312 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة "الطيب بلعيز" وزيرا للداخلية والجماعات المحلية. ج.ر، العدد 44،الصادرة في 15 سبتمبر سنة 2013.

26. المرسوم الرئاسي رقم 13- 314 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تعيين السيد مراد مدلسي رئيسا للمجلس الدستوري،ج.ر،العدد 45،الصادرة في 18 سبتمبر 2013.
27. المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري. ب ج.ر العدد 43 الصادرة 17 يوليو سنة 2016.
28. المرسوم الرئاسي رقم19-65 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري السيد مراد مدلسي بسبب وفاته في 28 جانفي 2019.ج.ر،العدد 10،الصادرة في 10 فبراير سنة 2019.
29. المرسوم الرئاسي رقم 19-66 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2019، يتضمن تعين السيد الطيب بلعيز رئيس للمجلس الدستوري،ج.ر العدد 10،الصادرة في 10 فبراير سنة 2019.
30. المرسوم الرئاسي رقم 19-132 المؤرخ في 16 أبريل 2019 يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري "بناء على استقالة السيد الطيب بلعيز، ج.ر،العدد 25،الصادرة في 17 أبريل 2019.
31. المرسوم الرئاسي رقم 19-133 المؤرخ في 16 أبريل 2019، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري "تعيين السيد كمال فنيش رئيس للمجلس الدستوري"، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 17 أبريل 2019.
32. المرسوم الرئاسي رقم 20 . 251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج، ر، العدد 54، الصادرة 16 سبتمبر سنة 2020.

## 5) <u>الأوامر:</u>

1. الأمر رقم 97 . 07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر العدد 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997.
2. الأمر رقم 97- 15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى. ج. ر العدد 38، الصادرة في 4 يونيو سنة1997.
3. الأمر رقم 95 . 20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر،العدد 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995.
4. الأمر رقم10. 02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20.95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،ج.ر،العدد 50،الصادرة في أول سبتمبر سنة 2010.

## 6) المقررات:


- المقرر المؤرخ في 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج ر، عدد 13 الصادرة في 28 فبراير سنة 1993.
- المقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017 يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، ج ر، العدد21، الصادرة في 2 أبريل سنة2017.
- المقرر المؤرخ في 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، ج ر، العدد21، الصادرة في 2 أبريل سنة2017.


## 7) النظم المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري:


1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،ج.ر،العدد32،الصادرة في 7 غشت 1989.
2. المداولة المؤرخة في 28 يونيو سنة 2000، المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر العدد 48 الصادرة في 6 غشت سنة 2000.
3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر،العدد48،الصادرة في 6 غشت 2000.
4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،ج.ر،العدد26،الصادر في 03 ماي 2012.
5. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر،العدد 29،الصادرة في 11 ماي 2016.
6. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج .ر العدد 42،الصادرة 30 يونيو 2019.


## 8) أراء المجلس الدستوري:


1. الرأي رقم 1 ر .ق .م . د 1989 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. المجلس الدستوري، **ثلاثون سنة من الإجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1989-2019)، ص 17.
2. الرأي رقم2 ر.ق – م. د 89، المؤرخ في 09 ديسمبر1989. القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/19890
3. الرأي رقم3 ر.ق-م.د 89، القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية. http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/19890

4. الرأي رقم 01 ر.أ. ق ع ض / م.د 97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر العدد12، الصادرة في 6 مارس سنة 1997.

5. الرأي رقم 02 ر.أ.ق عض /م.د97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج .ر،العدد12 الصادرة في 6 مارس 1997.

6. الرأي رقم 03 ر.ن.د/ م د / 97 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. ج.رالعدد53، الصادرة في 13غشت 1997.

7. الرأي رقم 4 ر.أ_ م د المؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المتعلق المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 يناير سنة1997. في ج،ر العدد 15 الصادرة في 19 مارس 1997.

8. الرأي رقم/ 04 ر.ق /م . د 98 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11،12،14 ،15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان،ج.ر، العدد 43 الصادرة في 16 يونيو1998 .

9. الرأي رقم/ 04 ر .ن .د /م.د 98 /المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج .ر، العدد 8 الصادرة في 18 فبراير1998 .

10. الرأي رقم06/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في19مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. ج.ر العدد37، الصادرة في 1998/06/01.

11. الرأي رقم/ 08 ر .ق .ع /م.د 99 /المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج .ر،العدد 15 الصادرة في9 مارس 1999

12. الرأي رقم / 10 ر.ن.د/م د/ 2000 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور،ج.ر،العدد 46 الصادرة في 30يوليو 2000.

13. الرأي رقم / 11 ر.ن.د/م د 2000 /المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج .ر، العدد 77 مؤرخة في17 ديسمبر 2000 .

14. الرأي رقم/ 12 ر .ق/م د 01 /المؤرخ في 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج .ر، العدد 9 الصادرة في 4 فبراير 2001 .

15. الرأي رقم 12/ر.ق/م.د/ 01 المؤرخ في 13 يناير 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر، العدد09،الصادرة في 2001/02/04.

16. الرأي رقم13/ر.ق.ع/م.د/02 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور،ج.ر العدد 76،الصادرة في 24 نوفمبر2002.

17. الرأي رقم14 /ر .ق ع / م د 03 /المؤرخ في 23 مارس سنة 2003 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور،ج.ر، العدد 22 الصادرة في30 مارس 2003.

18. الرأي 01 / ر .ق .ع / م .د 04 .المؤرخ في 05 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس سنة1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج .ر العدد 09 الصادرة في11 فيفري سنة 2004 .

19. الرأي رقم 02/ ر.ق.ع/م.د/ 04 المؤرخ في 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، ج،ر العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

20. الرأي رقم02/ ر.م د/07 المؤرخ في 23 يوليو2007 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم لأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.ج.رالعدد48،الصادرة في 2007/07/29.

21. الرأي رقم 01 /ر.م.د/11 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور. ج.ر العدد42 الصادرة في 31 يوليو2011.

22. الرأي رقم 02 /ر.م.د/11 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج.ر العدد43 الصادرة في 3 غشت 2011.

23. الرأي رقم 03 /ر.م.د/11 المؤرّخ في 22 ديسمبر2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. ج.ر العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

24. الرأي رقم 04 /ر.م.د/11 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور. ج.ر العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.
25. الرأي رقم 05 /ر.م.د/11 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. ج.ر العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.
26. الرأي رقم 01 / 16 ر.ت د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر، العدد 06 الصادرة في 03 فبراير 2016.
27. الرأي رقم/ 01 ر.ق.ع/.م.د 2017 /المؤرخ في 16 مارس سنة2017 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 11 - 05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج.ر، العدد20 الصادرة في 29 مارس 2017 .
28. الرأي رقم / 02 ر .ن.د /م.د 17 / المؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج .ر، العدد49 ، الصادرة في 22 غشت2017.
29. الرأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د/ 18 المؤرخ 2 غشت سن 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج،ر، العدد 54، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.
30. الرأي رقم / 01 ر.ق.ع /م.د 19 / المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، للدستور،ج .ر، العدد55 ، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 .
31. الرأي رقم 02 / ق.ع/م.د/ 19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور،ج.ر، العدد55،الصادرة في 15 سبتمبر 2018.
32. الرأي رقم03 /ر .ق.ع/م .د 19/المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 15 - 18 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية ج .ر، العدد 78 الصادرة في 18سبتمبر 2019.

## 9) قرارات المجلس الدستوري:

1. القرار رقم 1- ق.ق- م.د 89 المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الصادر في ج.ر العدد 36 بتاريخ 30 غشت 1989.

2. القرار رقم 2 - ق - ق - م د -89 المؤرخ في 30 أوت سنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. ر، العدد رقم 37 الصادرة في 4 سبتمبر 1989
3. القرار رقم 3 – ق.ن.د –م د 89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989،ج.ر،العدد54 الصادرة 20 ديسمبر 1989.
4. القرار رقم 01 ق.أ - م د 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات. ج .ر العدد 43، الصادرة في 8 غشت1995.
5. القرار رقم 02/ ق.أ/ م.د/2000 المؤرخ في 27 فيفري 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج،ر العدد 7، الصادرة في 28 فيفري 2000.
6. القرار رقم 01/ ق.م د/ د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، ج.ر، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2019.
7. القرار رقم 01/ ق م د / د ع د/ 20 المؤرخ في 6 مايو سنة 2020، ج،ر العدد 34، الصادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020.

## 10) أعمال أخرى:

1. الميثاق الوطني الصادر بالأمر رقم 57/76 المؤرخ في 5 جويلية 1976.
2. قرار الغرفة الإدارية المجلس الأعلى بتاريخ 1984/01/07، ملف رقم 36473 (قضية ي . ب ضد/ قرار وزير المالية) ، المجلة القضائية، العدد 4 1989.
3. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 1995/07/25 من موقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري.
4. **المذكرة التفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين سنة 2000.** http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2020-07-21-10-45-33 ,
5. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،ج.ر، العدد 46 الصادرة في 30 يوليو سنة 2000.
6. القرار رقم 002871، مجلس الدولة: الغرفة الثانية: قرار بتاريخ: 2001/11/12. https://droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision.php?id=33
7. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر،العدد 49، الصادرة في 22 غشت سنة 2017.

## 11) قوانين أجنبية:

1. الدستور الاسباني الصادر في عام 1978 والمعدل في 2011
https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

2. دستور إيطاليا الصادر عام 1947 المعدل في سنة 2012.
https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar
3. الدستور الفرنسي النسخة العربية
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar
4. الدستور التونسي لسنة 1959 الفصل 75 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002) .http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitutionarabe.pdf
5. الدستور التونسي سنة 2014.
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar
6. الدستور المغربي لسنة 1996.
http://www.chambredesrepresentants.ma/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-1996
7. الدستور المغربي سنة 2011 https://www.chambredesrepresentants.ma/ar
8. القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر ب ج.ر المصرية، العدد 36 المؤرخة في 6 سبتمبر 1979.
9. القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي الصادر في 25 فبراير 1994،ج،ر المغربية، رقم 4244 الصادرة يوم 2 مارس 1994.
http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislations/recherche_bo.aspx
10. القانون التنظيمي رقم 13. 066 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ج.ر المغربية عدد 6288، 4 سبتمبر 2014.
11. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 98 الصادر بتاريخ 2015/12/08 .
12. القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر ب ج.ر المصرية، العدد 36 الصادرة في 6 سبتمبر 1979.
13. قانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 حول إنشاء المجلس الدستوري والمعدل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30 والقانون 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3. ج.ر ،اللبنانية، العدد 28 تاريخ النشر 1993/07/15. ق 242 ت 22 2012/10/ ج.ر،45. قانون رقم 94 تاريخ 2018/10/10.
14. القانون رقم 243 بتاريخ 2000/8/7 النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج.ر اللبنانية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 2000/08/14. المعدل بالقانون 2005/650 تاريخ 2005/2/4، ج.ر،اللبنانية العدد6 الصادرة 2005/2/10.
15. قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2005/1 الصادر بتاريخ 2005/08/06 الخاص بطلب تعليق وإبطال القانون رقم 679 تاريخ 19 /07/ 2005. تاريخ الدخول للموقع 12 2018/06/ http://www.cc.gov.lb/sites/default/files/D_2005_1_Ar.pdf

16. المرسوم الإشتراعي الرقم47/ 83 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=971277&LawId=244221&language=ar

17. القرار رقم 97/1 بتاريخ 1997/9/12 طلب إبطال القانون رقم 654 تاريخ 1997/7/24 المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية. حتى تاريخ 1999/4/30، ج.ر اللبنانية، العدد 37 الصادرة في 1997/7/31، الدخول للموقع http://www.cc.gov.lb/node/2573 2020/01/5

18. القرار رقم 97/2 تاريخ 1997/9/12 طلب إبطال القانون رقم 655 تاريخ 1997/7/24 تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. حتى تاريخ 1999/4/30،ج.ر،اللبنانية، العدد37 الصادرة في 1997/7/31.

## ثانيا . قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

### *I. Ouvrages:*

1. *Fatiha Benabbou-kirane, **Introduction au droit constitutionnel**, Office des Publications Universitaires,12-2015.*

2. *Francois Luchaire ,**La Protection Constitutionnelle des Droits et des Libertés**, editions economica, 1987 .*
3. *Jacques Viret, **La portée extra-territoriale des actes de souveraineté interne d'un gouvernement non reconnu**, Imprimerie Corbaz À Montreux , 01/01/1951*
4. *Jean-Paul Jacqué, **Droit constitutionnel et institutions politiques,** Paris [France] : Dalloz, 6édition, 2006.*
5. *Louis Favoreu , patrick Gaia , Richard Ghevontion , Jean-Louis Mestre, **Droit Constitutionnel,** tome1,19e édition, Dalloz ,2017.*
6. *Louis FAVOREU , Xavier PHILIPPE, **La place du Conseil constitutionnel dans la Constitution de 1958**, disponible sur le site 12/10/2019 http://blog.ac-rouen.fr/lyc-bloch-notes/files/conseil-constitutionnel-17365.pdf*
7. *Mohamed Boussoumah, **l'operation constituante de 1996**,Office des Publications Universitaires,2-2012.*
8. *Nacir Benmouhoub, **Constitutions et houtes institutions de l'Etat algérien**, casbah édition, alger,2013.*
9. *Valérie Goesel- le bihan, **contentieux constitutionnel** , cours magistral, 2e édition, ellipses,2016/07.*
10. *Wassim Wehbe , **Le conseil d'Etat Libanais Juge constitutionnel** , librairie juridique zein ,1ére édition, beyrouth , liban ,2005.*
11. *yahia Denideni , **La pratique de la constitution algérienne du 23 février 1989**, édition Houma ,alger 2008.*

## II. Les Thèses:


1. *Édouard Bédarrides* ***, Réviser la constitution Une histoire constitutionnelle française*** *, THÈSE Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Bourgogne UFR Droit et Sciences Politiques, Discipline : Droit Public, le 5 décembre 2014.*
2. *Pierre Castéra,* ***Les professeurs de droit membres du Conseil Constitutionnel,*** *thése présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université de bordeaux, spécialité droit public, Soutenue le 04 décembre 2015PP20.*
3. *Xavier Magnon****, Contrôle de Constitutionnel et droit communautaire devant les juges Constitutionnel français et italien,*** *thèse pour le doctorat en droit,université de droit, d'economie et des sciences d'aix-marseille faculte de faculte de droit et de sciene politique, 30 novembre 2002.*


## III. Les Articles:


1. *Bachir Yelles Chaouche ,* ***LA TECHNIQUE DES RESERVES DANS LA JURISPRUDENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL ALGERIEN****, Revue du Conseil constitutionnel , No: 01 – 2013.*
2. *Francois Luhaire ,* ***Le Conseil constitutionnel français****, Revue internationale de droit comparé. Vol. 33 N°2, Avril-juin 1981.*
3. *Henry Roussillon****, la saisine du Conseil constitutionnel. Contribution à un débat*** *«Chapitre préliminaire », Revue internationale de droit comparé , Année 2002 54-2 https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2002_num_54_2_18754 12/05/2019*
4. *Julie BENETTI - Professeur de droit public à l'Université de Reims Champagne-Ardenne* ***:La saisine parlementaire (au titre de l'article 61 de la Constitution)*** *Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2013/1 (N° 38), Dalloz*
5. *Louis Favoreu* ***, Le Conseil constitutionnel et le Droit international****, Annuaire Français de Droit International, Année 1977, N° 23 ,*
6. *Louis Favoreu et Loïc PHILIP,* ***Les grandes décisions du conseil constitutionnel****, Revue internationale de droit comparé , Année 1975 , Vol 27 N° 4 .*
7. *Louis Favoreu, Xavier PHILIPPE,* ***La place du Conseil constitutionnel dans la Constitution de 1958****, disponible sur le site 12/10/2019 http://blog.ac-rouen.fr/lyc-bloch-notes/files/conseil-constitutionnel-17365.pdf*
8. *LUCIEN JAUME,* ***SIEYES ET LE SENS DU JURY CONSTITUTIONNAIRE : UNE REINTERPRETATION****, Historia Constitucional (revista electrónica), n. 3, 2002.*
9. *Marc Guillaume,* ***QPC : TEXTES APPLICABLES ET PREMIÈRES DÉCISIONS,*** *« Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel » Dalloz 2010/3 N° 29 .*
10. ***Marco*** *Fioravanti,* ***Sieyès et le jury constitutionnaire : perspectives historico-juridiques****, Annales historiques de la Révolution française, 349 | 2007 .*

11. *Marthe FATIN-ROUGE STEFANINI , **Les effets des décisions du Conseil constitutionnel en matière de QPC,** https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01940258/document , Visite du site 12 /07/2019*
12. *Michel TROPER, **Histoire constitutionnelle et théorie constitutionnelle,** CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 28 (DOSSIER : L'HISTOIRE DU CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ) - JUILLET 2010.*
13. *Olivier Lecucq, **Les effets dans le temps des décisions du Tribunal constitutionnel espagnol**, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2015/2 (N° 47)*
14. *Philippe PICHOT,**Penser le contrôle a priori (1789-1870),**CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 28 (DOSSIER : L'HISTOIRE DU CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ) - JUILLET 2010 .*
15. *Vito Marinese ,**Légistique et effectivité**, l'homme, Presses universitaires de Paris Nanterre, 2007 https://books.openedition.org/pupo/1166#ftn24 12.06.2019*
16. *Yves GUĒNA, Président du Conseil constitutionnel, **LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS,** (Communication faite à l'occasion de l'ouvrage oublié par la Cour constitutionnelle d'Arménie le 31 décembre 2002, https://www.conseil-constitutionnel.fr/ 23/12/2018.*

## *IV. Rapports*

4. *Rapport national français (novembre 2010**),** 2ème Congrès de la Conférence mondiale sur la justice Constitutionnelle, Rio de Janeiro, Brésil, 16 au 18 janvier 2011 « Séparation des pouvoirs et indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalentes », page 03، sur le site internet : http://www.venice.coe.int/WCCJ/Rio/Papers/FRA_Conseil_constitutionnel_f.pdf , 13/07/2019.*
5. *BILAN STATISTIQUE - DU 31 DÉCEMBRE 2019 le Conseil constitutionnel a rendu 109 décisions. Date d'entrée: 23/01/2020 https://www.conseil-constitutionnel.fr/bilan-statistique*

## *V. Textes Juridiques :*

*La Constitution française du 4 octobre 1958 (Version mise à jour en janvier 2015) http://www.assembleenationale.fr/connaissance/constitution.asp*

### *A) Les lois constitutionnelles:*

1. *Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008*
2. *La loi constitutionnelle Référendaire n°2017-022/p.r portant révision de certaines dispositions de la constitution du 20 juillet 1991 ;J.R.M n°1393 Bis;du 15 Aout 2017 .*

### *B) Les lois organiques:*

1. *Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution ;Journal officiel du 11 décembre 2009, p. 21379.*

2. *Loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique*

**C) Les lois:**

1. *Loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire*

**D) Les ordonnances**

1. *Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel loi organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique*

**E) Les décrets:**

1. *Décret n°2012-132, du22 mai 2012 ; fixant les indemnités et les avantages du président et des membres du C.C.M;J.R.M n°1264 ;du 31 mai 2012.*
2. *Décret n°59-1293 du 13 novembre 1959 relatif à l'organisation du secrétariat général du Conseil constitutionnel. Version consolidée au 12 juin 2019.*
3. *Décret n° 92-041 PR du 22 aout 1992 relatif a la carte d'immunité des membre du Conseil constitutionnel :Conformément aux dispositions de l'alinéa 3 de l'article 81 de la Constitution,*

**F) Les règlements:**

1. *règlement n°002 du 12 nouvembre1992 complétant les disposition du décret n°92-041 PR du 22 aout 1992 relatif a la carte d'immunité des membre du C.C.M;J.R.M n°797 ;du 30 décembre 1992.*
2. *règlement n°003 du 29 avril 1993 modifiant certaines dispositions du règlement n°002 du 3 décembre 1992 complétant les dispositions du décret n°92-04 du 22 aout 1992 relatif à la carte d'immunité des membres du C.C.M;J.R.M n°807 ;du 30 mai 1993.*

**G) Décision:**

1. *Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 ,Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel français du 18 juillet 1971.*
2. *Décision n° 73-51 DC du 27 décembre 1973 , Loi de finances pour 1974 , Journal officiel français du 28 décembre 1973, page 14004.*
3. *Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975 ,Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse, Journal officiel français du 16 janvier 1975, page 671.*
4. *Décision n° 75-57 DC du 23 juillet 1975 , Loi supprimant la patente et instituant une taxe professionnelle ,Journal officiel français du 24 juillet 1975, page 7534*
5. *Décision n° 79-105 DC du 25 juillet 1979 ,Loi modifiant les dispositions de la loi n° 74-696 du 7 août 1974 relatives à la continuité du service public de la radio et de la télévision en cas de cessation concertée du travail , Journal officiel français du 27 juillet 1979.*
6. *Décision n° 87-230 DC du 28 juillet 1987 - Saisine par 60 députés ,Loi portant diverses mesures d'ordre social.https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-*

decisions/decision-n-87-230-dc-du-28-juillet-1987-saisine-par-60-deputes 08/05/2018

7. *Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993 ,Loi relative à la maîtrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France ,Journal officiel français du 18 août 1993, page 11722*

**H) Les sites:**

1. https://www.legifrance.gouv.fr/
2. https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1848-iie-republique
3. http://www.jurisdictio.info/definition-de-la-loi-organique
4. http://www.conseil-constitutionnel.dz/ موقع المجلس الدستوري الجزائري
5. http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislations/recherche_bo.aspx
   الأمانة العامة لحكومة المملكة المغربية
6. https://droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/affichedecision.php?id=33
   بوابة القانون الجزائري " الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة "
7. http://www.legislation.tn/.بوابة التشريع التونسي، رئاسة حكومة الجمهورية التونسية
8. https://www.chambredesrepresentants.ma/ar مجلس النواب المملكة المغربية
9. https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2010)039rev-ar
   فينيسيا لجنة ( القانون خلال من للديمقراطية الأوروبية المفوضية)
10. https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar
11. http://www.cc.gov.lb/ar/decisions-controle قرارات المجلس الدستوري اللبناني
12. https://www.senat.fr/ مجلس الشيوخ الفرنسي
13. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
    Human Rights Watch منظمة مراقبة حقوق الإنسان
14. https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تاريخ الدخول 2019/12/15
15. https://supreme.justia.com/cases/federal/us/60/393/ المحكمة العليا الأمريكية
16. http://www.academie-francaise.fr/les-immortels/emmanuel-joseph-sieyes
17. https://journals.openedition.org/ahrf/11225 .
18. https://www.cour-constitutionnelle.ma/ar المحكمة الدستورية المغربية
19. *Rapport national français (novembre 2010), 2ème Congrès de la Conférence mondiale sur la justice Constitutionnelle, Rio de Janeiro, Brésil, 16 au 18 janvier 2011 « Séparation des pouvoirs et indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalentes », page 03، sur le site internet : http://www.venice.coe.int/WCCJ/Rio/Papers/FRA_Conseil_constitutionnel_f.pdf*
20. https://www.fjc.gov/history/timeline/samuel-chase-impeached *The Federal Judicial Center.*
21. https://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm#a2_sec2
    U.S.SENATE مجلس الشيوخ الأمريكي

## ثالثا ـ قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:


### *I. Books:*

1. *Nathan J. Brown and Julian G. Waller, **Constitutional courts and political uncertainty: Constitutional ruptures and the rule of judges**, Author 2017. Oxford University Press and New York University School of Law.*

### *II. Articles :*

1. *Raphaël Hadas-Lebel, France's Judicial Revolution, An article published on the site "project syndicate", on the link: https://www.project-syndicate.org/commentary/france-s-judicial-revolution?barrier=accesspaylog Viewing on: 21/12/2019.*
2. *John S. Vishneski, III, What the Court Decided in Dred Scott v. Sandford, American Journal of Legal History, Volume 32, Issue 4, October 1988.*
3. *Sabah Mousa Al Momani, **Acts of Sovereignty as a Restriction on Judicial Control ,** Journal of Politics and Law, Published by Canadian Center of Science and Education, Vol. 13, No. 1; 2020.*

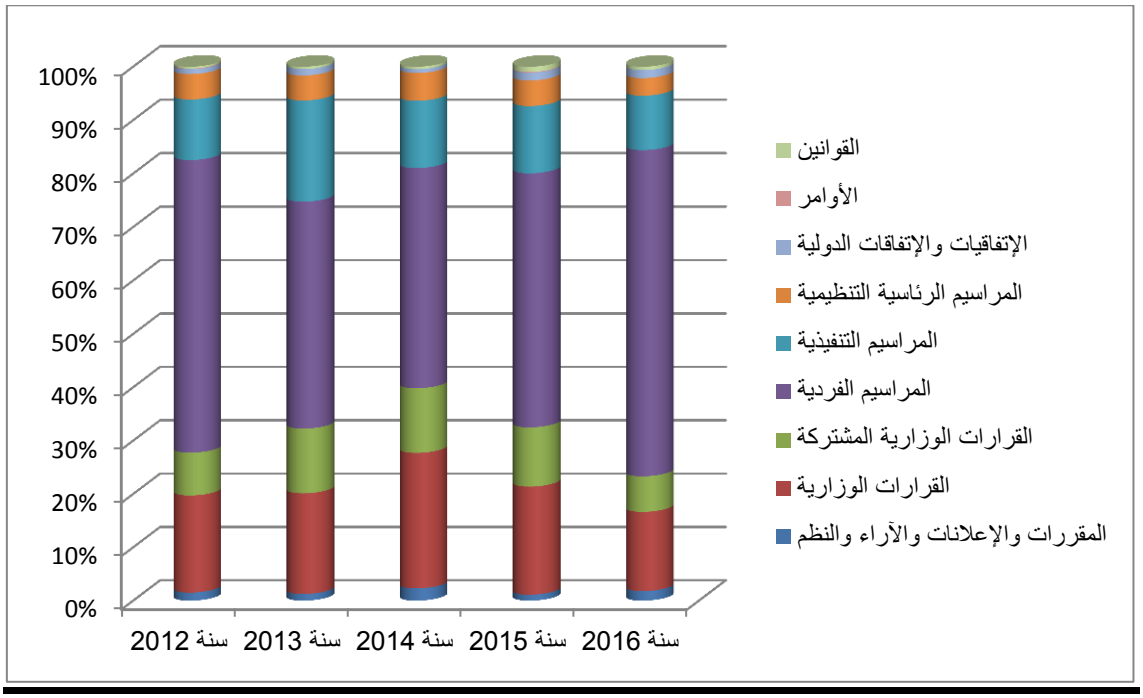
### *III. The Constitution:*

1. *The Constitution of the United States of America https://www.senate.gov/civics/constitution_item/constitution.htm*

# الملاحـــق

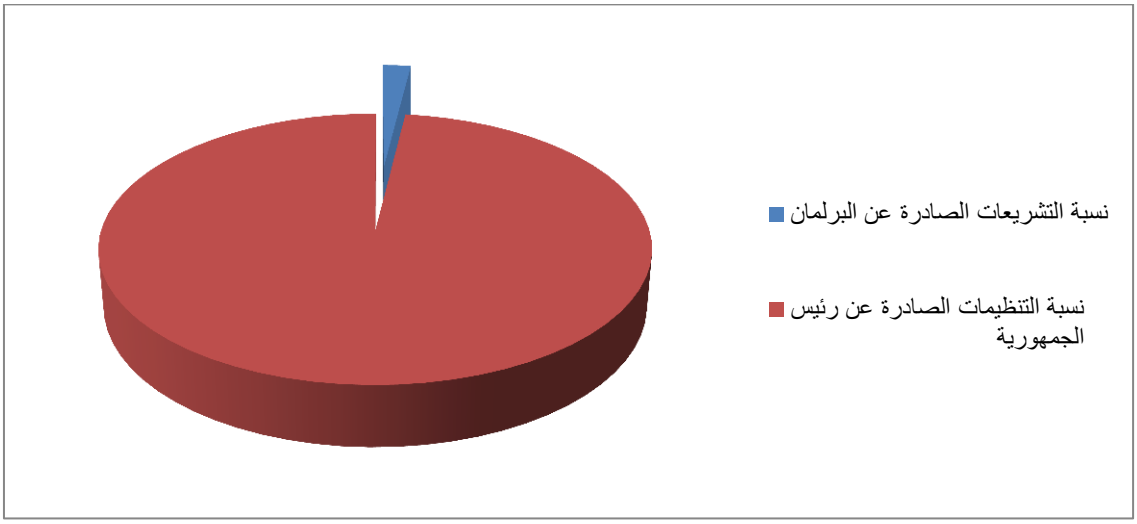
# الملحق "أ"

## الشكل (أ): النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في الفترة 2012-2016[1]




1 موقع الأمانة العامة للحكومة: http://www.joradp.dz، بتاريخ 2017/02/13. دراجي لحول، مرجع سابق، ص 295.

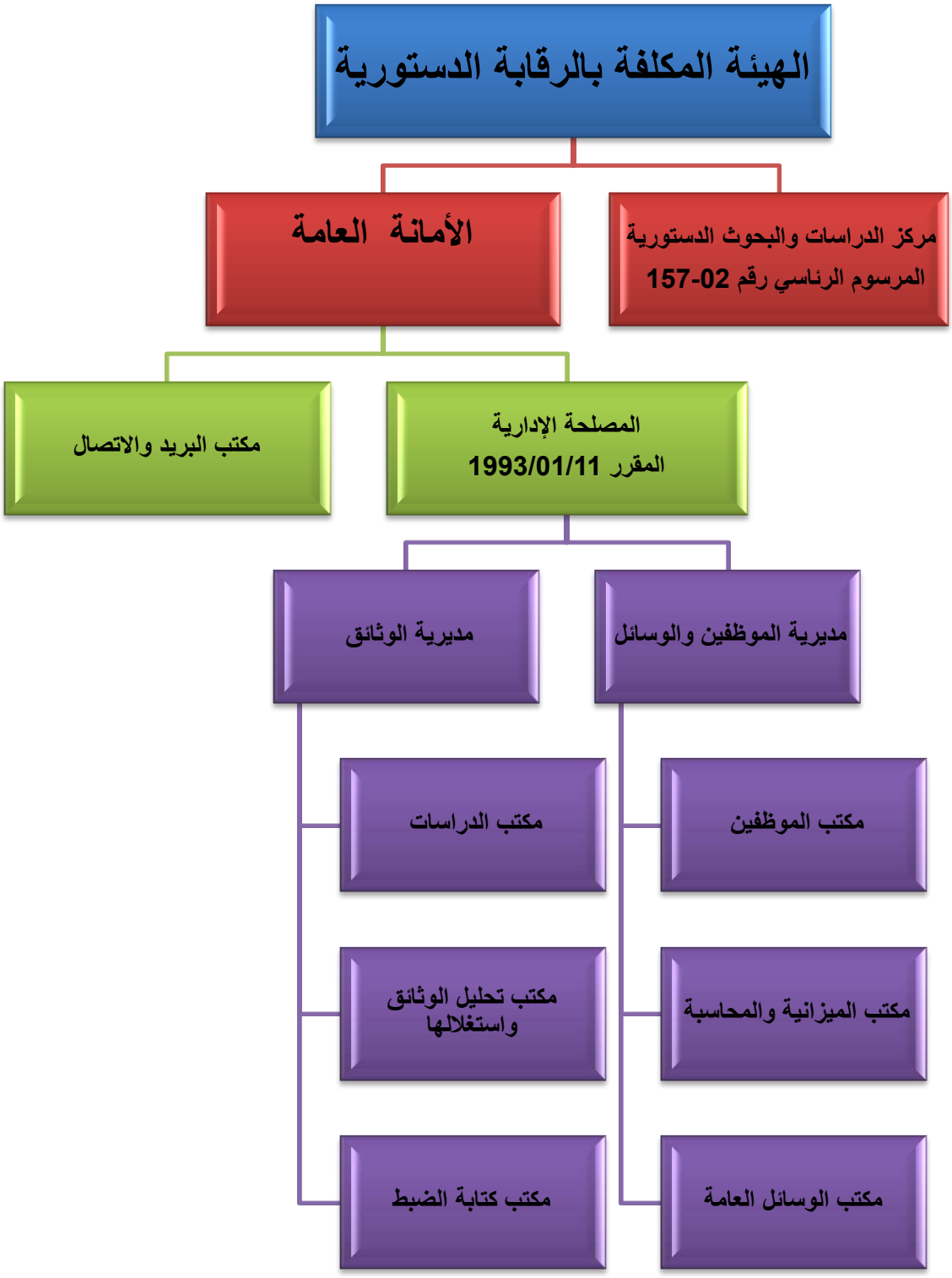
**الشكل (ب): نسبة التشريعات و نسبة التنظيمات في الجزائر** [1]



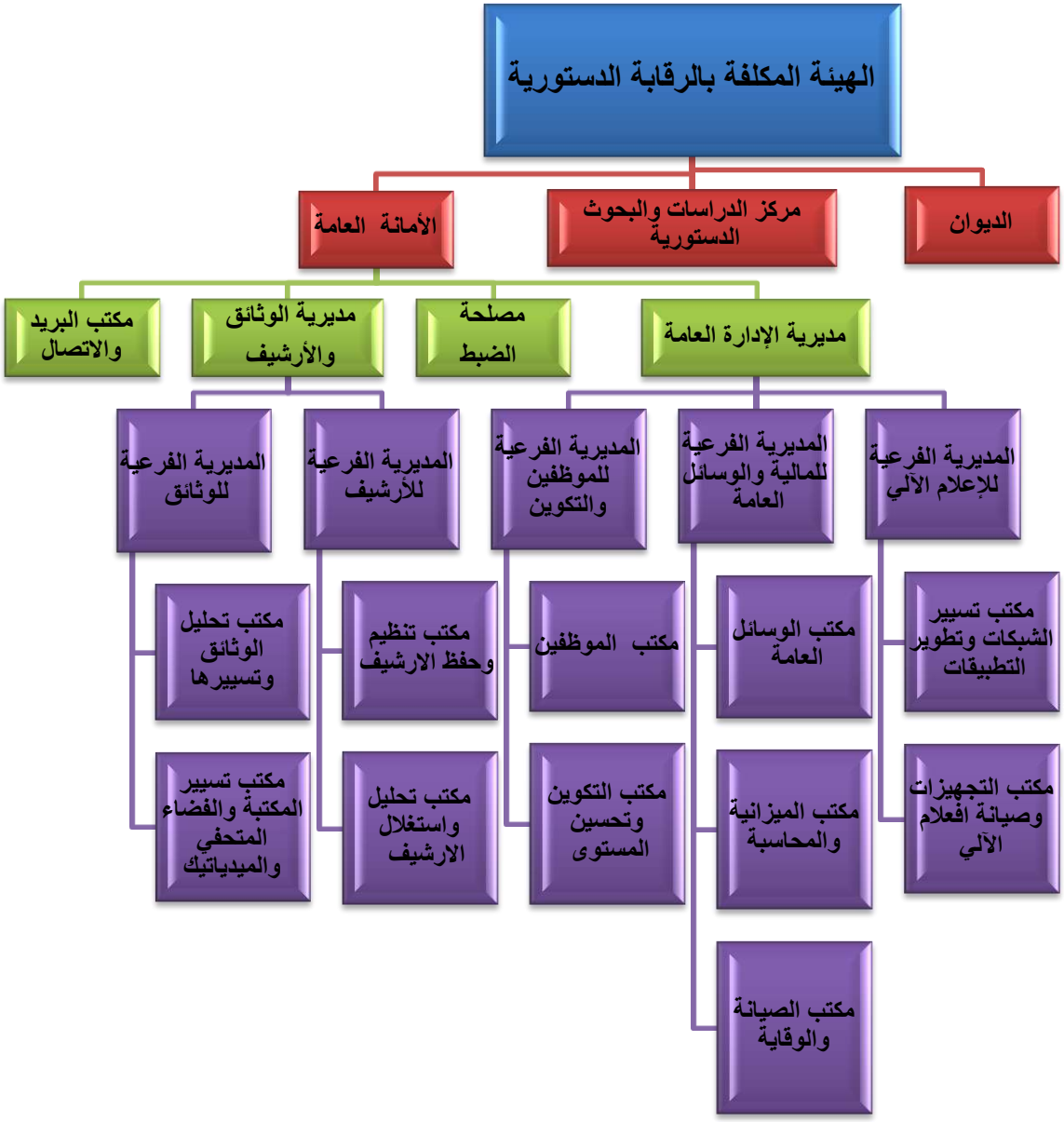

[1] نبيلة لدرع، **مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،2015/2014، ص 143.

# الملحق "ب"

## الأجهزة المساعدة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وفق المرسوم 89-143 وتعديلاته



## الأجهزة المساعدة للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وفق المرسوم 16-201



## *Summary:*

*The principle of the constitution's supremacy is one of the most important principles upon which the state is based, and which can only be achieved by affirming respect for the constitution. In order to do so, states had to create a competent body to ensure respect for the constitution through the constitutional censorship mechanism. The latter could be of a political or a judicial style. As a result, the type of body entrusted with the tasks of constitutional oversight varies. It can either be iin a form of a Constitutional Councila competent constitutional court or an ordinary court.*

*Algeria followed that path by establishing an independent body charged with constitutional censorship.Comstitutionally, It issued both several opinions and decisions carrying out the role entrusted to it. This body's works are both authentic and commited for all including individuals and institutions.*

*However,some gaps appeared in the texts which hindered the realization of an effective censorship in Algeria that most of it focuses on both restricting notification belonging to the political bodies and condensing the formation of the political component on account of the judicial one. In addition, the pursuit of constitutional censorship focusing on legislative texts is slight on one hand, while the constitutional supervision talking over treaties and organizations is non-existent, as it has never been the subject of notification.*

*Despite the numerous texts,the body which is under limited pursuits became one of the political system's tools . It is the practice that unveils the constitutional censorship unrevealed deadlock in Algeria. As for the comparative systems, thanks to repeated practice and respect for authorities which have been distincted from each other ,they have become able to contribute in defining the form of the political system included in to ultimately become one of the basics that established the state .*